

المملكة المغربية

المجلة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2025-2026 : دورة أبريل 2026

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملاً بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

- 3- مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب؛
- 4- مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية؛
- 5- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- 6- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم
- 7- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- 8- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- 9- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- 10- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛
- 11- مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- 12- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 بمدونة السير على الطرق؛
- 13- مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- 14- مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- 15- مقترح قانون يقضي بتتميم المواد 191 و194 و195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- 16- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛
- 17- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- 18- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

فهرست

دورة أبريل 2026

صفحة

- محضر الجلسة رقم 291 ليوم الثلاثاء 7 محرم 1448 هـ (23 يونيو 2026م) 18291
- جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.
- محضر الجلسة رقم 292 ليوم الثلاثاء 7 محرم 1448 هـ (23 يونيو 2026م) 18328
- جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:
- 1- مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة (محال من مجلس النواب)؛
- 2- مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوض إلى تملك العقار (محال من مجلس النواب)؛
- 3- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (محال من مجلس النواب).
- محضر الجلسة رقم 293 ليوم الإثنين 13 محرم 1448 هـ (29 يونيو 2026م) 18382
- جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:
- 1- مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- 2- مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان؛

الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
22- مقترح قانون يقضي بتغيير الفصلين 7 و 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛
23- مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه.

19- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و 66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات؛
20- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
21- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم وتغيير المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير

محضر الجلسة رقم 291

التاريخ: الثلاثاء 07 محرم 1448 هـ (23 يونيو 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وتسع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة التاسعة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملاً بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين المحترم لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة للسيد الأمين، فليفضل مشكوراً.

المستشار السيد محمد رضى الحميني، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس بقرار المحكمة الدستورية رقم 264/26 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2026، الذي صرح بموجبه أن المواد 7 و14، الفقرتان الأولى والأخيرة و19 و21 و22 و26، الفقرتان الأولى والثانية، والمادة 29، الفقرتان الأولى والثانية والمادة 30، الفقرة الأولى من القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون قد سبق التصريح بمطابقة أحكامها للدستور ولا محل لإعادة

فحصها من جديد.

وبأن البند الأول من المادة 9 والمادة 29 الفقرة الأخيرة، ليس فيهما ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير المتعلق بهما.

وبأن باقي مواد وأحكام القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور.

وتوصل المجلس من مجلس النواب بمشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة خلال الفترة الممتدة من 16 يونيو 2026 إلى تاريخه، فهي الآتي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 8 أسئلة شفهية؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 9 أسئلة كتابية؛

- وعدد الأجوبة الكتابية: 7 أجوبة كتابية.

وفي الأخير، فإننا سنكون على موعد مباشرة بعد هذه الجلسة، مع جلسة عامة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة؛

- مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار؛

- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الأمين المحترم.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالأسئلة..

في إطار التسيير؟

يالاه تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ (في إطار نقطة نظام):

شكراً السيد الرئيس.

فاش نتكلمو على التسيير، راه في إطار احترام النظام الداخلي.

السيد الرئيس،

الحكومة تتحول إلى ندوة الرؤساء، الإخوان عندهم مجموعة برلمانية دياهم يطرحو ذلك الشي داخل المجموعة دياهم ويتطرح داخل ندوة الرؤساء، أما حل الإشكالات المتعلقة بالنظام الداخلي لا تكون في الجلسات داخل جلسة عمومية.

لهذا هاذ الأنظمة، هذا هو احترام النظام الداخلي، هو احترام القواعد المؤسسة للعمل ديانا.

إذا كان أمر يرتبط بالجلسة فمرحبا، أما هذه نقطة نظام هي خارج عن إطار الجلسة، لأن الجلسة مخصصة للأسئلة الشفوية وليس لطرح الإشكالات المرتبطة بتدبير مجموعة أو باختلاف داخل مجموعة لم تصل إلى حل إشكالاتها مع الرئاسة وندوة الرؤساء. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.
تم الإنصات للملاحظة دياكم.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خلمين الكرش (في إطار نقطة نظام):

السيد الرئيس،

أولا أنه ما شي من حق شي فريق يدخل في نقاش فريق آخر أو لا مجموعة، ومجموعتنا ما فيهاش خلاف، وتحمل مسؤوليتك وبغينا هاذ الشي يتسجل في المحضر، لأن ليس من حق أي فريق يتكلم على مجموعة أو فريق آخر.

وهاذ الشي خصنا - وتنقول لك السيد الرئيس تسجلو-خص المكتب يتخذ الإجراءات القانونية، لأن ما شي من حق أي مستشار يدخل في مجموعة أخرى.

واحنا تنقول لك ما عندنا حتى شي إشكال داخلي، وإيلا عندك أنت إشكال داخلي احنا تنقولوك دابا أمام العموم وأمام المواطنين أخويا طرحو قدامهم ولا دخل لك في مجموعتنا.

وتحمل مسؤوليتك، وإيلا كان شي حاجة خص الفريق ديالك.

واحنا ما الي حطينا نقطة نظام في إطار النظام، لأن درنا مراسلات ما قرهاش السيد الأمين ديال المجلس، قلنا خصها تقرا، هذا داخل في إطار النظام الداخلي وفي إطارهاذ النقاش.

ولكن لن نسمح لأي كان باش يبدأ يدخل لنا في المجموعة ديانا، وإيلا كان الهدف دياكم.. هاذ الشي راه الكونفدرالية غتبقى وغبقي تعبر على مواقفها، وكلها يدخل سوق راسو.

أريد أن أثير مرة أخرى الموضوع ديال عدم الإشارة للمراسلات الواردة على رئاسة المجلس من طرف أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وخاصة أن رئيس الجلسة الماضية أخبرنا بعدم توصيل أعضاء المكتب ديال المجلس بأي مراسلة، رغم أننا نتتوفرو على الإقرار بالاستلام، والنسخ، السيد الرئيس، ها هوما عندي وممكن يطلع عليهم ويطلع عليهم المجلس كامل، ويطلع على المواضيع ديالها.

كذلك، السيد الرئيس، المكتب فاش ما يتوصلش بهاذ المراسلات فهذا ما معناه؟

هو أنه هناك من يريد حجب وعدم إحالة هذه المراسلات على أعضاء مكتب المجلس، اللي المسؤولية دياالو هو التدبير ديال هاذ المؤسسة وفق النظام الداخلي، وبالتالي خص فتح تحقيق حول مأل هاذ المراسلات.

وعلاش المكتب ما يتتحالش عليه هاذ المراسلات من أجل التفاعل إجابة وبإيجابية مع المراسلات الواردة عليه، خاصة أنهم مراسلات واردة من طرف ممثلي أمة.

ولا يمكن من هاذ المؤسسة أنها تبخس العمل ديال ممثلي الأمة، وكذلك ما يمكنش أنها تحجب على الجميع المضمون ديال هاذ المراسلات، وخاصة أن المؤسسة المفترض فيها أنها تكون مثال ديال احترام القانون، تكون مثال ديال الشفافية وديال الوضوح وديال الحكامة في التدبير والتسيير.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

تم الانصات لملاحظتكم.

ونستهل..

تفضل، في إطار التسيير السيد المستشار المحترم؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل (في إطار نقطة نظام):

هاذي جلسة للأسئلة الشفوية، المشرع والنظام الداخلي أقر مجموعة من المؤسسات، أقر الفرق والمجموعات وندوة الرؤساء.

الي عندو مشكل داخل المجموعة دياالو وما قادرش يتواصل داخل ندوة الرؤساء، لا يمكن أن نستثمر جلسة عمومية للأسئلة الشفوية ونضيعو الوقت ديال السادة المستشارين الي خصهم يطرحو الأسئلة، لأنه نقطة نظام في الجلسات تهم سير الجلسة، وأعتقد أن هذه النقطة خارجة عن سير الجلسة.

وبالتالي ما يمكنشاي الجلسة الي فيها بث للأسئلة لمساءلة ومراقبة

السيد رئيس الجلسة:

صافي السيد المستشار المحترم تم الإنصات للملاحظة ديا لكم.

ونستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالأسئلة الموجهة لقطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني حول "السياحة الداخلية" والتي تجمعهما وحدة الموضوع.

والبداية مع سؤال الفريق الحركي وموضوعه "وضعية السياحة الداخلية ببلادنا".

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

أخواتي المستشارات،

إخواني المستشارين،

بداية، مراعاة لوحدة الموضوع بين سؤالي الفريق الحركي، نسائلكم عن واقع السياحة الداخلية والتدابير المتخذة لتطوير المنتج السياحي الوطني؟

السيد الرئيس،

راه عندنا سؤالين لوحدة الموضوع غادي نسأل سؤال واحد.

السيد رئيس الجلسة:

إن شاء الله غادي (la régie) غادي تعطيك 6 دقائق ديا لكم في إطار وحدة الموضوع.

السؤال الثاني موضوعه "تقوية ودعم قطاع السياحة الداخلية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الخمار المرات:

شكرا السيد الرئيس.

حول تقوية ودعم السياحة الداخلية، نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة؟

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثالث موضوعه "البرامج المعتمدة لتطوير المنتج السياحي".

الكلمة لنفس الفريق، الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

نفس السؤال.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الرابع موضوعه "السياحة الداخلية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد أبو بكر عبيد:

السادة المستشارين،

السيدة الوزيرة،

نسائلكم السيدة الوزيرة عن حصيلة برامج دعم السياحة الداخلية وتشجيع الأسر المغربية على الاستفادة من العرض السياحي الوطني؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السؤال الخامس موضوعه "اختلالات العرض الفندقي الموجه للسياحة الداخلية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد أحمد لخريف:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عن اختلالات العرض الفندقي الموجه للسياحة الداخلية وسبل معالجتها، نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالسياحة الداخلية.

تفضلي السيدة الوزيرة المحترمة.

البرنامج تيعطي استثمارات اللي ما بين 3 و 100 مليون درهم، واللي غادي يتم التسديد ديالها على 12 سنة، وأعطينا الموافقة إلى حد الآن ل 91 مؤسسة.

بالنسبة للترفيه:

تنواصلو تنزيل برنامج "GO سياحة" اللي تنواكبو فيه 1792 مشروع، وفيه ثلاثة ديال المكونات: استثمار السياحة اللي تندعمو مشاريع التنشيط السياحي بنسبة 35%، والمشاريع الخاصة بالإيواء مع التنشيط بنسبة 30%، عندنا "مواكبة سياحة" اللي تندعمو فيه المقاولات السياحية في عملية تحولها الشامل بنسبة 90%، وعندنا "تطوير سياحة" اللي تهم المشاريع المستدامة واللي تيوصل الدعم حتى 40%.

عندنا كذلك بنك المشاريع، اللي اليوم فيه 300 مشروع نموذجي في جميع أنحاء المغرب، وأطلقنا أيضا برنامج 8 حاضنات اللي تنواكبو فيه 1200 حامل للمشاريع في الطبخ و(Gaming) والرقمنة والسياحة المستدامة بالعالم القروي.

هاذو البرامج اللي عندنا على الصعيد الوطني، وعندنا على الصعيد الجهوي الشركات الجهوية للتنمية، خاصة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة واللي هوما (SDR¹).

فيما يخص تعزيز الربط الجوي:

دردنا مجهود كبير هاذ السنوات الأخيرة، ونعطيككم بعض الأمثلة: رفعنا الطاقة الاستيعابية للطيران بـ 30% منذ 2019، وفتحنا غير في سنة 2025، 80 خطا جويا جديدا انطلاقا من الأسواق المصدرة للسياح، وأطلقنا عدة خطوط داخلية لفك العزلة عن بعض المناطق، مثلا الرشيدية - مراكش؛ وجدة - أكادير؛ طنجة-بني ملال؛ مراكش - فاس؛ أو مراكش- تطوان.

وبالنسبة للترويج:

قمنا بحملة ترويجية "المغرب أرض الأنوار" في 20 دولة في نفس الوقت، وأطلقنا حملات ترويجية واسعة بالنسبة للسياحة الداخلية اللي هوما "نتلقاو في بلادنا" و"بحر بلادنا" و"طبيعة بلادنا".

بالنسبة لتقوية الإطار القانوني للمهن السياحية:

فيما يخص الإيواء السياحي خرجنا 2 مراسم تطبيقية و 5 قرارات ديال القانون 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، هاذ القانون تهادف إلى الرفع من جودة الخدمات السياحية ووضع معايير بتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة، لجعل المغرب من بين أحسن الوجهات من حيث الخدمات السياحية.

مثلا، تم تعميم التصنيف بالنجوم للتسهيل على السائح اختيار الخدمات السياحية اللي كتناسبو، والتصنيف أصبح اليوم ما بقاش

¹ Société de Développement Régional de Tourisme.

السيدة فاطمة الزهراء عمور، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بلادنا، الحمد لله، تتوفر على مؤهلات كبيرة لتطوير السياحة الداخلية في جميع جهات المملكة، ومثلت السياحة الداخلية 28% من ليالي المبيت في سنة 2025، يعني أن السائح المحلي هو أول زبون للسياحة الوطنية، وعرفت ليالي المبيت الخاصة بالسياحة الداخلية تطور مهم، حيث وصلت إلى متم ماي 2026 أكثر من 4 دالمليون ليلة مبيت، اللي هي زيادة ديال 2% مقارنة مع 2025.

اليوم، احنا نتعتبرو أن توفير عرض ملائم مع متطلبات السائح المغربي هو أولوية ومفتاح لتطوير السياحة الداخلية، لذلك خصصنا لهاذ خارطة الطريق 2023-2026 جوج ديال السلاسل موضوعاتية، اللي هي السياحة الداخلية في الفضاءات الطبيعية، والسياحة الداخلية في الشاطئ.

كما أن السياحة الداخلية معنية بخمس سلاسل أفقية، اللي هي المطبخ المغربي والمنتجات المحلية، المهرجانات والمواسم، الصناعة التقليدية والمهارات المحلية، الإيواء البديل بحال المخيمات والتنمية المستدامة.

والهدف ديالنا هو أن السياحة الداخلية تكون على طول السنة وفي جميع الجهات، ما شي غير في الصيف و فبعض الوجهات حيث تيكون الطلب كثير والعرض قليل.

فهاذ الإطار نتشغلو على عدة محاور:

1- الرفع من سعة الإيواء وتشجيع الاستثمار في جميع أنحاء المغرب وما شي غير المدن السياحية الحالية؛

2- تشجيع المشاريع الخاصة بالترفيه؛

3- تعزيز الربط الجوي والترويج؛

4- تقوية الإطار القانوني للمهن السياحية؛

5- تأهيل العنصر البشري.

بالنسبة للإيواء:

خلقنا أكثر من 45.000 سرير إضافي ما بين 2020 و 2025، هو ما يمثل 108% من الهدف المسطر، وصلت الطاقة الإيوائية الفندقية اليوم أكثر من 300.000 سرير؛

أطلقنا كذلك برنامج (Cap Hospitality) اللي هو آلية خاصة ومبتكرة، تهادف إلى تسريع تجديد الغرف بالنسبة للإيواء السياحي المصنف، عبارة عن قروض اللي تتحمل الدولة الفوائد ديالها، هاذ

شكرا مرة أخرى، السيدة الوزيرة، على الكلمة ديا لكم، من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فبالتالي اليوم تنتوجوه بالشكر للسيدة الوزيرة ومن خلالها (l'office de tourisme) و (la SMIT³) ولجميع الإخوان اللي ساهرين على هاذ العمل ديال القطاع ديال السياحة اللي هو قطاع مهم جدا، واللي الحمد لله كانت توجهات سامية ديال جلالة الملك واللي كانت فيها الرؤية واضحة باش نوصلو لواحد 20 مليون سائح، وهذا مهم جدا.

كذلك، نشكر الفريق الوطني اليوم واللي تنتمناو ليه التوفيق إن شاء الله في الأدوار الجاية، اللي أعطى واحد الدفعة كبيرة وبين للمغرب واحد الإشعاع كبير جدا الحمد لله.

السيدة الوزيرة،

كان واحد العمل جبار فمجموعة ديال المناطق، ولكن كما نتعرفي، السيدة الوزيرة، ما يمكنشاي كولشي المناطق يستافد هاذ الشئ تنفهموه، إلا أنه السيدة الوزيرة، لا بد أننا ندليو بالدلو ديانا في بعض المناطق كعبدة، السيد الرئيس، احدايا ديال الصويرة، اللي من 1992 كانت تجزئة خاصة بالسياحة فهاذ الجماعة هاذي، وما خرجتاشاي للوجود، تنتمنى، السيدة الوزيرة، أنه يتفتح فيها تحقيق، لأن من 1992 الناس استفادت العمران ولكن ما نجراتش المشاريع.

وبالتالي، هاذ المنطقة هاذي ما اخذاتش الحق ديالها بالشكل اللي خصويدر، مناطق أخرى تدارت في (la feuille de route)، احنا نتعرفو بزاف ديال المناطق اللي اخذات الحمد لله الدعم وكذلك الرؤية كانت فيها واضحة.

كذلك الحسيمة، السيدة الوزيرة، هاذ المدينة الجميلة اللي، السيدة الوزيرة، تمنينا أنها يكون فيها واحد المجهود أكثر من هاذ المجهود اللي تدار، لأنه هاذ المدينة وهي لؤلؤة ديال الريف، تنتمنى، السيدة الوزيرة، أنه يكون واحد العمل جاد في هاذ المنطقة هاذي، باش يمكن حتى لهاذ المناطق هاذو اللي المغاربة كانت الصعوبة أنهم يوصلو لهم الحمد لله دابا الطريق راه كاينة، ولكن كاين إشكال ديال النقل الجوي.

والإشكال ديال النقل الجوي ما شي غير في هاذ المنطقة، فجميع المناطق مازال خص واحد المجهود، السيدة الوزيرة، نتعرفو بأن كاين واحد العمل جبار مع الخطوط الملكية وكذلك مع الشركات، هذا يحسب لكم، السيدة الوزيرة، ولكن بغينا الدعم.

نمشيولورزازات أنا باش نشكركم، خصوصا أننا كانت انتقادات بيناتنا هنا فهاذ المجلس على ورزازات، والحمد لله الثمار ديالها اليوم توصلت أنها جميع (les hôtels) اللي كانو مسدودين بالفضل ديا لكم وبفضل السلطات، السيد العامل كذلك واحد المجهود كبير ولا الإخوان المستثمرين ديال ورزازات، أن هاذيك 30% مشكور السيد رئيس

تتبعطى بصفة نهائية، ولكن تتم المراجعة ديا لوكل خمس سنين.

وغادي نقومو بزيارات سرية عبر الزبون السري، يعني (le Client Mystère) سواء لتصنيف المؤسسات السياحية الجديدة أو لإعادة تصنيف المؤسسات الحالية، وبالنسبة لهاذ المؤسسات الحالية، عندها حتى ل 26 ماي 2027 لإعادة تصنيفها طبقا للقانون الجديد.

من جهة أخرى، تنضمونو جودة الخدمات المقدمة من طرف المرشدين السياحيين عبر القانون المنظم للمهنة، اللي تينص على إجبارية تتبع تكوين أولي بالمعاهد التابعة لقطاع السياحة وتكوين مستمر كل ثلاث سنين.

بالنسبة لتأهيل العنصر البشري:

أطلقنا 3 البرامج مع (OFPT²) أولا برنامج (Cap Excellence) اللي تيهدف إلى وضع معايير تكوين متميز في 12 المؤسسة، ولحد الآن تم وضع آلية تدبير جديدة فيهم كاملين.

ثانيا، أن برنامج الأطر المتوسطة اللي تيسهدف تكوين أطر متوسطة لتسيير وتأطير مشاريع الفنادق والمطعمة والسياحة، ولحد الآن تم تسجيل أكثر من 5000 مستفيد.

وعندنا برنامج تكوين مستمر متميز اللي تيهدف إلى خلق مناهج للتكوين المستمر عن بعد، تيشمل أحدث التقنيات والمهارات باش نوصلو ل 8000 مستفيد من هنا لآخر السنة، ويتم الاشتغال على إطلاق منصة رقمية فيها أحدث الوحدات التكوينية مع ورشات حضورية على الصعيد الوطني.

وأخيرا، أطلقنا كذلك برنامج اللي مهم اللي هو برنامج "كفاءة" اللي تيمكن العاملين اللي عنهم خبرة في الميدان ولكن ما عندهم ش ديبلومات من الحصول على اعتراف رسمي من طرف الوزارة وتحسين أدائهم عبر التكوين المستمر، وسلمنا إلى حد الآن 6100 شهادة في النسخة الأولى والنسخة الثانية، واعطينا الانطلاقة للنسخة الثالثة اللي تيهدف إلى 1400 مستفيد جديد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين المحترمين من الفريق الحركي.

تفضل السيد المستشار المحترم في 6 دقائق.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

³ Société Marocaine d'Ingénierie Touristique.

² Office de Formation Professionnelle et de Promotion du Travail.

الحكومة التي قبل لنا وأعطى لهذا المستثمرين.

اليوم، أنت تتشوفي السيدة الوزيرة المقترحات التي تنديرو ما تيجيوش من فراغ، ها هي دابا الوجهة ديال ورزازات رجعت الحمد لله السياحة تنتعش، وكذلك من خلالها تنتعش السينما.

وبالتالي على الأقل احنا ما كان عندها لا فلاحة وصناعة، على الأقل هاذ القضية ديال السياحة ما كانشاي يبقاوش (les hôtels) مسدودين.

السيدة الوزيرة،

حاجة واحدة فهاذ النقطة تنتمناو أنكم تردو لها البال أن في (plateforme) ديال هاذ (les hôtels) التي تفتحو كان واحد التعاقد بينكم وبين المستثمرين فيما يخص الزلزال، واحد 2 مليون درهم راه الناس مازال ما توصلوش بها، وعلى ما يبدو أنه الإخوان تيطالبوها إلى حدود الساعة، ربما كايين شي إشكال.

بغيتك، السيدة الوزيرة، توقفي على هاذ المسألة شخصيا الله يجازيك بخير، لأن هاذ الناس نهارتعاقدنا معهم من نهاردفعناهم باش ياخذوهاذ (les hôtels) كانت هاذ 2 مليون درهم، يجب أننا نكمليوذاك الوعد ديانا مع هاذ الناس.

السيدة الوزيرة،

كذلك، المسألة ديال الضريبة، تتعرفي هاذ القطاع هذا عندو كثرة الضرائب، تنتمنى أنهم يتوحدو هاذ الضرائب ويتنقص فهم، مع العلم أنه اليد العاملة التي كايينة فهاذ القطاع هذا ما كايينة فحتى قطاع، 500.000 راه ماشي مسألة ساهلة، السيدة الوزيرة، راه قطاع كبير جدا التي تيشغل واحد المجموعة ديال الشباب، تنتمنى أن حتى كذلك التكوين، واحنا هنا بغيت نشكر الإخوان ديانا التي تيسهرو على التكوين فورزازات التي أعطت واحد مجموعة ديال الشباب والتي أعطت خريجين مهمين جدا وتيشغلولا في المغرب ولا خارج المغرب.

المسألة الأخرى، السيدة الوزيرة، هي القضية ديال مرزوكة والصحراء، وأنت تتعرفي هاذ المسألة هاذي (les bivouacs) هاذ القانون هذا بغيناه يخرج للوجود باش يمكن الإخوان ديانا يشغلوا في أريحية، لأنه إلى حدود الساعة ما كايينش هاذ القانون التي تياطرهاذ الشي ديال (les bivouacs)، السيدة الوزيرة.

المسألة التي، السيدة الوزيرة، تنتمناو أنه نشغل عليها جميعا، أنتوما وكذلك الإخوان في النقل، هو المغاربة الخارج، كان سيدنا الله ينصرو أعطى واحد البادرة للإخوان ديال مغاربة الخارج وأعطى تقريبا هاذك (Ticket) التي كانت بـ 1000 درهم والتي تم واحد الفرع كبير جدا، أقل ما نديرو لهذا الشريحة للإخوان ديانا المغاربة في الخارج، واحنا تشوفو الحمد لله حتى الدبلوماسية الموازية التي تيديرو داخل الملاعب دابا وهوما كايينين فأي بلاصة كان من الفريق الوطني أولا تتلقاهم هما السياقين، أي حاجة التي يكون فيها المرغب تيكونو السياقين، لما لا

اليوم نلتفتو لهذا الناس هاذو ونديرو واحد (programme) خاص بهم وبوليداتهم، راه ما يمكنش يجي واحد من كندا أولا من ميريكان ويجيب 7 المليون، 10 المليون تيصعاب عليه أولا يجي من دولة من الدول الأوروبية، كايين صعوبة، السيدة الوزيرة، هاذ الناس خص التفاتة خاصة فالقضية ديال (les billets).

وكنتمناها تكون في الوقت ديالكم، السيدة الوزيرة، وخصوصا فهاذ الصيف هذا، لأنه الوليدات ديانا والعائلات ديانا مرتبطين بالوطن دياهم، بغينا أنكم تكون التفاتة خاصة لهم لا بالنسبة (les Billets) ولا بالنسبة كذلك (les Hôtels)، السيدة الوزيرة، يكون عندهم امتياز خاص بهم، وهذا تيشرفنا كمغاربة كلنا، لأن السفراء ديانا الحقيقيين هوما هاذ الناس.

شكرا السيدة الوزيرة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الخمار المرباط:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة المحترمة،

في البداية، نود التأكيد كما ذكرتم أن المؤهلات السياحية الاستثنائية والمتنوعة التي تزخرها بلادنا تجعل منها جهة فريدة، ليس فقط بالنسبة للسياح الأجانب، ولكن كذلك بالنسبة للمغاربة.

غير أن هذه المؤهلات، السيدة الوزيرة المحترمة، التي هي طبيعية وثقافية تضع أمامنا مسؤولية جدية لتقوية ودعم مستمر للسياحة الداخلية، باعتبارها رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجالية، وهنا نستحضر التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى بناء مغرب السرعة الواحدة وليس السرعتين.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا شك أن المغاربة، والحمد لله، من أكثر الشعوب ارتباطا بوطنهم وتعلقا بخصوصياتها الثقافية والطبيعية، وهم يبدون رغبة متزايدة في اكتشاف مختلف مناطق المملكة وقضاء عطلة داخل الوطن، لكن هذه الرغبة، السيدة الوزيرة المحترمة، والتي هي مشروعة، ينبغي أن تواكبها إجراءات أكثر جرأة وفعالية من خلال تطوير عرض سياحي

فالمغاربة مازالوا يصطدمون بارتفاع غير مبرر في أسعار الإيواء والخدمات خلال فترات العطل والمواسم، حتى أصبح السفر داخل الوطن بالنسبة لعدد كبير من الأسر أكثر كلفة من السفر إلى وجهات خارجية منافسة.

إن الحديث عن تشجيع السياحة الداخلية يفترض أولاً ضمان الحق في الولوج إلى العرض السياحي بأسعار معقولة، وهو ما لم يتحقق بالشكل المطلوب، فما زالت الطبقة المتوسطة التي يفرض أن تشكل العمود الفقري للسياحة الداخلية تعاني من تآكل قدرتها الشرائية ومن صعوبات متزايدة في تحمل تكاليف الإقامات والتنقل والترفيه، بالإضافة إلى الإشكالية الكبرى التي لا نجد لها مبرراً، كيف لسائح أجنبي أن يقوم بالحجوزات بثمن أرخص من مواطن مغربي داخل بلده والذي يستوجب أن يتمتع بقيمة أعلى من الأجنبي؟

أيضاً نجد البرامج الحكومية المعلن عنها ظلت في كثير من الأحيان محصورة في الجانب الترويجي والتواصلي، دون أن تواكب إجراءات عملية لحماية المستهلك السياحي من المضاربات الموسمية أو لتحفيز المؤسسات السياحية على تخصيص عروض حقيقية مستمرة لفائدة الأسر المغربية.

السيدة الوزيرة،

إن نجاح السياحة الداخلية لا يقاس فقط بعدد الليالي السياحية أو نسب الملاء الفندقية، بل يقاس أيضاً بمدى شعور المواطن المغربي بأن بلاده متاحة له سياحياً وأن الاستمتاع بمؤهلاتها الطبيعية والثقافية ليس امتيازاً لفئة محدودة، بل حقاً متاحاً لجميع المغاربة.

لذا، نسألكم اليوم عن التقييم الحقيقي للأثر الاجتماعي لهذا البرنامج، وعن عدد الأسر التي استفادت فعلياً من العروض المدعومة، وعن الإجراءات التي تعتمدهم وزاراتكم اتخاذها لمواجهة الغلاء السياحي وضمان عدالة أكبر في الولوج إلى المنتج السياحي الوطني، حتى لا تبقى السياحة الداخلية مجرد شعار جميل بينما تتحول العطل بالنسبة لآلاف الأسر المغربية إلى عبء مالي إضافي؟

لا نريد، السيدة الوزيرة، أن تفوتنا هاته المناسبة دون أن نثير انتباه الحكومة فيما يخص إهمال بعض المناطق وعدم إعطائها اهتمام فيما يخص المجال السياحي، وأسواق لكم مثال هنا كمدينة آسفي التي تعاني من الخصائص الكبيرة في كل ما يتعلق بالسياحة الداخلية، رغم أن المدينة تتوفر على كل المؤهلات التي يمكنها أن ترقى إلى مشاريع سياحية كبيرة على الصعيد الوطني.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفرق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل السيد

داخلي موجه للمغاربة بمختلف فئاتهم الاجتماعية وقدراتهم الشرائية. وفي هذا السياق، يجب التأكيد على أن السياحة الداخلية كآلية لانفتاح المغاربة على كل شبر من بلادهم يظل رهيناً بتحسين البنية التحتية وبتأهيل كذلك العنصر البشري وتعزيز التكوين المستمر لمهنيي القطاع بالدرجة الأولى، من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة وجعل كذلك السياحة أكثر جاذبية.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل تأهيل البنية التحتية عاملاً مهماً في هذا المجال، حتى تصبح يعني المناطق الطبيعية والسياحية التي تتركز بها بلادنا سهلة الولوج ومجهزة بما يكفي من الخدمات الأساسية والمرافق الضرورية، بعيداً عن المشاق والصعوبات التي ما تزال تعيق الوصول إلى عدد من المواقع الواعدة.

وفي هذا الإطار، في إطار يعني تأهيل البنية التحتية، نود الإشارة كذلك بعمل الحكومة ونطلب في الوقت نفسه تقوية الدعم المتواصل للمشاريع السياحية، وخصوصاً في العالم القروي والجبلي، وخصوصاً في إقليم تاونات.

وفي الأخير، يبقى الإشكال المستمر والمتكرر الذي سبق لنا طرحه في مناسبات عدة مرتبطة بالعلاقات بين الجودة والأسعار، فالكثير من الأسر المغربية تعتبر أن الأسعار المعتمدة في عدد من الوجهات السياحية لا تنسجم أبداً مع قدراتها الشرائية، بل إن جزءاً مهماً منها لا يعكس مستوى الخدمات المقدمة، وهو ما يستدعي تعزيز آلية المراقبة والتتبع والحرص على احترام معايير الجودة بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق المستهلك واستدامة وتقوية النشاط السياحي.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد أبو بكر عبيد:

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

لقد استمعنا إلى عرضكم حول حصيلة برنامج دعم السياحة الداخلية بإمعان، غير أن الأرقام والمؤشرات التي تقدمها الحكومة لا تعكس بالضرورة الواقع الذي تعيشه فئات واسعة من المواطنين والمواطنات، فإذا كانت السياحة الداخلية قد أصبحت اليوم رافعة أساسية لتوازن القطاع واستدامته، فإن السؤال الجوهرى الذي يطرح نفسه هو إلى أي حد استطاعت الأسر المغربية فعلاً الاستفادة من هذا العرض السياحي؟

الرئيس المحترم.

المستشار السيد أحمد لخريف:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

في البداية، بغيت باش نتقدم لكم بتشكراتنا الحارة على تجاوبكم مع سؤال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وطبعاً لا يختلف اثنان على المجهود الجبار اللي تقوم به، السيدة الوزيرة، فيما يتعلق بتنمية وتطوير هذا القطاع الحيوي ببلادنا.

وكما تعلمون، السيدة الوزيرة، فقد شهد قطاع السياحة بالمغرب نمواً قياسياً خلال سنة 2026 واستقبلت بلادنا 7.7 مليون سائح خلال الأشهر الخمسة الأولى، بزيادة 7% وتجاوزت عائدات الأسفار 44 مليار درهم في الثلث الأول من العام، مما رسخ مكانة المملكة كوجهة سياحية رائدة في القارة الإفريقية والعالم العربي.

إلا أن النجاح الذي ما فتئت تحققه بلادنا على مستوى استقطاب السياح وتحسين بنيات الاستقبال والخدمات المتنوعة والتصاعد المضطرد لعدد السياح الذين يقبلون على وجهة المغرب، كما أشرتم إلى ذلك، السيدة الوزيرة المحترمة، لا يثنينا على إثارة موضوع السياحة الداخلية التي تعاني من اختلالات هيكلية، أبرزها غلاء الأسعار مقارنة بالقدرة الشرائية من جهة، ومقارنة بالأثمان المقدمة للأجانب، من جهة أخرى.

إضافة إلى ضعف جودة خدمات الإيواء، مما يدفع عدداً من الأسر المغربية تفضيل وجهات خارجية بديلة، خصوصاً مع ضعف عروض الإيجار السياحي وارتفاع أسعار الفنادق والمطاعم مقارنة بالخدمات المقدمة، في غياب الشفافية في التسيير وقلة المراقبة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

رغم كل المجهودات المبذولة، فبخصوص السياحة الداخلية غالباً ما توجه الفنادق والمؤسسات السياحية استراتيجيتها وعروضها للترويج لجذب السياح الأجانب، في تجاهل تام للسائح المحلي، وهو تميز غير مقبول، مع العلم أن تجربة جائحة "كوفيد-19"، حين أغلقت الحدود الدولية وتوقفت حركة السفر العالمي، ظهرت السياحة الداخلية كعامل حاسم في الحد من خسائر القطاع.

إذ ارتفعت مساهمة المغاربة نحو 70% من مجموع الليالي المبيت بالمؤسسات الفندقية المصنفة سنة 2021، مما أبرز بوضوح أن الطلب الداخلي قادر على إنقاذ القطاع في أوقات الأزمات، وقد تراجع هذا المعدل بعد هذه المرحلة ليستقر في حدود 30% في سنة 2024.

ولمعالجة اختلالات التوازن بين العرض والطلب، نقترح عليكم، السيدة الوزيرة، ما يلي:

العمل بنظام العطل الجهوية عوض الوطنية لتخفيض الضغط، ودعم الأسر بشكل مباشر، لتشجيع السفر خلال فترات انخفاض الطلب وتقنين الإيجار السياحي لتنويع الخيارات. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة للرد على التعقيبات.

تفضلني، السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكراً على التعقيبات التي كيينو الأهمية التي كتعطيها لقطاع السياحة.

بغيت بعدا نصصح للسي الدريسي، السيد المستشار، العدد ديال الأشخاص التي كيخدمو فالقطاع السياحي ماشي 500 ألف، ولكن 894 ألف، هذا هو الرقم ديال 2025.

غادي نحاول نعطيكم بعض التوضيحات على التعقيبات ديالكم.

بالنسبة للأسعار، بالنسبة للأسعار ديال الخدمات السياحية، بغيت نذكر، أولاً أن أثمان الخدمات السياحية كتبع العرض والطلب، وكتبع كذلك القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، معلوم كتكون نسبياً كتطلع فالصيف وملي كيكونو العطل، لأن كيكون الطلب كثير، كيكون العرض قليل ولا محدود، وكيخفض فالأوقات الأخرى.

لذلك، احنا فخارطة الطريق، كنيشتغلوا ذلك الشي اللي قلت قبيلة، على تنويع العرض، باش السياحة تكون موزعة على طول السنة وعلى جميع الجهات، باش ما يبقاش ذاك الدرك على نفس الوجهات فنفس الوقت فالصيف ولا فالعطلة. وهذا الشي اللي احنا بدينا نشتغلوا عليه، كاي شي حوايج معلوم شوي شوية ديال الوقت، ولكن غير باش نقول ليكم بأنه هذا هو الهدف ديال خارطة الطريق.

اليوم، نتكلم على غير بصفة ملموسة على الأثمنة، كنهضرو على هاذ الأثمنة، كنعقولو بأنها طالعة، ولكن احنا راه درنا واحد الدراسة على الأثمنة ديال هاذ (le mois juillet) اللي جاي، شهر يوليو، وشفنا بأن إيلا اخدينا الثمن المتوسط، كنلقاوا بأن المغرب أرخص من هاذ البلدان اللي كيمشيوا لها المغاربة بلا ما نقولو أشنو هوما، ولكن راه خصنا نقارنو نفس المنتج، يعني (trois étoiles مع trois étoiles)، (cinq étoiles مع cinq étoiles) ما نقارنوش شي حوايج اللي ما يمكناش

نقارنوهم.

والدراسة بينت مثلاً بأن 3 دالنجوم كنلقاوه فالمغرب، ف (juillet) الثمن المتوسط هو 500 درهم، مقارنة مع 750 درهم فالوجهات الأخرى، إيلا اخذينا 4 دالنجوم الثمن هو 1000 درهم فالمغرب، و1500 درهم فهاذ الوجهات الأخرى، وإيلا اخذينا 5 دالنجوم، الثمن فالمغرب المتوسط هو 2100 درهم وفهاذ البلدان الآخرين 3100 درهم.

المشكل كيفما قلت، ماشي فالثمن المتوسط، ولكن فالعرض اللي قليل، ومن الأهداف ديال خارطة الطريق، هو تطوير وتنوع العرض السياحي باش نوصلولهاذاك التوازن اللي غادي يخلي الأثمنة تنخفض، واحنا بدينا فهاذ التوجه.

بالنسبة لعدم استفادة بعض المناطق، تكلمتو على بعض المناطق اللي قلتو ما كيستفدوش، احنا بغيت نأكد ليكم أن خارطة الطريق كتهم جميع الجهات، نذكر بأنها فيها 9 ديال السلاسل موضوعاتية و5 دالسلال أفقية، يعني أن كل جهة يمكن لها تطور العرض السياحي ديالها فهاذيك السلسلة اللي عندها فيها مؤهلات.

واليوم، المشاريع اللي جاو فخارطة الطريق كتهم جميع الجهات، إيلا اخذينا غير "GO سياحة"، تكلمت قبيلة على 1792 مشروع، راه هاذ المشاريع موزعة على جميع الجهات، من الجهات اللي فيها بزاف ديال المشاريع مثلاً: جهة مراكش- وأسفي 422 مثلاً، إيلا اخذينا الدار البيضاء 284، يمكن لي نعطيكم الأرقام كاملة، تكلمتو على الحسيمة، إيلا اخذينا طنجة- تطوان- الحسيمة، 119 مشروع في إطار برنامج "GO سياحة"، اللي واكبنا، كلميم- واد نون 8، الداخلة- وادي الذهب 7، يعني كل الجهات عندهم.

ومن التذكير أن العدد ديال ماشي احنا اللي كنقرر شحال ديال المشاريع بغينا نديرو فالجهات، العدد ديال المشاريع اللي مقبولة فكل جهة، هو حسب الطلبات اللي كنتوصلولها، واحنا كنعطيو (OK) ولا لا على هاذ، يعني مبادرة من الجهة ماشي منا احنا.

عندنا كذلك، بنك المشاريع اللي تكلمت عليها، اللي فيها 900 مشروع نموذجي، يعني (clé en main) واللي كتهم جميع الجهات، وعندنا عدد المشاريع فالجهات كيتراوح بين 22 و128 على حسب الجهة، يعني كيفما يمكن لي نعطيكم الأرقام إيلا بغيتو تعرفهم عن كل جهة، دابا الشاب اللي بغا يستثمر فأي منطقة يمكن لو يدخل لهاذا بنك المشاريع ويلقى المشروع اللي هو ملائم مع ذاك الشي اللي بغا يدير ومع ذاك الشي اللي محتاجين فذيك المنطقة.

نذكر كذلك أن عندنا اتفاقيات لتطوير المنتج السياحي مع الجماعات الترابية والقطاعات الأخرى في جميع الجهات، معلوم ما يمكنلينا نذكرها كاملة، ولكن نعطيكم غير بعض الأمثلة على مواضيع الاتفاقيات:

- عندنا تطوير المدارات السياحية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وفاس- مكناس، والخميسات والحوز، بغلاف مالي ديال 100 مليون درهم؛

- عندنا تثمان فضاءات التنشيط فورزازات وآيت بن حدو بغلاف مالي ديال 40 مليون درهم، عندنا خلق أندية سياحية بولماس بغلاف مالي ديال 70 مليون درهم؛

- عندنا تثمان المنتزه الوطني ديال إفران بـ 700 مليون درهم؛

- تثمان المنتزه الوطني ديال توبقال بـ 390 مليون درهم؛

- تطوير المحطة الخضراء ديال أوكايمدن 270 مليون درهم، ومازال عندنا عدة اتفاقيات ما يمكنلينا نتكلم عليهم كاملين اليوم.

اللي يمكن نقول لكم أن كنشوفو معلوم بأن كاين بعض الجهات اللي كيغرفو دينامية سياحية أكبر، نظرا للخصوصيات ديالها، ولكن تدريجيا هاذ الدينامية أصبحت كتستافد منها الجهات الأخرى واصبحنا تدريجيا كنقصو من التفاوت اللي كان من قبل، وكيف قلت لكم هاذ الشي كياخذ شي شوية ديال الوقت، معلوم كنبداء بالوجهات الكبرى ولكن شوية بشوية غادي نوصلو للوجهات الآخرين- وكيف قلت لكم- هذا هو الهدف ديال هاذ السلسلات اللي عندنا فخارطة الطريق، ما بقيناش كنركزو غير على وجهة ولا وجهتين، عندنا سلاسل باش كل جهة، كل منطقة يمكن لها تلعب ذاك الدور ديالها بذيك السلسلة اللي عندنا فيها مؤهلات.

واحنا مازال مستمرين باش تستافد أكثر هاذ الجهات من هاذ الدينامية اللي كيغرفها قطاع السياحة، الهدف ديانا هو معلوم تشغيل أكبر عدد من الساكنة المحلية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تكلمتو كذلك على جودة الخدمات، كيفما قلت سابقا، كنشتغلو على عدة محاور من بينها:

- الإطار القانون باش مؤسسات الإيواء السياحي تقدم خدمات بجودة عالية وبفضل هاذ الإجراء ديال الزبون السري اللي جا فنظام التصنيف الجديد؛

- تقييم الخدمات السياحية ما بقاش كيدار حسب البنيات التحتية فقط، حيث من قبل هاذ الشي اللي كان كيدار، (classement) كيتعطى على حسب البنية التحتية والتجهيزات، اليوم ولي هاذ (client mystère) اللي كيمشي كيدوز نهار ولا يومين وكيعطي (la notation) على حسب كذلك جودة الخدمات، والتصنيف كيتعطى من بعد هاذ الزيارة.

فيما يخص تشجيع الاستثمار، اليوم الحمد لله المستثمرين، سواء المغاربة أو الأجانب، أصبحت عندها ثقة كبيرة فأفاق القطاع السياحي، وصل حجم الاستثمارات اليوم لـ 8 مليار درهم سنة 2025، ومعلوم هاذ الاستثمارات كتمكن باش نهزو الطاقة الإيوائية الوطنية.

وبالنسبة للعنصر البشري، طورنا شعب جديدة فالتكوين فالمؤسسات التابعة للوزارة، خلقنا 6 ديال الشعب جديدة فالتكوين العالي و12 شعبة فالتكوين المهني، نعطيكم أمثلة على هاذ الشعب اللي خلقنا فالتعليم العالي عندنا تدير الضيافة وتجربة الزبون، هندسة المعطيات والذكاء السياحي، الهندسة السياحية والتنمية الترابية المندمجة.

وفي التكوين المهني عندنا، السياحة والسمة الرقمية، الطبخ المتوسطي، سياحة الأعمال والتظاهرات... إلخ.

آخر نقطة، السيد الرئيس، رفعنا من عدد الخريجين فالمؤسسات التابعة للوزارة من 2025-2026 بـ 17% بالنسبة للتعليم العالي و40% بالنسبة للتكوين المهني.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السؤال السادس موضوعه "إنقاذ المؤسسات السياحية المغلقة بمدينة أكادير".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب لتقديم السؤال.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد عزيز يوسلخن:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تشهد مدينة أكادير خلال السنوات الأخيرة دينامية سياحية وتنموية غير مسبوقة، بفضل برنامج التنمية الحضرية التي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي مكن من إرساء بنية تحتية عصرية تعزز جاذبية المدينة وتستجيب لمتطلبات الجاذبية السياحية والاستثمارية.

وبموازاة هذا التحول، السيدة الوزيرة، برزت محطة تغازوت كوجهة عالمية تستقطب كبريات العلامات الفندقية بفضل جهود الشركة المغربية (la SMIT).

غير أن هاذ الدينامية لا تشمل كامل المدينة، إذ لا يزال وسط أكادير يعاني من نسيج فندقي متقادم يضم وحدات مغلقة أو مهجورة، فلا يمكن للمدينة أن تحقق إقلاعا متوازنا بجناح واحد تغازوت، وفي ظل استمرار ضعف الجناح الآخر وسط المدينة وتأثير على جاذبية العرض

السياحي.

لهذا، السيدة الوزيرة، نسألكم عن الإجراءات التي ستخذونها لإنقاذ الفضاءات السياحية المغلقة بأكادير؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد المستشار المحترم،

فعلا منذ تعيين الحكومة، لاحظنا أن عددا من الفنادق كانت مغلقة إما بسبب كوفيد أو كان عندها مشاكل قبل هاذ الشيء، الشيء كيبضيع لنا معلوم الطاقة الاستيعابية مهمة، من بين الوجهات التي كنعرف أكبر عدد من الفنادق المغلقة، كانت عندنا ورزازات وأكادير، لذلك احنا اشتغلنا عليهم كأولوية.

فبالنسبة لأكادير التي جا فالسؤال ديالكم، واكبنا 7 ديال المؤسسات فندقية مهمة لإعادة فتحها، وخصنا نعرفو بأن هاذ 7 ديال المؤسسات بوحدتها كتمثل 4000 سرير يعني 70% من الطاقة السريرية المغلقة، هاذ المواكبة كانت كتهم بالنسبة لجوج ديال المؤسسات البحث عن مستثمرين جدد، بالنسبة لـ 4 ديال المؤسسات دعم إصلاح وتوسيع البنية الفندقية، وبالنسبة لمؤسسة واحدة المواكبة التقنية.

واليوم، الحمد لله عندنا فأكادير جوج مؤسسات فندقية معروفة التي فتحت وكستقبل السياح، مؤسسة التي في طور الأشغال وإعادة الهيكلة، مؤسسة التي حصلت على رخصة إعادة البناء، ومؤسسة التي حصلت على رخصة الأشغال لإعادة الهيكلة، وأخيرا جوج مؤسسات التي تم اقتناؤها من طرف مستثمرين جدد في أفق إعادة فتحها من جديد، ومازال كنعشغلو على الوحدات الأخرى المغلقة بنفس الطريقة، سواء عبر البحث عن مستثمرين جدد أو دعم للإصلاح أو التوسيع أو المواكبة التقنية حسب الحالات.

ونذكر كذلك، بأنه فورزازات تدار واحد المجهود كبير لإعادة فتح الفنادق المغلقة، الحمد لله استطعنا نفتحو 8 ديال الوحدات فندقية من بين 11 التي كانو مسدودين ملي جينا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد عزيز بوسلخن:

نشكركم السيدة الوزيرة المحترمة على جوابكم ونثمن عاليا الجهود المتواصلة التي تبذلها وزارتكم والشركة المغربية للهندسة السياحية (la SMIT).

ومن موقعنا كقوة اقتراحية، نود تقديم جملة من التدابير العملية الكفيلة بمواكبة هذه الدينامية وتسريع وثيرتها، ومن بينها:

- تفعيل الاستثناء السياحي ضمن ميثاق الاستثمار، عبر إقرار امتيازات ترابية موجهة خصيصا لوسط مدينة أكادير؛

- تحفيز استقطاب كبريات العلامات الفندقية العالمية للاستثمار بوسط المدينة، وهو الدور المنوط بالشركة المغربية للهندسة السياحية؛

3- مراجعة شروط برنامج (Cap Hospitality) في اتجاه مزيد من المرونة بما يسمح بالتسريع بإدماج المؤسسات الفندقية التي تعاني من صعوبة مالية لإعادة تأهيلها؛

4- اعتماد مرونة أكبر في تغيير الترخيص (changement d'affectation) عبر تشجيع النموذج الاستعمال المختلط (mixed-use) بما يتيح للفنادق المغلقة إمكانية إعادة الهيكلة من خلال تغيير جزئي للنشاط أو تطوير الشقق الفندقية؛

5- تعزيز الربط الجوي الدولي المباشر مع الأسواق ذات الإمكانيات العالية بما يساهم في رفع نسب الملاء الفندقية في مدار السنة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن المغرب مقبل على استحقاقات كبرى في أفق 2030، ولا يليق بنا أن نستقبل زوارنا في أكادير في ظل وجود فنادق مهجورة وسط فضاءات حضرية عصرية ومتجددة، فأكادير تظل قاطرة حقيقية للتنمية السياحية، وأي دعم إضافي لها سينعكس بشكل إيجابي على تحقيق طموحاتنا الوطنية في أفق 2030.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة، ما عندكش تعقيب.

السؤال السابع موضوعه "تعزيز الترويج للاستثمارات السياحية بالمغرب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد كمال صبري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

إخواني، أخواتي المستشارين،

السيدة الوزيرة، حول جذب المزيد من المستثمرين والسياح للمملكة نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد المستشار المحترم.

فعلا، الحمد لله بلادنا تتوفر على مؤهلات سياحية كبيرة، اللي بنينا عليها خارطة طريق السياحة 2023-2026، واللي كتركز على تجربة الزبون عبر 9 ديال السلاسل موضوعاتية و5 ديال السلاسل أفقية، وكتركز فيها كذلك على 5 الدوافع أساسية، اللي نذكر بأن هي:

• تحفيز النقل الجوي؛

• استراتيجية الترويج والتوزيع؛

• تأهيل وتعزيز العرض الفندقية؛

• تحفيز الاستثمار في التنشيط والخدمات؛

• وتكوين وتقوية الرأس المال البشري.

وهاذ خارطة الطريق، اعطت نتائج ملموسة واستثنائية، نذكر بأننا في 2025 حققنا حوالي 20 مليون سائح، اللي هي الزيادة ديال 14% مقارنة مع 2024، وزيادة ديال 53% مقارنة مع 2019، فالوقت اللي المعدل العالمي لا يتجاوز 4%.

حققنا كذلك 138 مليار درهم من مداخيل العملة الصعبة اللي هو رقم قياسي كذلك بزيادة 21% مقارنة مع 2024، واللي مهم هو أننا 92 ألف منصب شغل جديد مباشر خلال ثلاث سنوات، وصلنا كيف قلت قبيلة 894 ألف منصب في القطاع.

وهاذ الانتعاشة مازالت مستمرة ف 2026، فإلى متم شهر ماي بلغ عدد الوافدين 7.7 مليون سائح، اللي هي زيادة ديال 7% مقارنة مع 2025، واللي مهم هو أن العائدات من العملة الصعبة وصلات لأكثر من 44 مليار درهم بزيادة 21% مقارنة مع 2025، يعني أن كترتفع بنسبة 3 دالمرات أكثر من عدد الوافدين.

وهاذ النتائج معلوم كترت فحاذيبية بلادنا ومكنت جلب استثمارات كبيرة فالقطاع، اليوم كنشوفو بأن عدة علامات عالمية كتفتح فنادق

ما بغيتش تفوتني الفرصة، السيدة الوزيرة، باش نطلبو منكم الله يخليك، باش ننوعوشوية يعني العرض السياحي، كايين هناك السياحة الشاطئية 3500 كلم اليوم من السواحل يعني ما كنلقاوش أنشطة سياحية على طول السواحل، فعلا هناك "Go سياحة"، اللي كتمول واحد مجموعة ديال المشاريع، ولكن احنا بلد بحري خصنا نشجعو المستثمرين اللي بغاويجيومثل هاذ السياحات.

أنا، كيما قلت، هذا واحد الاستثمار كبير ديال واحد الباخرة يعني سياحية من الجيل الجديد اللي كنشوفو النتائج ديالها واليوم راه مسجلة، أنا راه دخلت للأنترنت، لقيت بأنه يعني راه عامرة حتى لشهر ديسمبر، هذا كيبين النجاح ديال هاذ الاستثمار هذا.

إذن السياحة الشاطئية لأن خصنا نوجدو واحد المنتج كذلك للمغاربة، لأن ذاك الدعم اللي تعطى لقطاع السياحة راه كلو جا من جيوب المغاربة.

إذن المغاربة اليوم خصهم إيلا مشاو فعطلة يلقاو يعني واحد (les attractions) أو أنشطة ساحلية، وأنا عندي الثقة، السيدة الوزيرة، لأن نجحتو فهاذ المشاريع الكبرى مثل هاذ الأنشطة، هذا من الأمور السهلة عندهم اللي يمكن لكم تسرعوها. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للرد على التعقيب.

السؤال الثامن موضوعه "تنافسية القطاع السياحي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خلمين الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

إن الحديث عن تنافسية القطاع السياحي بالمغرب يفرض علينا تجاوز لغة الأرقام والمؤشرات الظرفية والوقوف عند الواقع الذي يعيشه القطاع..

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

نقطة نظام.

ديالها في مختلف جهات المغرب، وبما أن هاذ خارطة الطريق السياحة اعطت النتائج ديالها، غادي نستمر فنفس التوجه مع التركيز أكثر على العدالة المجالية باش جميع الجهات تستافد من هاذ الدينامية اللي كتعرف السياحة واللي كتخلق مناصب شغل كثيرة خصوصا في صفوف الشباب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد كمال صبري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

بصراحة الأرقام اللي دليتوها والأرقام اللي اليوم اللي كنداول وهي يعني فأمور اللي هي رسمية، كنتكلمو على ما يقارب 20 مليون سائح، نتكلم على 850 ألف منصب شغل بزيادة واحد 92 ألف منصب شغل فهاذ السنة ما بين 2025-2026، الزيادة ديال 21% فرقم المعاملات اللي حققها القطاع ديال السياحة، كذلك واحد المجموعة ديال المشاريع اللي خرجت للوجود والدعم كذلك، هذا هو الدعم بصراحة اللي مشى الحقيقي اللي مشى والي بين النتائج ديالو.

بهاذ المناسبة، كنو هوو كنشكركم، السيدة الوزيرة، على هاذ النتائج اللي حققتها على رأس.. منذ توليكم لتسيير هاذ الوزارة هاذي.

وبنفس المناسبة، كنشكر الحكومة اللي يعني دعمت هاذ القطاع، اللي من بعد كوفيد، عرف واحد التوقف، عرف واحد المجموعة ديال المشاكل، إذن خلق واحد (l'écosystème) كذلك اللي هو جد مهم، واحد العدد ديال مناصب ديال الشغل، واحد العدد ديال الاستثمارات.

ما بغيتش تفوتني الفرصة، السيدة الوزيرة، باش ننوه بواحد الاستثمار اللي هو جد مهم، واللي شرفتو على الانطلاقة ديالو هو واحد الباخرة من الجيل الجديد اللي تعطت الانطلاقة ديالها مؤخرا من مدينة طنجة والي غتمشي ما بين يعني البلد ديالنا المغرب ثم اسبانيا، إيطاليا و(Genova) بإيطاليا، فهذا كيبين بأنه التنوع السياحي ها هو بدا كيبان، واحد الأطماع ديال المستثمرين كبار اللي ولاوكيجيولبلادنا، وهذا يعني عندو واحد الصبغة، بأنه القطاع ديال السياحة غادي فالطريق الصحيح.

احنا، السيدة الوزيرة، مرة أخرى يعني هذا قطاع من القطاعات اللي بصراحة اليوم اعطى القيمة لهاذ الحكومة وحقق النتائج اللي كانت جاية بها هاذ الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

(La régie) عاودو الوقت، للسيد المستشار المحترم.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خلمين الكرش:

الكاميرا ما كتجهش جهتنا احنا، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

صافي، واصل السيد المستشار المحترم.

تفضل السيد المستشار المحترم.

الله يجازيكم اللي مكلفين بالبت باش السؤال ديال المستشار المحترم، خصو باش يدوز.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خلمين الكرش:

بغينا نقولوهاذ الكلمة ولكن ها هو مازال ما بانش.

السيد رئيس الجلسة:

يالاه السيد المستشار.

واصل السيد المستشار.

الله يجازيكم، اللي مكلف، الفريق الإعلامي الله يجازيكم، دوزو السؤال للسيد المستشار المحترم.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خلمين الكرش:

ها هو، احنا واقفة الجلسة، احنا غتوقف.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار،

شوف السيد المستشار المحترم، شوف، سعي الوزراء، شوف السيدة المستشارة، الله يجازيك، الله يجازيك، شوف السيد المستشار. سعي الزملاء ديالك، السيدات المستشارات، السادة المستشارين، وغيشدوك بما غادي تكمل.

المستشار السيد خلمين الكرش:

آه دابا عندهم مشكلة مع هادي، ما عندك مشكل، زدها لي فالتوقيت.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات الوزيرات المحترمات،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

كنشركم على المساندة دياكم، حيد هاذ الشئ من التوقيت.

السيدة الوزيرة،

إن الحديث عن تنافسية..

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم،

عندكم 40 ثانية و50 في إطار المرونة.

تفضل.

يالاه.

المستشار السيد خلمين الكرش:

مرحبا وسهلا.

راه غير دارو (l'encadrement)، رجعو لحالهم، شوف فين هي التصويرة؟

السيد رئيس الجلسة:

شوف راه التصوير ماشي عن سوء نية، غير باش تعرف، كايئة أمور...

المستشار السيد خلمين الكرش:

نتمناو أنه ما يكونش عن سوء نية.

السيد رئيس الجلسة:

ما كاينش، تفضل.

المستشار السيد خلمين الكرش:

لأنه كولشي بان فالتصويرة، جات عندنا احنا وقطع، غير..

السيد رئيس الجلسة:

أنا تأكدت السيد المستشار المحترم، ما كاينش سوء نية.

واصل.

المستشار السيد خلمين الكرش:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة.

كبيرة مع الوجهات الأخرى؛

- المحور الثاني: هو تعزيز الاستثمار في الإيواء السياحي وكذلك الترفيه عبر عدة برامج وآليات.

بالنسبة للإيواء السياحي، نعاود نذكر بأننا رفعنا من الطاقة الاستيعابية وجعلنا من إعادة تجديد الغرف باش نستقبلو السياح في أحسن الظروف.

بالنسبة للترفيه، لأنه ضروري لجلب السياح وكذلك للرفع من مدة الإقامة، اعطينا لأولوية في خارطة الطريق عبر آلية سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي، واليوم الحمد لله كنشوفو مشاريع في الترفيه أنجزت أو في طور الإنجاز بفضل هذه الآليات، وهذا الشي كنشوفوه فجميع الجهات؛

المحور الثالث، هو النهوض بالرأسمال البشري، معلوم أن الرأسمال البشري مهم جدا بالنسبة للقطاع السياحي وعندو علاقة مباشرة بتجويد الخدمات السياحية، لأنه عندو اتصال مباشر بالسائح في جميع مراحل إقامته، لذلك كنشتغلوفيه على 5 ديال المحاور:

1- الرفع من جودة التكوين؛

2- الرفع من عدد خريجي معاهد التكوين؛

3- إحداث شعب جديدة ملائمة مع متطلبات السائح؛

4- التكوين المستمر للعاملين في القطاع، سواء عن بعد أو حضوريا؛

5- وأخيرا، المصادقة على المكتسبات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد خلمين الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

إن أول التحديات يتعلق بالموارد البشرية التي تشكل العمود الفقري لقطاع السياحة، إذ لا يمكن الحديث عن جودة الخدمات وعن تجربة سياحية ناجحة في ظل استمرار هشاشة التشغيل وضعف الاستقرار المهني وارتفاع معدل دوران اليد العاملة، وهي أوضاع تؤثر بشكل مباشر حول جودة الخدمات ومردودية المؤسسات السياحية.

كما أن عددا من العاملات والعاملين بالقطاع، لا يزالوا يواجهون أوضاعا اجتماعية ومهنية صعبة، تتجلى في ضعف الأجور وعدم استقرار مناصب الشغل وغياب شروط العمل اللائق في العديد من

إن الحديث عن تنافسية القطاع السياحي بالمغرب يفرض علينا تجاوز لغة الأرقام والمؤشرات الظرفية والوقوف عند الواقع الذي يعيشه القطاع بمختلف مكوناته، فالأرقام لا تعكس المؤهلات الطبيعية والثقافية والتراثية التي تزخر بها بلادنا، ولا يمكن أن تحجب الإشكاليات البنوية التي ماتزال تؤثر على أداء القطاع وقدرته على تحقيق تنمية مستدامة وشاملة.

إن عدم استغلال المغرب لمؤهلاته السياحية والبشرية التي يمكن أن تجعل منه وجهة سياحية متميزة عالميا وعدم معالجة عدة اختلالات، ما يحد من تنافسية القطاع على أرض الواقع.

لذا، نسائلكن، السيدة الوزيرة، حول السياسة الحكومية للنهوض بالقطاع السياحي بالمغرب وجعله أكثر تنافسية؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم.

تنافسية القطاع السياحي فبلادنا كتحقق بفضل:

1- تنفيذ التوجيهات الملكية السامية فيما يخص تطوير القطاع؛

2- الرؤية الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة والتي مكنتنا من إخراج خارطة الطريق السياحة 2023-2026؛

3- التنسيق والتشاور في إعداد وتنفيذ مع جميع الشركاء، وخاصة المهنيين والشركاء المحليين؛

4- الحرص والعمل على استفادة جميع الجهات من هاذ الرؤية حسب الخصوصيات ديا لها.

ونذكركم أن خارطة الطريق ارتكزت على هاذ الأسس، ولذلك اعتمدنا فيها على تصور جديد للعرض السياحي مبني على تجربة الزمن، واليوم كنواصلو تنزيل هاذ خارطة الطريق من خلال ثلاثة محاور أساسية:

- المحور الأول: ترويج وإنعاش التسويق والنقل الجوي، كيفما قلت

سابقا فالجواب ديا لي، جعلنا من النقل الجوي أولوية، لأن 70% من السياح الي كيجيو للمغرب كيجيو عبر الطائرة، وجعلنا كذلك من الترويج والتسويق أولوية للتعريف بوجهة المغرب في وسط تنافسية

الأنشطة المرتبطة بالسياحة.

ومن غير المقبول أن نتحدث عن تنافسية قطاع استراتيجي دون أن تكون أوضاع التشغيل في صلب السياسات العمومية.

السيدة الوزيرة،

إن الإشكالات المطروحة.. كذلك استمرار الفجوة بين منظومة التكوين وحاجيات سوق الشغل السياحي، حيث تعبر العديد من المؤسسات عن حاجتها إلى كفاءات مؤهلة ومتخصصة، في حين يجد العديد من الخريجين صعوبات في الاندماج المهني، وهو ما يستوجب مراجعة مستمرة للبرامج التكوينية وربطها بالتحولات المتسارعة التي يعرفها القطاع.

كما أن التنافسية لا يمكن أن تتحقق في ظل استمرار بعض أشكال الاقتصاد غير المهيكل والممارسات غير القانونية التي تخلق منافسة غير متكافئة بين الفاعلين وتضر بصورة القطاع ومصداقيته.

ونعتقد كذلك، أن عددا من الوجهات السياحية بالمملكة مازالت تعاني من ضعف التأهيل والترويج كمثال جهة كلميم-وادي نون وجهة العيون-الساقية الحمراء، وإقليم بولمان وغيرها من مناطق المملكة والتفاوت الكبير في مستوى البنيات والخدمات، الأمر الذي يحرمها من الاستفادة الكاملة من المؤهلات الطبيعية والثقافية التي تزخر بها بلادنا.

ونحن على مشارف انتهاء الولاية الحكومية، فأين هي حصيلة خارطة الطريق؟ وأين هي تأثيراتها على السياحة الداخلية؟

فالمواطن المغربي لازال يعاني من غلاء العطل الصيفية وتمكينه من الاستفادة من ممارسة حقه من مناطق المملكة.

لذلك، فإن الرهان الحقيقي اليوم، هو بناء نموذج سياحي يجعل الإنسان في قلب التنمية السياحية ويعتبر تحسين أوضاع العاملات والعاملين مدخلا أساسيا للرفع من الجودة والإنتاجية وتعزيز جاذبية الوجهة المغربية، فالسياحة القوية لا تبنى فقط بالفنادق والمنتجعات والبنيات التحتية، بل تبنى أيضا بالعامل المؤهل والمستخدم المستقر والشغيلة التي تتمتع بالكرامة والحقوق والحماية الاجتماعية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للرد على التعقيب.

تفضلي، السيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

كيفما قلت السيد المستشار، خارطة الطريق كتهم جميع الجهات، وعندنا 9 سلاسل موضوعاتية و5 سلاسل أفقية، وكل جهة يمكن لها تلعب الدور ديالها فذاك السلسلة اللي عندها مؤهلات، وراه تكلمت قبيلة على المشاريع ديال "Go سياحة" اللي فكلميم-وادي نون ولا فالمشاريع اللي عندنا فبنك المشاريع.

اللي خصنا نفهمو هو أن باش نبنو وجهة سياحية خص نبنو واحد المنظومة اللي تكون متوازنة، يعني واحد (l'écosystème) اللي تيكون فيه الإيواء السياحي، النقل الجوي، الموارد البشرية وكذلك واحد الإطار قانوني.

وهاذ الشي اللي كنشتغلو عليه اليوم، كايين بعض الجهات اللي معلوم سابقين آخرين بالنسبة للسياحة، ولكن احنا كنشتغلو على هاذ الجهات الآخرين، وهاذ الشي هو اللي كنا خمننا فيه ملي طلقنا خارطة الطريق ما بقينا ش كيف قلت قبيلة كنركزو غير على وجهة ولا جوج اللي معروفين، طلقنا خارطة الطريق اللي هي مبنية على تجربة الزبون وعلى هاذ السلاسل باش كل جهة يمكن ليها تطور العرض ديالها، وراه بدينا كنشوفو النتائج اليوم، عندنا واحد الارتفاع في ليالي المبيت وفي الوافدين في جميع جهات المغرب ماشي غير فالمدن الكبرى السياحية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السؤال التاسع موضوعه "تطوير السياحة البيئية بالمغرب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السؤال مرتبط بالسياحة البيئية.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم على هاذ السؤال.

اليوم إيلا شطنا الدراسات اللي دارت الوزارة بينت بأن 88% من

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

التوقيت اللي اعطاه لي القانون، شي حاجة فوق القانون ما غنخذهاش.

عمليا هاذ الموضوع ديال السياحة البيئية عندما نطرحه يتداخل مع مجموعة من المواضيع.

الموضوع الأول هو التوجهات ديال صاحب الجلالة ديال المغرب بسرعة واحدة، وعندما يتحدث عن السرعتين يتحدث عن التخلف على مستوى السرعة اللي كاين في بعض المناطق.

وبالتالي ملي نتمشيو للعالم الآن تنلقاو بعض المناطق اللي عندها واحد الصيت سياحي كبير، ملي تدير لها مقارنة إيكولوجية بيئية، طبيعية تتلقاها أقل عطاء من بعض المناطق اللي عندنا مهمة.

الإشكالية فين كاينة؟ كاينة كيفاش نأهلو الناس ديال المناطق القروية، وهذا تيدخل في صلب الدولة الاجتماعية، هاذ الناس ديال المناطق القروية، لا من حيث التأهيل، لا من حيث المقاولات اللي يمكن لها تكون صغيرة ومتوسطة داعمة للبعد السياحي فهاذ المناطق، لا من حيث المسالك في إطار التنسيق مع وزارة التجهيز ومع الجماعات الترابية، مناطق اللي تليخصها آليات ديال نوصلوها باش يمكن تكون فعلا مناطق ديال الجذب السياحي.

إذن عندما نتحدث اليوم على واحد العدد من الفضاءات فالمغرب اللي هي مهمة، لأن المسألة ديال الاستثمار إرادية، تيخص المجالس الجهوية للسياحة تعمل على واحد العملية ديال الدفع بالمستثمرين من خلال تقديم الصورة ديال المغرب الحقيقي اللي ما تنوصلوش احنا كمغاربة، تيجيولوناس أجنب ولكن ما تيجيوش بطريقة عادية تيدوزو في مسالك وعرة، ما تيسثمروش، تيديرو في بعض مناطق سياحة عشوائية اللي ما تعطيوش مداخيل لفائدة الاقتصاد الوطني.

لهذا، عندما نتحدث عن السياحة البيئية نتحدث عن واحد الفئة اللي اليوم كاين الظلم ديال الطبيعة ديال تواتر ديال سنوات ديال الجفاف، كاين تراجع فالعمل ديالهم اليومي في التربية ديال المواشي والغلاء اللي أصبح اليوم فالعملية ديال العلف وفي الموضوع ديال المواشي، فتليخصنا نعطيهم بدائل، هاذ البدائل ما يمكن لها تكون إلا عن طريق المصاحبة، عن طريق التكوين، عن طريق التحفيز، الناس عندهم 20 هكتار و30 هكتار وما كاينش اللي يجي يسول فيه وراها مية ومقتولة ومتدير حتى حاجة وكيمكن لها تعطيه مدخول فيه وتخلق مناصب شغل مجاورة.

إذن هاذ الشي اللي درتوه مهم وأساسي، ولكن تنظن المصاحبة والتتبع والتأهيل ديال ذوك الناس والتعاون معهم هو أهم باش يمكن لهم يغيرو، راه ماشي بالضرورة يبقاو فلاح، ماشي بالضرورة يبقاو رعاة، تيمكن لهم يلقاو آليات جديدة اللي عايشة بها واحد العدد من

السياح اللي كيجيو للمغرب كيغطيوا أهمية كبيرة للسياحة المستدامة والسياحة الإيكولوجية.

لذلك خصصنا لها سلسلة أفقية كاملة في خارطة الطريق السياحة، اللي كتهدف للحفاظ على التوازن البيئي والإيكولوجي وعلى المكونات الأخرى اللي كتخص الساكنة وكتضمن الاستدامة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

من جهة أخرى أطلقنا عدة برامج لتطوير السياحة البيئية، نذكر منها:

- برنامج "Go سياحة" اللي كيوفر منحة اللي كتوصل حتى ل 40% من المبلغ الإجمالي للمشاريع المستدامة اللي ما كتعداش 10 مليون درهم، ووافقنا لحد الآن على 273 مشروع بغلاف مالي ديال تقريبا 82 مليون درهم؛

- ثانيا، عندنا برنامج ديال تثمان 16 قرية سياحية اللي خصصنا ليه 188 مليون درهم، واللي كتهدف إلى تطوير عرض حول التراث الثقافي وخلق أنشطة في الإيواء والمطعمة لفائدة الساكنة المحلية؛

- ثالثا، عندنا الميثاق الجديد للاستثمار اللي كيوفر تحفيزات مهمة للمشاريع الخاصة بالاستدامة.

كما أن القانون الجديد المنظم للإيواء السياحي أعطى أهمية كبيرة للجانب الإيكولوجي في عملية التصنيف، مثلا أكدت المادة 4 من هاذ القانون 80.14 على ترشيد استعمال الماء داخل مؤسسات الإيواء السياحي عبر تجهيزات ذكية.

ولأن العنصر البشري هو أول فاعل في التنمية المستدامة، اعطينا لو أهمية كبيرة في مؤسسات التكوين، عندنا اليوم مواد في التنمية المستدامة في جميع الشعب في التعليم العالي وكذلك في التكوين المهني فالمؤسسات التابعة للوزارة، بالإضافة إلى شعب مرتبطة مباشرة بالاستدامة، من بينها: مرشد الفضاءات الطبيعية، مصمم ومرافق مشاريع السياحة البيئية، تثمان وتسويق المنتوجات المحلية.

والرهان ديالنا اليوم وهو أن هاذ التطور اللي كيعرف قطاع السياحة يكون في إطار سياحة مسؤولة ونموذج تنموي متوازن يحترم البيئة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد الرئيس في إطار التعقيب.

السيد الرئيس، راه عندكم نفس التوقيت اللي زدنا للزميل ديالكم السي الكرش، باش تكونو مقادين. تفضل.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم على هاذ السؤال والأهمية التي كتعطيوا لموضوع دعم المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة في قطاع السياحة.

هاذ المقاولات كتستافد من عدة برامج:

- عندنا الدعم المقدم في إطار الميثاق الجديد للاستثمار؛

- عندنا الدعم والمواكبة عبر البرامج الأفقية ديال وزارة السياحة؛

- عندنا الدعم عبر شركات التنمية الجهوية؛

- عندنا خلق مناخ ملائم للاستثمار عبر تأهيل الوجهات السياحية وبرامج التكوين.

فيما يخص المحور الأول المتعلق بالميثاق الجديد للاستثمار، الحكومة أعطت أهمية كبيرة لهاذ الجانب، وخصصت له ميثاق جديد للاستثمار خاص بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، وفيهاذ الميثاق الدعم يمكن يوصل لـ 30%، وكياخذ بعين الاعتبار خصوصية كل جهة وعدد مناصب الشغل المحدثة والقطاعات ذات الأولوية، مع العلم أن قطاع السياحة يعتبر قطاع ذو أولوية.

فيما يخص المحور الثاني المتعلق بالبرامج الأفقية للوزارة، الهدف ديالنا عبر هاذ البرامج الأفقية هو نسهلو على الشباب إعداد ملف الاستثمار، وذلك عبر بنك مشاريع التي فيه أكثر من 900 مشروع نموذجي، يعني (clé en main) كنقومو بمواكبة وتقديم دعم مالي عبر برنامج "GO سياحة" التي كيتمكن يوصل الدعم حتى 40% إيلا كان المشروع كيخص السياحة المستدامة.

كنقومو كذلك بالمواكبة وتقديم دعم مالي عبر برنامج 8 ديال الحاضنات لحاملي المشاريع في الطبخ أو (Gaming)، أو الرقمنة، أو السياحة المستدامة بالعالم القروي.

فيما يخص المحور الثالث المتعلق بشركة التنمية الجهوية، تنقومو بخلق شركات تنمية جهوية التي كتعطي دعم للمقاولات الصغرى والمتوسطة على الصعيد الجهوي، مثلا عندنا (SDR) ديال سوس-ماسة التي واكبتا 125 مشروع، و(SDR) ديال بني ملال- خنيفرة التي واكبتا 32 مشروع.

بالنسبة للمحور الرابع المتعلق بخلق مناخ ملائم للاستثمار، كنقومو في إطار شراكات مع الجهات والشركاء المحليين والقطاعات المعنية على تطوير البنيات التحتية والتشوير السياحي والترويج، وذلك لتبرئ المحيط الملائم للاستثمار، فهاذ الإطار عندنا عدة اتفاقيات في جميع الجهات، والهدف ديالنا هو نرفعو من مدة إقامة السياح، سواء السياح

المناطق، كايين دول ما عندها حتى شي مؤهل من غير المؤهل الطبيعي ولكن تستثمرت وأحسن استثمار، وأهم شيء هو التسويق السياحي.

التسويق السياحي مسؤولية لا ديال المكتب الوطني ولا ديال المجالس الجهوية ولا ديال القطاع، باش يمكن نسوقو المغرب سياحيا من خلال هاذ المؤهلات الطبيعية التي اليوم واحد العدد من المناطق تتمشي ليه تتفاجأ ماشي هي ذاك الشيء التي يصوروليك فالمواقع، احنا عندنا أكثر منهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة للرد على التعقيب.

السؤال العاشر موضوعه "دعم المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تفضل السيد رئيس المجموعة.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

يشهد القطاع السياحي بالمملكة دينامية إيجابية بفضل الرؤية الاستراتيجية وخارطة الطريق المعتمدة.

إلا أن النسيج المقاولاتي السياحي الصغير والمتوسط الذي يشكل العمود الفقري للقطاع وعاملا رئيسيا في تشغيل اليد العاملة المحلية لا يزال يعاني من إكراهات تمويلية وهيكلية جمة تعيق قدرته التنافسية وتطوير خدماته.

لذا نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن الآليات التمويلية وبرامج الدعم المستعجلة التي تخصصها الوزارة لضمان استدامة المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة حتى تتمكن من مواكبة مسار التحول الرقمي والتأهيل البشري، استعدادا للاستحقاقات القارية والدولية المقبلة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

يطغى عليه بطء شديد ومسطرة مهمة في معالجة الملفات إلى درجة أن بعض المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة وصفت هذه الإجراءات بالمعقدة.

لذلك، نطالب وزارتك الموقرة بإقرار آليات تتبع محلية مرنة وتدابير استعجالية لتبسيط شروط الولوج لبرامج الدعم وضمان تمييز إيجابي ينقذ مقاولات النقل السياحي والفنادق غير المصنفة من شبح الإفلاس، وكل هذا من أجل ضمان استفادة عادلة للمقاولات الصغرى والمتوسطة حتى لا تظل خارج قطار التنمية السياحية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الحادي عشر موضوعه "تحسين ظروف عمل المستخدمين في القطاع السياحي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، عن تحسين ظروف عمل المستخدمين في قطاع السياحة نسائلكن؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

السيد الرئيس،

السيد المستشار المحترم،

نبغي نؤكد ليكم أن الوزارة كتحرص على حماية وتحسين ظروف عمل المستخدمين في القطاع السياحي، وبغيت نوضح لكم أن العلاقة التي كتربط المؤسسات السياحية والعاملين بها كتنظمها قوانين الشغل التي كتضمن الحقوق لجميع الأطراف.

واحنا الهدف ديالنا هو أن هاذ الانتعاشة الهامة التي كي عرفها قطاع السياحة يستافدو منو العاملين به، خاصة وأن الأعداد مازال غادي ترتفع مع الاستثمارات المهمة التي كنديرو فالقطاع والتظاهرات التي غادي ننظموها إن شاء الله.

ونذكر بأن بفضل تنزيل خارطة الطريق السياحة 2023-2026

الأجانب أو السياح المغاربة، الشيء اللي غادي يشجع المقاولات الصغرى والمتوسطة باش يستثمرو فالإيواء وكذلك فالتنشيط والترفيه.

ومن جهة أخرى، برامج التكوين هي كذلك كتساهم في خلق مناخ ملائم للاستثمار، لأن برامج التكوين، سواء بالنسبة للتكوين المهني أو التعليم العالي فيها مواد مهمة كتخصص زيادة الأعمال وإنشاء وتسيير المقاول، الشيء اللي كي عطي للشباب الآليات باش يمكن يخلقوا المقاولات ديالهم ويساهمو في التشغيل الذاتي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

نشكركم السيدة الوزيرة على جوابكم.

ونحي الدينامية التي تشهدها خارطة الطريق السياحية 2023-2026، غير أن نجاح هذه الإستراتيجية يظل رهينا بمدى قدرتها على إدماج المقاول الصغرى والمتوسطة في سلاسل القيمة الجديدة.

كما نثمن إطلاق برامج الدعم والتحول الرقمي، لكننا نلتمس من وزارتك إقرار التمييز الإيجابي لفائدة مقاولات سياحية في المناطق القروية والجبلية، مثل السياحة الإيكولوجية والمآوي السياحية، والتي لا تستطيع منافسة المجموعات الكبرى في الحواضر السياحية الكلاسيكية.

كما ندعوكم لتسريع وتيرة الوساطة مع المنظومة البنكية لتخفيف ضمانات القروض وتبسيط بنك المشاريع السياحية، حتى يجد الشباب حاملي المشاريع في السياحة الترفيهية موطئ قدم حقيقي للمساهمة في تعزيز البنية التحتية السياحية.

السيدة الوزيرة،

لا نجادل في الأرقام الوطنية، ولكننا نتساءل عن نصيب بعض الأقاليم من هذه البرامج، خاصة وأنها على بضع كيلومترات من المركز ومن المحتمل أن تستقبل السياح وتخفف العبء عن العاصمة خلال التظاهرات العالمية المستقبلية، فالمقاولات السياحية الصغرى والوكالات المحلية ومهنيو النقل السياحي في هذه المناطق بكل من إقليم القنيطرة، سيدي سليمان، سيدي قاسم والخميسات يواجهون ركودا خانقا بسبب تمركز الدعم والترويج في محاور معينة دون أخرى.

كما أننا نثمن البرامج المطروحة، لكن التزليل الجهوي لبرنامج "Go سياحة" يعاني من بطء شديد.

السيدة الوزيرة،

إن التزليل الجهوي لهذه البرامج عبر المراكز الجهوية للاستثمار

باعتباره الشريك الحقيقي في تحقيق مختلف المؤشرات الإيجابية التي يعرفها القطاع، ولذلك فإن مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف العمل وتشجيع الاستقرار المهني وتوسيع فرص التكوين والتأهيل ستساهم في رفع مردودية المؤسسات السياحية وتعزيز تنافسيتها.

إن الاستثمار في الموارد البشرية يشكل استثمارا في مستقبل السياحة المغربية، لأن جودة الخدمات ترتبط ارتباطا وثيقا بكافة وتحفيز العاملات والعمال، وهو ما يستدعي مواصلة البرامج الرامية إلى تطوير المهارات وتحسين بيئة العمل وتشجيع الابتكار داخل المؤسسات السياحية.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، نجدد التأكيد على أن الهوض بالقطاع السياحي يمر بالدرجة الأولى عبر تهيئة الرأسمال البشري ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف عمل أفضل لتعزيز مكانة بلادنا كوجهة سياحية عالمية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وبناء اقتصاد تنافسي قائم على الكفاءة والعدالة الاجتماعية.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة للرد على التعقيب.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

السيد المستشار المحترم،

بغيت غير نأكد لكم أن اليوم التكوين وملاءمة الأجور مع التكوين غادي تكون المرحلة المقبلة المهيكلية بالنسبة للقطاع.

احنا ما بغيناش الخريجين ديالنا اللي كيقراو فالسياحة يمشيو للقطاعات الأخرى، حيث هاذ الشي اليوم اللي كيوقع، عندنا واحد العدد كبير ديال الخريجين اللي كيمشيويخدمو في قطاعات أخرى وما بغيناش هاذ الشي يبقى.

واليوم، غادي نقومو بواحد الدراسة مع الكونفدرالية الوطنية للسياحة، غنديرو واحد التشخيص ونعرفو بعدا اشنو هما الأجور اللي كابنين اليوم وغادي إن شاء الله نخرجو بواحد التوصيات بخصوص تحسين وضعيتهم، وغادي نحصلو على هاذ النتائج إن شاء الله من هنا لسبتمبر 2026، وغادي نتقاسموهم معكم.

شكرا.

خلقنا 92 ألف منصب شغل مباشر جديد فالقطاع، ووصل عدد العاملين فيه إلى متم 2025 إلى 894 ألف شخص، بالإضافة إلى مناصب الشغل غير المباشرة في القطاعات اللي مرتبطة بقطاع السياحة.

لذلك، الوزارة كتقوم بعمليات تحسيسية للهيئات المهنية بهدف تحسين ظروف عمل وعيش المستخدمين في القطاع.

واحنا اليوم مقتنعين، أن من بين الروافع الأساسية في هذا المجال هو تأهيل العنصر البشري وتأمين كفاءاته، لذلك أطلقت الوزارة بشراكة مع الكونفدرالية الوطنية للسياحة وفي إطار خارطة الطريق السياحة برنامج نموذجي للمصادقة على الخبرة المهنية، اللي هو برنامج "كفاءة" واللي كهم العاملين فالقطاع اللي عندهم خبرة في الميدان ولكن ما عندهم ش الدبلومات، وسلمنا إلى حد الآن 6100 شهادة في الدورتين الأولى والثانية، وبلايه أطلقنا النسخة الثالثة بهدف 1400 مستفيد جديد عبر مختلف جهات المملكة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

لا شك أن تحسين ظروف عمل المستخدمين في قطاع السياحة يشكل أحد المرتكزات السياسية لإنجاح مختلف الأوراش التي يشهدها هذا القطاع الحيوي، باعتبار أن الرأسمال البشري هو العنصر الحاسم في الارتقاء بجودة الخدمات وتعزيز تنافسية الوجهة السياحية للمملكة.

فالعناية بأوضاع العاملات والعمال لا تمثل فقط بعدا اجتماعيا، بل تعد خيارا إستراتيجيا يواكب الدينامية التي يعرفها القطاع ويضمن استدامة مكتسباتهم.

إن طموحات بلادنا في المجال السياحي، سواء من خلال خارطة الطريق للسياحة أو عبر الاستعداد لاحتضان التظاهرات الدولية الكبرى تجعل من الاستثمار في الموارد البشرية ضرورة ملحة، من خلال توفير بيئة عمل لائقة وتعزيز التكوين المستمر والرفع من كفاءات المستخدمين، بما ينعكس إيجابا على جودة الخدمات المقدمة للسياحة ويكرس صورة بلادنا كوجهة سياحية رائدة.

السيدة الوزيرة،

إن تطوير القطاع السياحي يظل رهينا بتعزيز مكانة العنصر البشري

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السؤال الثاني عشر موضوعه "النهوض بالسياحة بالمناطق الجبلية إقليم تازة نموذجاً".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.
تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد بودس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أنا ما قلتش تازة، أنا قلت المغرب كلو.

هل هناك أية مستجدات بخصوص إنعاش السياحة الجبلية ببلادنا؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيد المستشار، السؤال موضوعه "النهوض بالسياحة بالمناطق الجبلية بإقليم تازة نموذجاً"، هاذ الشي اللي عندنا، والسؤال راه يمكن عند السيدة الوزيرة.

تفضلي السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

نجاوب على السؤال اللي وصلنا.

بلادنا الحمد لله كتوفر على مؤهلات كبيرة فالسياحة القروية والجبلية وفي كل الجهات، لذلك اعطيناها أهمية كبيرة في خارطة الطريق وخصصنا لها 3 سلاسل موضوعاتية اللي هي:

- الطبيعة والرحلات في الهواء الطلق؛

- الصحراء والواحات؛

- السياحة الداخلية الخاصة بالطبيعة.

وهي معنية كذلك بـ 5 سلاسل أفقية اللي هي:

- فن الطبخ المغربي والمنتوجات المحلية؛

- المهرجانات والمواسم؛

- التنمية المستدامة والصناعة التقليدية والخبرات المحلية والإيواء البديل.

- معنية كذلك بالمشاريع القاطرة، بحال المنتزهات الطبيعية في إفران وتوبقال ومحطة أوكيمن.

عندنا عدة مشاريع فالعقود التطبيقية لخارطة الطريق اللي وقعنا مع الجهات واللي كتهم الربط الجوي والترويج والإيواء السياحي والتكوين، وغيرها.

وفهاذ الإطار:

- عقدنا شراكات مع شركات الطيران لفك العزلة على المناطق اللي كتميز بسياحتها القروية والجبلية، مثلا الخطوط اللي كترتبط ورزازات والرشيديّة؛

- وكنشجعو تأهيل المرشدين السياحيين في الفضاءات الطبيعية عبر برامج التكوين وتأطير المستمر؛

- أطلقنا كذلك شعب جديدة في مركز التكوين المهني كتهم العالم القروي؛

- وضعنا برنامج لتثمين 16 قرية سياحية، الهدف منو هو تطوير عرض حول التراث الثقافي وخلق أنشطة في الإيواء والمطعمة لفائدة الساكنة المحلية.

وكنعملو كذلك على تقوية البنية التحتية من خلال تهيئة المدارات السياحية والتشوير.

وأخيرا، أطلقنا حملات تواصلية للتعريف بالمناطق اللي كتميز بسياحتها القروية والجبلية.

ولتعزيز التجهيزات السياحية في العالم القروي، عندنا عدة آليات اللي تكلمت عليها سابقا بحال "Go سياحة" وشركات التنمية الجهوية وبنك المشاريع.

بالنسبة لإقليم تازة اللي جا فالسؤال، فهاذ الإقليم كيستافد من عدة مشاريع اللي جات فالعقد التطبيقي اللي وقعنا مع جهة فاس-مكناس، منها تطوير العرض السياحي وتعزيز الترويج والتنشيط السياحي والثقافي، وغيرها.

كنعملو كذلك على تثمين السياحة لمغارة "فريواطو" وكذلك التشوير السياحي، وتم تحديد 10 مسارات سياحية مهيكلّة التي سيتم إنجازها.

بالنسبة للإرشاد السياحي، عندنا اليوم فتازة 12 مرشد سياحي فالفضاءات الطبيعية، مع العلم أن ما كان عندنا حتى واحد في 2018.

كتستافد تازة أيضا من الانتعاشة اللي كيغرفها مطار فاس بين 2019 و2025 حيث ارتفع فيه عدد الخطوط الجوية من 49 إلى 69

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال الثالث عشر موضوعه "إحداث فضاءات للمعارض بمواصفات عالمية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سيدي الطيب الموساوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نسائلكم، السيدة الوزيرة المحترمة، حول إستراتيجية وزارتك لإحداث فضاءات للمعارض بمواصفات دولية؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصادالاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

سياحة الأعمال والمؤتمرات التي هو (MICE⁴)، اعطيناه أهمية كبيرة في خارطة طريق السياحة وخصصنا لها سلسلة موضوعاتية كاملة، لأن هاذ النوع من السياحة كيلعب دور كبير في التعريف بالوجهات السياحية وعندوقيمة مضافة قوية وكتنقص كذلك من الموسمية.

سياحة (MICE) في المغرب عرفت فهاذ السنوات الأخيرة نموا مهما وجذب استثمارات كبيرة في عدة مدن، احنا الهدف ديانا اليوم هو نوصلو 2.3 مليون سائح ف (MICE) في أفق 2030.

بالنسبة للطاقة الموفرة فهاذ المجال، اليوم عندنا طاقة وطنية كتبلغ 135 ألف مقعد موزعة في عدة مدن مغربية ومازال عندنا مشاريع في طور الإنجاز.

مثلا في أكادير غادي يتم فتح قصر مؤتمرات جديد في نهاية 2026 بـ 5000 مقعد إجمالي.

خط، وعدد المقاعد من 919 ألف إلى 1.14 مليون مقعد التي هي زيادة ديال 24%.

كما أن بنك المشاريع التي أطلقناها فيها عدة مشاريع كتخصص إقليم تازة، خاصة في سلسلة الطبيعة والرحلات في الهواء الطلق، وعندنا كذلك برنامج "Go سياحة" 6 مشاريع في مدينة تازة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد محمد بودس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

جوابك يعكس بوضوح التزام هذه الحكومة بالرفع من منسوب أداء هاذ القطاع الحيوي الذي أصبح رافعة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تؤكد جميع الأرقام غير المسبوقة والمؤشرات القوية بأن السياحة المغربية أصبحت علامة دولية مميزة تغري وتستقطب الملايين من السياح بفضل المجهودات الكبيرة والمتواصلة لعمل هذه الحكومة من أجل تنزيل الرؤية الاستراتيجية والمستنيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

غير أن السياحة الجبلية لم تنل حظها من هذه الدينامية.

السيدة الوزيرة،

سمعنا بأن هناك مستجدات تهم برامج تأهيل قطاع السياحة الجبلية أعدته وزارتك لتعزيز حصيلة هذا الموسم السياحي الذي يعرف انتعاشة كبيرة.

وإذ كنا ننوه بهذا البرنامج الطموح، فإنني ألقت نظرك إلى المناطق الجبلية بالريف والأطلس المتوسط الغنية بمناظرها الطبيعية ومآثرها التاريخية.

وأغتنم الفرصة لأذكرك بالمؤهلات السياحية، والتي سبق لي أن استعرضتها معك السيدة الوزيرة، داخل هذا المجلس الموقر والتي تحتاج إلى عناية خاصة واهتمام كبير لكي تتحول هذه المناطق إلى قطب سياحي قادر على استقطاب السياح من مختلف مناطق المغرب والعالم، سيما محطة التزلج على الجليد بجبل "بويبلان".

وهي كذلك مناسبة لكي تبشرو ساكنة هذه المناطق بهذه البرامج وهذه المبادرات الجادة من أجل تقوية العرض السياحي وتعزيز جاذبيتها.

وشكرا.

⁴ Meetings, Incentives, Conferencing, Exhibitions.

والبنك الدولي.

السيدة الوزيرة المحترمة،

نسجل في هذا الإطار ثلاث رهانات أساسية:

أولاً: الرهان الاقتصادي، حيث تمثل فضاءات المعارض محركاً اقتصادياً مهماً، ومصدراً لخلق الثروة وفرص الشغل؛

ثانياً: الرهان السياحي، من خلال ضمان استمرارية النشاط السياحي وتعزيز جاذبية الوجهات الوطنية على مدار السنة؛

ثالثاً: رهان الإشعاع الدولي، عبر تمكين المغرب من استقطاب كبريات التظاهرات العالمية، خاصة في القطاعات التي راكم فيها خبرة معترف بها، كصناعة السيارات والطيران والطاقت المتجددة، بما يعزز تموقع "صنع في المغرب" على الصعيد الدولي.

وفي الختام، نؤكد، باسم الاتحاد العام لمقاومات المغرب، استعدادنا الكامل للانخراط إلى جانب وزارتك في كل المبادرات الرامية إلى تطوير هذا القطاع الحيوي، وترسيخ مكانة المملكة المغربية كمدينة إقليمية رائدة في سياحة الأعمال.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة للرد على التعقيب.

ونشكر السيدة الوزيرة المحترمة على مساهمتها القيمة معنا، ونرحب بالسيدة الوزيرة المحترمة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وننتقل للسؤال الموجه إليها حول "العمل الاجتماعي" والتي تجمعها وحدة الموضوع.

والبداية مع السؤال الآني الأول للفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية وموضوعه "مجهودات الحكومة في مجال تطوير منظومة العمل الاجتماعي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين المحترمين، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد لحسن حداد:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة،

عن مجهودات الحكومة في مجال تطوير منظومة العمل الاجتماعي نسألكم؟

بالنسبة لمراكش، كنشغلوا على قصر مؤتمرات من مستوى عالي غادي يوفر 10 آلاف مقعد إجمالي، الشي اللي غادي يجعل مراكش من بين 10 الوجهات الأولى على الصعيد العالمي في مجال سياحة الأعمال والمؤتمرات.

بالنسبة للدار البيضاء، كنطمحو أيضا لإحداث قصر مؤتمرات في أفق 2030 والجوانب اللي كتعلق بتحديد الموقع والشراكات مازال في طور الدراسة.

بالنسبة للرباط، تم توقيع اتفاقية إحداث مركز للمعارض بكلفة مالية تقدر بـ 700 مليون درهم بمساهمة الوزارة والجماعات الترابية بالجهة.

ما ننساوش أن خارطة طريق السياحة 2023-2026 فيها مدة ديال 4 سنين فقط، وأن هاذ المشاريع غالبا كتطلب مدة طويلة لتوفير التمويلات اللازمة والاستثمارات الخاصة وتنفيذ المشاريع، واهنا مستعدين ندرسو جميع الاقتراحات في أماكن أخرى اللي عندها مؤهلات فهاذ النوع من السياحة ومستعدين للمواكبة والدعم اللازم.

أخيرا، نذكر بأن الميثاق الجديد للاستثمار كييعطي تحفيزات مهمة لدعم وتشجيع هذه المشاريع من طرف القطاع الخاص.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد سيدي الطيب الموساوي:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة على جوابكم الواضح والغني بالمعطيات.

تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، تشهد بلادنا دينامية متميزة على المستويات الاقتصادية والسياحية والتنظيمية، جعلت المملكة المغربية وجهة ممتناية للسياح والمستثمرين، ومركزاً لاحتضان العديد من التظاهرات الدولية الكبرى.

وفي هذا السياق، تبرز سياحة الأعمال كرافعة أساسية للنمو، لما لها من أثر مباشر على تنشيط الاقتصاد الوطني.

غير أنه ورغم الأدوار المهمة التي يقوم بها مكتب معارض الدار البيضاء، فإن حاجيات المملكة المغربية المتزايدة تفرض تطوير بنية تحتية أكثر قدرة على مواكبة هذا الطموح.

ويبرز مثال التظاهرات الدولية الكبرى التي نُظِّمَتْ بمراكش هذا التحدي، حيث يتم اللجوء إلى تجهيزات مؤقتة مكلفة، وهو وضع تكرر أيضاً خلال احتضان الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السؤال الآتي الثاني موضوعه "مجهودات الحكومة في مجال تطوير منظومة العمل الاجتماعي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة،

نؤكد نفس السؤال الذي تفضل به السيد الرئيس قبلي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نفس السؤال، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

نفس السؤال.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالعمل الاجتماعي.

تفضلي السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة نعيمة ابن يحيى، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيدة المستشارة والسادة المستشارين على هذا السؤال المتعلق بورش تطوير منظومة العمل الاجتماعي الذي تشرف على تنزيله وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والذي يندرج في إطار تنزيل التوجهات الملكية السامية الرامية إلى ترسيخ دعائم الدولة الاجتماعية وتحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات، ولا سيما الأشخاص في وضعية هشة باعتباره رافعة أساسية في تفعيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية الشاملة وفي إرساء منظومة وطنية متكاملة للرعاية

الاجتماعية، تغطي مختلف الفئات الهشة وتستجيب لمجمل المخاطر الاجتماعية.

جوابا على الأسئلة الثلاث التي تجمعها وحدة الموضوع، يشرفني أن أتقاسم معكم ومعكن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الوزارة من أجل تطوير منظومة العمل الاجتماعي ببلادنا وتحسين الخدمات الموجهة لفئات الهشة وتضم جانبين:

- جانب يتعلق بالموارد البشرية؛

- والجانب الثاني يتعلق بمجال الخدمات.

بالنسبة للموارد البشرية:

جعلت الوزارة من تأهيل الموارد البشرية العاملة في المجال الاجتماعي خيارا استراتيجيا يتم تنزيله وفق مقارنة تدريجية وواقعية ومندمجة من خلال تفعيل مقتضيات القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهن العمل الاجتماعي، باعتباره إطارا مرجعيا يتم من خلاله الانتقال من ممارسات غير مؤطرة إلى ممارسة مهنية منظمة.

وقد عملت الوزارة على تفعيل هذا الورش، من خلال أربعة مداخل:

- المدخل الأول: يتعلق باستكمال المنظومة التشريعية والتنظيمية.

- المدخل الثاني: يتعلق بالتكوين والتأطير، ويتضمن تعزيز شبكة المعاهد الوطنية للعمل الاجتماعي عبر الشروع في إحداث المعهد الوطني للعمل الاجتماعي في كل من أكادير والعيون وبني ملال لتقريب التكوين من الطلبة والطالبات، وأيضا للرفع من عدد المتخرجين بالنظر للحاجة التي سيعرفها المجال في المراحل المقبلة.

كذلك، عقد شراكات مع الجامعات والمعاهد الوطنية من أجل توفير التدريب التكميلي والتكوين المستمر وتطوير منصات للتكوين عن بعد للعاملين الاجتماعيين الأجراء بمختلف جهات المملكة، حيث تم عقد ست (6) شراكات مع كل من جامعات القنيطرة، تطوان، مكناس ومراكش وسطات والرباط.

- المدخل الثالث: يتعلق بإرساء منظومة الاعتماد وذلك من خلال إحداث اللجنة بين قطاعية المكلفة بإبداء الرأي بشأن طلبات الاعتماد والشواهد والدبلومات المطلوبة، تطوير منصة رقمية "إشهاد" لتيسير عمليات تسجيل واستقبال وتدريب ملفات طلبات الاعتماد.

تم تسليم الاعتماد للفوج الأول لفائدة 520 طالب وطالبة، طالبات اعتماد من فئة حاملي الشهادات والدبلومات، 360 مترشحة و162 مترشح، وتم طبعا التحضير لإطلاق مسطرة الاعتماد لباقي الفئات وهم الأجراء والمستقلون.

- بالنسبة للمدخل الرابع: يتعلق بتحسين ظروف عمل العاملين الاجتماعيين، وذلك عبر الحرص على حماية حقوق هذه الفئة من خلال تعزيز الإطار التعاقدي مع الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية

الاجتماعية وجعله قائما على المهنية واحترام مقتضيات مدونة الشغل. وفي هذا الصدد، لا بد أن نقدم تحية عالية للعاملين الاجتماعيين، لأنهم يعملون في ظروف صعبة نظرا لارتباطهم بوضعيات هشة للمستفيدين والمستفيدات.

ثانيا، فيما يتعلق بتحسين الخدمات الموجهة للفئات الهشة.

وهو المحور الثاني، تضطلع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدور محوري في منظومة المساعدة الاجتماعية من خلال تقديمها لخدمات التكفل بالغير لفائدة شرائح واسعة من الأشخاص في وضعية صعبة، سواء كانوا أطفالا في وضعية صعبة أو أطفال مهددين بالهدر المدرسي أو أشخاص مسنين بدون عائل، أو نساء في وضعية صعبة أو أشخاص في وضعية إعاقة، وبالتالي فهي تساهم في ترسيخ قيم التضامن والتكافل واحتواء مختلف المظاهر الاجتماعية الناجمة عن الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي.

واعتبارا للحاجة الملحة لوجود واستمرار هذا النوع من المؤسسات، البالغ عددها حاليا 1321 مؤسسة مرخصة طبقا لأحكام القانون 14.05، والتي تصل طاقتها الاستيعابية الإجمالية إلى حوالي 116.338 مستفيدا ومستفيدة، تعمل الوزارة والمؤسسات التابعة لها، يعني مؤسسات التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، على دعم هذه المؤسسات ومواكبتها وتحديد أساليب اشتغالها.

كذلك، نعمل من أجل المساهمة في ضمان ديمومة خدمات هذه المؤسسات من خلال ضخ أزيد من 160 مليون درهم سنويا لدعم ميزانية تسييرها، قصد تمكين هذه المؤسسات من مواجهة الإكراهات المالية التي تعاني منها، خصوصا في ظل ارتفاع تكاليف التسيير والخدمات بسبب تقلبات الأسعار.

كذلك، الاستعداد لتفعيل إطار الشراكة الموقع بين الوزارة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، والذي يهدف إلى تجويد وإعادة هيكلة خدمات الدعم المدرسي في المجال القروي، والمتمثلة أساسا في بنيات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي، وذلك عبر دعمها وتحديثها بغية تجويد الخدمات المقدمة وتحسين ظروف تدرس الفئات المستهدفة والحد من الهدر المدرسي.

كذلك، مواصلة استكمال إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتفعيل مقتضيات القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما يضمن دخوله حيز التنفيذ بشكل فعلي، علما أنه تم إلى حدود الآن إصدار 18 نصا تنظيميا من أصل 22 نصا مقررًا بموجب هذا القانون، مواكبة الجمعيات المشرفة عليها لتمكينها من رفع التحديات المرتبطة بتأهيل هذه المؤسسات وملاءمتها مع المعايير التي حددها القانون المذكور.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد لحسن حداد:

السيدة الوزيرة،

نوجه لكم التحية وكذلك لأطر الوزارة على المجهودات المبذولة خلال هاذ الولاية الحكومية في تنزيل ورش الدولة الاجتماعية.

وكنوهو كذلك أشنو اللي تحقق في هاذ المجال ديال تميم الحماية الاجتماعية، تطوير برامج الدعم، المواكبة الاجتماعية، تعزيز استهداف الفئات الهشة.

وهاذ الانتقال التدريجي من منطق ديال التدخلات القطاعية المتفرقة للمقاربة اللي هي أكثر شمولاً وأكثر تكاملاً وتنسيقاً في العمل الاجتماعي مهمة جدا، ونشيد بها وننوه بها.

ونؤكد كذلك، السيدة الوزيرة، بأن البناء ديال الدولة الاجتماعية راه ماشي فقط يعني إطلاق برامج، راه كما قلتو هو مسار مؤسسي طويل يتطلب التراكم والاستمرارية والتقييم المستمر، واحنا نشيد بأنكم مشيتو في هاذ المنطق والروح ديال الاستمرارية والتقييم المستمر فهاذ الإطار هاذ.

نعم، هناك تحديات انتوما كتعرفوها وأشرتولها، السيدة الوزيرة، خصوصا يعني تحديات ميدانية في المناطق القروية والجبلية والنائية، تنعرفو الميزانية اللي موجودة عندهم، ولكن يعني كينة إشكاليات من ناحية القرب، كينة إشكاليات من حيث الولوج المتكافئ للخدمات الاجتماعية، أنتوما راكم اشتغلتمو، ولكن يجب أنه في إطار الحكومة المقبلة نشتغل أكثر من أجل الوصول إلى جميع المناطق ديال المغرب.

وكننوهو كذلك للحاجة لمزيد من تعزيز التواصل والتحسيس والمواكبة الاجتماعية، ذاك الشي اللي تتقومو به في إطار التواصل مهم جدا ولكن تصل الخدمات والبرامج إلى جميع الفئات المستهدفة، في بعض الأحيان ما تتوصلشاي لأنه ما كاينش التواصل فهاذ الإطار هاذ، ويجب أن يكون هاذ بلغات اللي يمكن يفهموها المواطنون في المناطق الجبلية وفي مناطق أخرى كذلك.

ونأكدو على أهمية تأهيل الموارد البشرية، وهذا راه من المسائل اللي هوما ركزتو عليها السيدة الوزيرة في القطاع الاجتماعي، دعم الخدمات ديال القرب والوساطة الاجتماعية، هاذ الوساطة الاجتماعية اللي كانت أساس وشعار مرفوع منذ سنوات، وانتوما اعتبرتموه الآن حلقة أساسية في نجاح ديال السياسات الاجتماعية، هاذي مسألة تحسب

لكم كذلك.

والاستثمار في العمل الاجتماعي ليس فقط استجابة لحاجيات يعني الفئات الهشة، ولكن هو استثمار في الرأس المال البشري، في التماسك، في الاستقرار الاجتماعي ديال بلادنا، وانتوما واعييين بهاذ القضية هاذي.

إذن نوه بما تحقق خلال هاذ الولاية، لأنه تيشكل واحد اللبنة مهمة في مسار بناء الدولة الاجتماعية، ويؤسس كذلك لمرحلة جديدة تكون فيها المواطن في صلب السياسات العمومية والخدمة الاجتماعية أكثر قربا وأكثر فعالية.

ندعو إلى تثمين المكتسبات المحققة خلال هاذ الولاية والبناء عليها خلال المرحلة المقبلة من أجل ترسيخ دولة اجتماعية أكثر نجاعة وإنصافا وعدالة مجالية تنسجم مع الرؤية الملكية السامية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

شكرا على التفاعل مع هاذ السؤال.

وعطفا على ما تقدم به قبلي السيد الرئيس الدكتور حداد، هاذ الموضوع ديال منظومة العمل الاجتماعي، أنا أعتقد على أنه باش تكون المساهمة ديال العمل البرلماني فيها العمل الرقابي للحكومة، نبغيونثيرو الانتباه إلى الحساسية المتعلقة بهاذ الموضوع.

ملي نتكلمو على العمل الاجتماعي، فطبيعي على أننا نتكلمو على واحد الفئة هشة في المجتمع، اللي فيها المسنين، فيها المرأة، فيها المشردين، فيها يعني واحد الفئات اللي طبيعة التعاطي معها يجب أن تكون طبيعة خاصة.

ولذلك نفكرو في هاذ 3 المستويات اللي ذكرتي:

المستوى الأول ديال البنية، البنية الاجتماعية ديال هاذ المؤسسات، نعتقد كلنا على أنها لا ترقى إلى هاذ الطموح ديالنا ديال الإدماج ديال هاذ العمل في إطار يعني دعم التوجه نحو الدولة الاجتماعية، هاذ المؤسسات ديال الرعاية الاجتماعية، خصها التأهيل والتأهيل يكون جذري باش نعطيواحد الجاذبية لهاذ المؤسسات ونعطيو انطباع على حسن التعاطي مع هاذ الفئات الهشة، فعلا إيلا كان كيهمننا الأمر ديالها؛

المستوى الثاني هو المستوى الميزانياتي بإقراركم، السيدة الوزيرة، الميزانيات ديال هاذ المؤسسات لا ترقى إلى حجم التحديات اللي كيواجهوها هاذ الفئة ولا حتى العاملين.

وباش نتكلمو على هاذ المستوى الآخر هو المستوى المتعلق بالأطر والعاملين في هاذ المنظومة ديال الدعم الاجتماعي.

أنا كنظن هذا هو بيت القصيد في هاذ الأمر هذا، خصنا ننتهولهاذ الفئة، وننتهولها كثير، لأن هي المدخل الأساسي لتعزيز هاذ المنظومة ديال العمل الاجتماعي فبلادنا، فما يمكنش نتكلمو على أنه نبغيونثيرو بهاذ المنظومة، والحال على أنه الأطر والأعوان والمستخدمين ديال هاذ مؤسسات الرعاية الاجتماعية، يعني الوضعية المهنية تبدو على أنها وضعية غير قارة.

وبالتالي، أنا بغيت نتساءل معكم حول الإمكانية ديال الإدماج ديال هاذ الأطر والمستخدمين في الوظيفة العمومية أو إحداث نظام أساسي خاص بهم، يضمن لهم على الأقل الحقوق الأساسية ويضمن لهم الاستقرار الاجتماعي ديالهم؛

المستوى الثاني، كنبالو على أنه يكون تعاطي جيد بهدف تحسين الوضعية المهنية والاجتماعية لهاذ الفئة؛

المستوى الثالث، تكلمنا عليه أنه خصنا نضمنو ميزانية سنوية قارة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتوفير ظروف عمل إنسانية ونعطواو بشكل جدي لظاهرة الطرد التعسفي اللي كيتعرضولها هاذ الفئات، واللي بالتالي كتأثر على الانتظام والوتيرة في أنه نقدمو خدمات في المستوى اللي كترقى ليه بلادنا وتبغها بلادنا، وفي المستوى اللي باغها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

نؤكد على أهمية الإصلاحات التي يتم القيام بها لتقوية المنظومة الاجتماعية والرفع من أدائها وتحسين نجاعة تدخلات الفاعلين فيها، لا سيما بعد إصدار المرسوم المتعلق بتطبيق أحكام المادة 7 من القانون المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الذي أتاح إمكانية تقديم خدمات التكفل خارج هذه الفضاءات، والذي نعتبره أحد أهم

المدخل لإصلاح المنظومة الوطنية للرعاية الاجتماعية والارتقاء بجودة الخدمات الاجتماعية المقدمة.

كما نعبّر عن تقديرنا الكبير لما تبذلونه، السيدة الوزيرة المحترمة، من جهود عبر مختلف الإجراءات والتدابير والاقتراحات العملية التي نعتبرها في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب مدخلا أساسيا لتعزيز وترسيخ جيل جديد من الخدمات الاجتماعية لفائدة مختلف الفئات الاجتماعية الهشة، وخاصة تلك التي تعيش أوضاعا اجتماعية صعبة مطبوعة بنوع من التهميش والإقصاء من أطفال في وضعية صعبة، ونساء في وضعية هشاشة وذوي الإعاقة وأشخاص مسنين والتي ما فتئت وزارتك تعمل على النهوض بأوضاعها عبر مختلف البرامج والمبادرات الموجهة إليها.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن تحقيق أهداف الدولة الاجتماعية التي ننشدها جميعا يتطلب المزيد من الجهود والاهتمام والعناية بمختلف الفئات الاجتماعية الهشة، وعلى رأسها الأشخاص في وضعية إعاقة والأرامل الحاضنات لأطفالهن والأطفال المتخلى عنهم أو اليتامى والنساء في أوضاع صعبة، وكبار السن والشباب والفئات المعوزة، وذلك عبر تعزيز وتنويع وتجويد جيل جديد من الخدمات الاجتماعية ذات الأبعاد الإدماجية واعتماد سياسات تجعلها متساوية مع باقي الفئات الاجتماعية في الاستفادة من الحقوق والخدمات العمومية، وتجعلها فئات منتجة ومساهمة في التنمية الوطنية.

وذلك عبر إرساء منظومة متكاملة ترتكز على الاستهداف الناجع للفئات المعنية بالمساعدة الاجتماعية، منظومة تمكن من النهوض بمستوى عيشهم وتحقق أثارا ملموسة على حياتهم، وتعمل على تحصينهم وحمايتهم من المخاطر الاجتماعية وتعزز إدماجهم في التنمية.

وإننا إذ نعتبر أن أهم المدخل الأساسية للنهوض بمنظومة الخدمات الاجتماعية والرفي بها وجعلها رافعة للتنمية البشرية هو الرأس المال البشري، أساس تنزيل أية استراتيجية ومسألة جوهرية يجب إعطاؤها ما تستحقه من اهتمام وتقدير، لما يقدمونه من خدمات إنسانية واجتماعية جليلة تقتضي الاهتمام بها وتحسين أوضاعها وتحفيزها، فإننا ندعو إلى اعتماد سياسة اجتماعية وأسرية عمادها تعزيز صمود الأسرة، المكان الطبيعي والدور الوافي للشخص المعاق والمرأة في وضعية هشة والمسن بدون عائل والطفل في وضعية صعبة، ودعم أفرادها على الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على التعقيبات.

تفضلني السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السادة المستشارين،

بالفعل متفقة معكم بأنه الوضعية ديال البنيات لا ترقى إلى طموحات المغاربة والمغربيات متفقين، متفقين كذلك على أنه الميزانيات لا ترقى لطموحاتنا.

ولكن، يمكن لنا نقول بأن المدخل الرئيسي لهاذ المدخل اللي قلناها الآن هو إعادة الاعتبار للعمل الاجتماعي، وهو اللي كيفسر أننا سرعنا في إخراج النصوص التنظيمية ديال القانون المعني بهاذ الموضوع هذا.

وكذلك، قمنا بإحداث معاهد ديال العمل الاجتماعي، بعد ما كان غير واحد، الطاقة الاستيعابية ديالو محدودة، وكان بعيد على المواطنين والمواطنات والطلبة والطالبات اللي كيغيو يدخلو في المعهد، اعطيت هاذ الرقم سابقا، ولكن غنزيد نعظمها في هاذ الغرفة المحترمة، هي أنه عندنا معهد واحد في طنجة اللي كان تعمل هاذي أكثر من 40 سنة، واللي كيتسجلو لنا في بداية السنة، أكثر من 21.000 تسجيل قبلي، والطاقة الاستيعابية ديالو ما كتفوتش 300.

إذن أولا، وكيجيو من مختلف جهات المملكة، إذن كنعتبرو بأن هذا مجهود أولي على المستوى القانوني.

على مستوى البنيات، طرحنا واحد المشروع كاين واحد المسألة إيجابية اللي ما طرقتلهاش في الموضوع، هي أنه التنسيق اللي كاين ما بين مختلف مكونات الحكومة، يعني أنه بالفعل وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة هي اللي كتهتم بالفئات الهشة وبالمشاكل الاجتماعية، ولكن كاين واحد السند وواحد الدعم من مختلف القطاعات المعنية، مثلا عندنا واحد المشاريع مستقبلية اللي بديناها مع الوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية، باش تكون هناك اتفاقيات شراكة لإعادة تحسين البنيات اللي كتستقبل كل ما يتعلق بالعمل الاجتماعي.

بالنسبة للمسألة ديال العمل الاجتماعي، طبعا، هي ملي كنكونو الموارد البشرية أو كتكون يعني مؤهلة، راه داخلين فيها حتى الناس اللي ما قراوش، هذا واحد التوضيح، كذلك لا بد ما نقدمو، هو أنه الآن قدمنا اعطينا أول فوج للمعتمدين، هوما اللي عندهم شواهد، ولكن كاين 2 ديال الفئات، كاين اللي عندهم الخبرة وما عندهم شواهد حتى هوما غادي يكون عندهم اعتماد وكذلك المستقلين.

هاذو فئتين كنشتغلو عليه باش نعملو تكملة التكوين بالنسبة للفئة الأولى وامتحان بالنسبة للفئة الثانية باش يكون متاح لهم أنهم يشتغلو في المجال الاجتماعي بالخبرات ديالهم وبالإرادة ديالهم فتطوير هذا المجال.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السؤال الآتي الرابع موضوعه "تعزيز اندماج النساء في النشاط الاقتصادي المغربي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سعيد شاكر:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة، عن اندماج النساء في النشاط الاقتصادي المغربي نسألكم؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

السيد المستشار المحترم،

في الحقيقة بالنسبة للحكومة جلعت من تعزيز اندماج النساء في النشاط الاقتصادي الوطني خيار استراتيجي ورافعة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والحد من الفقر والهشاشة، وذلك تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وانطلاقاً أيضاً من قناعة راسخة بأن رفع معدل النشاط الاقتصادي للبلد بشكل عام لا يمكن أن يتأتى إلا بمشاركة النساء، وكذلك يعد أحد المفاتيح الأساسية لتعزيز النمو والتماسك الاجتماعي.

الوزارة كذلك، كتقوم كذلك عبر عدد من المداخل لتحقيق التمكين الاقتصادي للنساء:

- المدخل الأول: هو برنامج التمكين الاقتصادي للنساء والريادة الذي يروم تمكين النساء، هاذ البرنامج تنفذه الوزارة مع الجهات وبتنزيل من طرف وكالة التنمية الاجتماعية عبر التعاون الوطني والجمعيات، وكيستهدف 36.000 امرأة بمعدل 6000 امرأة في كل جهة.

استطعنا من خلال هاذ البرنامج اللي خصصنا لـ 392 مليون درهم أننا نستقبلون ونوجهوا أكثر من 22.000 امرأة، ونكونون نقويو قدرات أكثر من 18.000 امرأة، ونواكبو 7000 امرأة ونعدو 6545 مخطط عمل، ونمولو 2099 مشروع لفائدة ما يناهز 12.000 امرأة.

- المدخل الثاني: هو المتعلق بالتمكين الاقتصادي للنساء ربات البيوت في وضعية صعبة، هاذ البرنامج استفادت منه 2394 امرأة من التكوين والتأهيل وتم التمويل في إطاره 43 مشروع لفائدة 890 امرأة

ربة أسرة، وطبعا تم كذلك تمويل 44 جمعية في إطار برنامج دعم مبادرات المجتمع المدني.

- المدخل الثالث: هو برنامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، عبر التكوين والتأهيل من خلال مراكز التربية والتكوين التابعة لمؤسسة التعاون الوطني، واللي بلغ العدد ديالها 1560 مركز سنة 2025، والطاقة الاستيعابية 196.162 وبلغ عدد المستفيدين من خدماتها خلال هذه السنة أكثر من 150.000.

- المدخل الرابع: هو تهمين المبادرات النسائية الناجحة وتحفيز التميز والابتكار، كينة عن طريق جائزة تميز خصصنا 1 مليون و110 ألف درهم باش نحفزو النساء اللي عندهم مبادرات متميزة من أجل التمكين الاقتصادي للنساء.

هاذ البرنامج كذلك بنينا على المقاربة الجهوية باش النساء في مختلف المناطق، ويمكن لنا نقولوبأن 70% من البرامج اللي تقدمت في هاذ برنامج "جائزة تميز" عدد كبير منهم في العالم القروي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد سعيد شاكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

فعلا، هاذ الموضوع ديال التمكين الاقتصادي ركيزة من ركائز التنمية المستدامة ديال بلادنا، وركز البرنامج أولا النموذج التنموي الجديد، ولا سيما الرؤية ديالو ديال 2030 اللي متعلقة بالتمكين المغربي في أفق 2030.

استراتيجية طموحة، الأهداف واضحة هو نرفعو من المعدل ديال حاملي المشاريع في صفوف النساء، هو نقصو من البطالة ديال المقاولات يعني المرأة المقاول، هو ندمجو المرأة في التعليم كذلك، المرأة خصصنا نزيدو من الحماية ديالها عبر إعطائها المزيد من الحقوق.

فعلا، الحكومة قامت بمجموعة من الإجراءات عبر مجموعة من البرامج، لكن المسؤولية تلقى على عاتقكم، السيدة الوزيرة، ولو أن الميزانية ضعيفة باش نحققو الأهداف الاستراتيجية والطموحة ديال بلادنا، لهذا غادي نسرد عليكم بعض المؤشرات اللي هي رقمية، واللي هي للأسف سلبية.

أولا، التمكين الاقتصادي ديال النساء، المعدل ديالو لازل يتراوح ما

بين 19 و25%، بغينا نتعدا و30% في أفق 2030 إن شاء الله.

ثانيا، معدل النساء اللي هوما في البطالة كيتعدى 30% ولا سيما في العالم القروي، نسبة المقاولات النسائية ما كتعداش 13%.

النقطة الأخرى هوي عني عدم الاهتمام بالتمكين الاقتصادي للنساء كيكلف ميزانية الدولة بحوالي 2.2% من الناتج الداخلي الخام، يعني إيلا حسبنا (PIB⁵) ديال المغرب وضريناه في 2.2% كيغطي رقم كبير بزاف.

بالإضافة إلى مؤشرات رقمية سلبية كتعلق كلها بالمسؤوليات الأسرية بالتصورات، بالتمثلات، كذلك بالاشتغال ديال النساء في القطاع غير المهيكل، يكفي نعطيو بعض الأمثلة ديال العاملات في القطاع الفلاحي، كنوجددهم مثلا في المزارع أو في الضيعات الفلاحية كيشغلوه في واحد الظروف اللي هي لا تليق بكرامة المرأة.

لهذا كنقولو للوزارة تقوم بمجموعة من الإجراءات من أجل يعني التمكين الاقتصادي للنساء، هنا كنوه بالإجراءات اللي ممكن نقومو بها، اللي كتمر عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى اللي ولا بد ما تدوز عن طريق التربية، التعليم والتكوين، الإدماج كذلك المهني.

المرحلة المهمة كذلك، يجب أن تمر عن طريق التحفيزات، ولا سيما في خلق فرص الشغل والمقاولات النسائية والتعاونيات النسائية، لهذا الأهداف ممكن تتحقق، إيلا اشتغلنا على هاذ المحاور.

ومن هنا كنقترحو بأن خصنا نشتغلو على الإرادة السياسية أولا السياسية الإرادية من أجل دعم وزارتك على المستوى التشريعي، على المستوى المؤسسي، على المستوى المالي، وأركز على المستوى المالي، من أجل رفع معدل العاملات فهاذ الولوج، كيف كنقولو الولوج إلى الفرص الاقتصادية، المعدل خصويطلع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال الخامس موضوعه "العناية بالأشخاص في وضعية تشرد".

نفس الفريق المحترم، تفضل أحد السادة المستشارين المحترمين.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة، بغينا نسولوكم أشنو درتو للأشخاص في وضعية تشرد؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالنسبة للأشخاص في وضعية تشرد، كنعرفو بأن وضعية التشرد هي كتكون نتيجة لعدد من الاختلالات، هاذ الاختلالات كتكون غالبا من الأسرة، إما كيكون مشكل أسري وإما كيكون أصلا الشخص المشرد ما عندوش أسرة.

لذلك، قمنا ببرامج كتعلق بالوقاية والرعاية، فبالنسبة للوقاية عبر سياسة عمومية للأسرة تسعى إلى اعتماد مقاربة شمولية تجعل الأسرة في صلب نموذج الدولة الاجتماعية، من خلال الجمع بين الحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي وتطوير اقتصاد الرعاية وتحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية، وهاذ المقاربة طبعها كتستهدف أنها تقوية صمود الأسر باش تقلل من مختلف المشاكل الاجتماعية ومنها مشكل التشرد.

بالنسبة للرعاية، كتقوم الوزارة بعدد من المبادرات من أجل تعزيز منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية اللي تحدثنا عليها من الجانب القانوني، الآن من حيث الميزانيات، تخصيص غلاف مالي إجمالي قدره 38 مليون درهم كمنحة سنوية لفائدة 144 مؤسسة للرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، ومنهم الأشخاص في وضعية تشرد.

الطاقة الاستيعابية 14.461، هاذ المنحة تتضمن 26 مليون منها وجهت خصيصا لدعم 40 مؤسسة تعنى بفئات الأشخاص المشردين والمتسولين، وهاذ المؤسسات طبعها كتوفر خدمات تشمل الإيواء، التغذية، العلاجات شبه الطبية، والتتبع التربوي.

كذلك، كنشتغلو على تعزيز الجاهزية بالنسبة للتدخل الميداني، بحيث تطوير وسائل المساعدة المتنقلة، في 2024 و2025 عززنا أسطول المساعدة المتنقلة بـ 40 وحدة لخدمات المساعدة الاجتماعية المتنقلة، وهي كتمكن من أنها ترصد هاذ الحالات ديال التشرد وتبلغ بها باش يمكن تقدم لها الخدمات المناسبة.

كذلك، كايين التكفل المؤقت والدائم، فمصالح الوزارة كتقوم بالتكفل في حالة المشردين بدون عائل أو حماية، وخصوصا هاذ الجهودات كنقومو بها عن طريق مؤسسات التعاون الوطني اللي هي موجودة في التراب الوطني، يعني فأبعد النقط، وكيمكن لها ترصد الحالات ديال المتشردين وكتبذل مجهود كبير فهاذ الصدد.

كاين كذلك إحداث مراكز المساعدة الاجتماعية، بحيث عندنا شبكة فيها 63 مركز للمساعدة الاجتماعية، استفادو منها من 2022:

⁵ Produit Intérieur Brut.

362.000 يعني واحد العدد مهم جدا اللي كيستفد من هاذ الشبكة.

ولكن طبعا احنا عندنا اقتناع كامل بأن الحل هو ماشي غير فقط في تقديم الخدمات، ولكن في الوقاية من أجل ما تكونش عندنا هاذ الظواهر هاذ، وذلك كنركزو على مسألة السياسة العمومية للأسرة اللي كنعتبروها واحد الوحدة الاجتماعية اللي مصدر ديال الوقاية من الآفات الاجتماعية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

غادي نكون معكم شوية صريح وواضح، احنا في هاذ المغرب، في هاذ البلاد كنا كنهضو على بوي عمر، وسدينا بوي عمر، ودابا نتكلمو السيدة الوزيرة على 40 مؤسسة كتعطيوها واحد 26 مليون ديال الدرهم.

ولكن طرحتي المشكل في الحقيقة في العمق ديالو، اللي هو العمق ديال العمق الأسرة، أشنو هو الدور اليوم ديال الأسرة؟ وعلاش هاذ الظواهر اليوم ديال التشرد كترداد؟

لأن كاين ظاهرة ديال التشرد ناتجة عن الناس اللي عندهم الأمراض العقلية والنفسية، وللأسف بدل ما نعالجهم تيلقاو راسهم فالشارع.

لأنه ماشي غير المسؤولية ديالكم، السيدة الوزيرة، نقولها بكل صدق وبكل أمانة، هاذي مسؤولية ماشي ديال وزارة التضامن بوحدها والإدماج هاذي مسؤولية كذلك ديال وزارة الصحة.

لأنه اليوم احنا بصراحة بذلنا مجهود كبير فيما يتعلق بإحداث هاذ المؤسسات الصحية والمستشفيات الجامعية، ولكن باقي غافلين على هاذ الشق المتعلق بالأمراض العقلية والأمراض النفسية، كأنها شي حاجة اللي ما عرفتش واش كتعتبروها شي مرض ثانوي ولا شي حاجة ماشي بالضرورة أنها تعالج.

كذلك، التشرد الناتج عن التخلي عن الأطفال، التشرد الناتج على الفقر وعلى الهشاشة، التشرد الناتج على مجموعة ديال الظواهر اللي كتعيشها اليوم الأسرة المغربية.

أنا كنتسأل اليوم، السيدة الوزيرة، مزيان هاذ الشي اللي قلت بأنه بدل ما نتكلمو على العلاج نتكلمو على الرعاية قبل، على الوقاية قبل

من العلاج.

ولكن واش كتشوف معيا، السيدة الوزيرة، اليوم هاذ الشخص اللي كيكون فهاذ الوضعية اليوم خصو فين يسكن، وخصو ياكل ويشرب ويتعالج ويتدمج اجتماعيا، واش المؤسسات ديانا اليوم اللي كاينة عندنا في بلادنا، بما فيها المتنقلة والثابتة قادرة على أنها تدير هاذ العمل؟ وإلا ما معناه؟

ما معنى اليوم أننا ملي كنجيو كتصبح واحد النهار كتلقى واحد العدد ديال المتشردين في الحي ديالك في المدينة ديالك، كتهزم من أكادير من المنطقة السياحية وكنديوهم ونحطوهم في تيزنيت ولا في طانطان ولا في هذا، ولا نهزوهم من الدار البيضاء ونديوهم لسطات، أنا هاذ الظاهرة ديال التدوير ديال هاذ المتشردين بهاذ، كتخلق لي واحد الإشكال حقيقي، لأنه ملي كتهزم هاذ المتشرد على الأقل ملي تيكون فالمحيط ديالو ما تيكونش عدواني، ولكن ملي كتهزم من واحد المحيط ديالو اللي تيعيش فيه وتيعرف فيه هاذك مول القهوة اللي تيدخل عندو وتيعطيه تياكل.

يعني أنا تنقول ما فيها باس، السيدة الوزيرة، ربما احنا كاملين كبرلمانيين ولا كوزراء ولا هذا ما فيها باس شي نهار نديرو شي تجربة، نوضو فالصباح ونخرجو، ما نديرو حتى ريال فجيوبنا ونخرجو ونعيشو الوضعية ديال هاذوك، ونشوفو أشنو هي المعاناة ديال إنسان ما عندو باش ياكل، ما عندو باش يشرب، ما لاباشش، ما مكسي وفوقت البرد.

لذلك، أنا تنقول بأن هاذ الظاهرة وهاذ الظواهر كلها الاجتماعية، ظاهرة التشرد، التسول، يعني مجموعة ديال الظواهر اليوم اللي كتسألنا اجتماعيا، فين هو الدور ديال الأسرة المغربية؟ فين هو الدور ديال المغاربة اللي معروفين بالتكافل ومعروفين بالتضامن، ومعروفين بالاحتواء ومعروفين بواحد المجموعة ديال المكارم ديال الأخلاق اللي في الحقيقة بدينا كنشوفو أنها غادية وكنتندثر، مع العلم أننا احنا اليوم نرسخ للدولة الاجتماعية، هاذ المفارقة خصها تصحح، هاذ الوضع راه ماشي سليم، ونقولها بكل صدق وبكل أمانة هناك اختلال كبير فهاذ الملف هذا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال السادس موضوعه "النهوض بوضعية المرأة القروية والجبيلية ببلادنا"، من نفس الفريق المحترمين.

تفضلني السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيدة الوزيرة المحترمة،

عن وضعية المرأة القروية والجبلية ببلادنا، نسألكم؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

إذن بالنسبة لموضوع وضعية المرأة القروية والجبلية في بلدنا، طبعا نعرفو بأنه هاذ الموضوع كهم الحكومة كلها، ولذلك باش ما نكرش ذيك الشي اللي قامت به الوزارة فمجال التمكين الاقتصادي للنساء، سواء في القرية أو في المدينة أو في البادية، كيمكن لي نقول لكم بأنه جميع المشاريع والبرامج اللي كتقوم بها بعض القطاعات الحكومية، هي كتدخل في صميم النهوض بوضعية المرأة القروية.

مثلا بالنسبة للتعليم، ملي تنوفرو النقل وتنقومو عن طريق مؤسسة التعاون الوطني، طبعا المجهودات اللي تنقوم بها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عن طريق توفير النقل، كايين مثلا وزارة التجهيز والماء، خاصة بالنسبة للمرأة ملي تستعمل الطرق راه تتكفل بالشابة الفتاة القروية أنها تولج للمدرسة، ملي تتعمل لها نقطة ماء، رهاا تتمشي باش يمكن لها الوقت اللي تتخصو باش تنتقل، كايين بالنسبة للتعاونيات واحد المجهود كبير جدا، بحيث مثلا:

فيما يتعلق بالفلاحة التضامنية والاقتصاد الاجتماعي: استفادت 2700 امرأة من برنامج المقاولات الفلاحية، كما بلغ عدد التعاونيات النسائية 7891، تنقومو حاليا في وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مع عدد من القطاعات الحكومية ببرامج لتقريب رياض الأطفال والحضانات الاجتماعية من عدد من المركبات الصناعية والمناطق الفلاحية، باش يمكن المرأة في القرية يمكن لها تقوم بالعمل ديالها وهي مطمئنة على أولادها.

إذن وضعية المرأة هي كذلك مرتبطة بالوضعية ديال السياق بشكل عام، لأن نتعرفو بأن المرأة سواء في البادية ولا في المدينة، هي اللي تنقوم بعدد من الأدوار داخل المنزل، وبالتالي فاحنا فكرنا أننا نعملو لها بعض الآليات، اللي غادي يمكن تعاونها باش يمكن لها تهض بالوضعية ديالها فالمناطق القروية والمناطق الجبلية وحتى في المناطق الحضرية.

غادي نتفاعل مع واحد التعقيب حول أن النساء ما تشاركوش في الدورة الاقتصادية، النساء تشاركو بواحد الشكل قوي في الدورة الاقتصادية، ولكن مع الأسف ما تيتحسبوش، ما تيتحسبش، لذلك يبقى ذاك الرقم اللي تيتقال بأنه 19% المشاركة في الدورة الاقتصادية، راه تيتحسبو فيه غير النساء اللي تيشغلولا اللي تيبحثو عن عمل.

واحنا عندنا واحد النسب، واحد النسب كبيرة من النساء المغريات اللي تيشغلوا في القطاع غير المهيكل، واللي تيساهمو في تنمية البلد عن

طريق متابعة الأطفال، دراسة الأطفال، رعاية الأشخاص المسنين، رعاية الأشخاص في وضعية إعاقة من داخل الأسر، ولكن ما تيتقيمش العمل ديالهم، لذلك دائما نتحفظ على هذا الرقم، ونبحث مع الجهات المعنية باش تحتسب المجهودات اللي تبتدلو المرأة المغربية، سواء التي تشتغل خارج البيت، أو داخل البيت، أو في القطاع غير المهيكل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، نشكرك السيدة الوزيرة على هاذ الصراحة، ما كايناش لغة الخشب في مقاربة هاذ الموضوع، لأننا كنطرحو عليكم هاذ السؤال واحنا مقتنعون تماما بأن النهوض بأوضاع المرأة المغربية هو مشروع مجتمعي، جزء لا يتجزأ من المشروع الديمقراطي الذي يناضل عليه المجتمع بكامل أطيافه، يعني باعتبار أن المرأة هي نصف كما قلت المجتمع.

كذلك، لاعتبار هاذ الفئة لأنها الفئة المجتمعية ركيزة أساسية في البناء التنموي لبلادنا بالنظر كذلك لأدوارها الطلائعية في تربية الناشئة ودعم الاقتصاد المحلي والتضامني ومن خلال كذلك ما تبدله هاذ المرأة المناضلة في أعالي الجبال من مجهودات كبيرة في الحفاظ على التوازنات الاجتماعية وفي الحفاظ أيضا على الموروث الثقافي للبادية المغربية، في الوقت اللي تيعرف فيه العالم تحولات متسارعة تهدد التماسك الاجتماعي والقيم المجتمعية الأصيلة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

احنا متفقين معاك، بأن هاذ الحكومة دارت من قضية تمكين المرأة، وخاصة التمكين بصفة عامة وخصوصا التمكين الاقتصادي، وكذلك خصوصا بالنسبة للمرأة القروية والجبلية أولوية وطنية وحكومية وخيار لا رجعة فيه، وذلك تماشيا مع التوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بأوضاع المرأة المغربية، وكذلك تماشيا مع الاختيار الديمقراطي الذي كرس المزيد من المكاسب للمرأة، ولا سيما المرأة الجبلية حتى تتمكن من مسايرة الإيقاع النابض للمرأة، للمغرب الصاعد من خلال توجيه مجموعة من البرامج المهمة اللي دابا تفضلت بأنك استعرضتها كذلك، والهدف منها كلها هو الرفع من القدرات الاقتصادية والاجتماعية للمرأة القروية.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

إذن بالنسبة لهذا السؤال هو يتعلق طبعا بظاهرة تشغيل الأطفال والي تنعبروه فالقطاع بأنه طبعا هو نوع من استغلال الأطفال واستغلال الأطفال كيدخل ضمن ظاهرة العنف ضد الأطفال.

مع الأسف، المغرب باقي عندنا ظاهرة تشغيل الأطفال، ولو أنها تقلصت بشكل كبير، خاصة بعد صدور عدد من القوانين منها أساسا واحد الظاهرة اللي كانت موجودة فبلادنا والي تتعلق بالعاملات المنزليات اللي كانوا بنات صغار كيشغلون في البيوت.

هاذ الظاهرة احنا فرحانين لأنها ما بقاتش موجودة بواحد الشكل ظاهر، ولكن مع الأسف باقين بعض الأطفال تيشغلون فمجالات خطيرة، يعني احنا واخا يكون غير واحد تيشغل في مجال خطير، راه خصنا ننتهوا لورغم أنه يعني كايين واحد الاعتزاز، لأنه كايين انخفاض النسبة، والمغرب يعتبر من واحد المجموعة من الدول اللي هي قليلة، مجموعة اللي كتعتبر دول رائدة بفضل التوجهات الملكية السامية وبفضل المجهودات اللي تتقوم بها صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة مريم بصفتها رئيسة للمرصد الوطني لحقوق الطفل، بحيث كان من بين المبادرات ديال المرصد هي إطلاق حملة وطنية للتوعية والتحسيس تحت شعار "لا لتشغيل الأطفال"، هاذ الشي في يونيو المنصرم بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عندها عدد من الخدمات وميزانيات، ولكن احنا مقتنعين بأنه المسألة ديال الحد من تشغيل الأطفال تتعود كذلك بحال التشرد بحال.. أي مشكل راه كترجعوه للاختلال في الأسرة أو عدم وجود أسرة.

لذلك، ركزنا فهاذ المرحلة من الولاية على أننا نأكدو على أهمية الأسرة، وعملنا سياسة عمومية باش يكون المغرب عندو واحد التوجه وقائي، لأن التوجه ديانا ماشي هو أن نكثر المؤسسات، احنا كل ما حاولنا نقلصو منها عن طريق الوقاية غادي نكونو يعني حققنا نتائج أحسن.

لذلك، نتحاولو أننا نشتغلو يعني بعمق، لذلك غادي نقومو من دابا بعض الأسابيع، يعني بعض الأيام دابا غادي نحسبو بالأيام غادي نطلقو حملة وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال، هاذي أول مرة في المغرب، لأن كيف تيعرف الجميع منها عدة حملات لمناهضة العنف ضد النساء، ولكن ضد الأطفال واخا كايين العنف مختلف أشكاله منه التشغيل، استغلال الأطفال في التشغيل، ما عمرنا عملنا، إذن تنقولو بأن الأرقام هي كفيلة باش تحقق لنا نتائج أحسن فالمراحل المقبلة.

وإذا كنا نستأذن هنا، لكن هاذ الوضع لا يعطينا من طرح مجموعة من التحديات والصعوبات التي لازالت تبطل من سرعة هذا المسار، حيث تؤكد كل الأرقام والمؤشرات بأن هاذ الفتيات القرويات هن أكبر ضحايا الهدر المدرسي رغم توفير هاذ النقل المدرسي والداخليات والمطاعم.

كما أن المرأة القروية العاملة في الحقول لازالت تشتغل في ظروف صعبة وبأجور زهيدة في أحيين كثيرة، رغم أن إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط يعني كتبين بأن النشاط ديال النساء، معدل النساء النشيطات في صفوف النساء القرويات في المغرب تيتراوح ما بين 18 و27% محققا مستويات أفضل مقارنة بنظيره في الوسط الحضري.

ولكن في جهة أخرى، تبيين بأن حوالي 70.5% يعني من العاملات للأسف يقمن بمهام غير مؤدى عنها، كما تعمل 8 من أصل 10 ديال النساء بالعالم القروي في أنشطة دون عقود عمل، وهذا هو اللي تيجعلنا أننا ما عندناش الإحصائيات الحقيقية ديال هاذ النساء.

ناهيك عما يعترض النساء، وخصوصا اللي هما نشيطات في التعاونيات من صعوبات في تسويق المنتجات دياهم، وفي استدامة نشاط هاذ الهيئات والتعاونيات.

فهاذ الإطار تنطالبيكم، السيدة الوزيرة، فيما تبقى من هاذ الولاية بالرفع من وتيرة الاشتغال لتزليل حزمة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتسريع التمكين الاقتصادي للمرأة القروية، وإن كنا مقتنعين يعني بأن هاذ العمل لن يتأتى إلا بانخراط جاد ومسؤول لكل المتدخلين وكل القوى الحية من أجل أن تتبوأ هاذ الفئة الاجتماعية مكانتها اللائقة داخل النسيج المجتمعي المغربي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السؤال السابع موضوعه "ظاهرة تشغيل الأطفال".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

عن الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، نسائلكن؟

وشكرا.

كذلك، تنسهر على أننا غادي نعملو واحد البحث وطني حول الطفولة اللي غادي نشرعوفيه يعني في مرحلة في أيام قليلة مقبلة، باش يمكن الولاية المقبلة اللي كان يمكن لو يستافد من هاذ الإحصائيات هاذي، لأنها أساسية في بناء السياسات العمومية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا، السيدة الوزيرة، على الجواب ديالكم، وعلى المعطيات اللي تقاسمتوها معنا، واحنايا بطبيعة الحال لا نختلف معكم وتنقولو جميع ما ذكرتيه، نحن نتفق معه، ولكن الشيء بالشيء يذكر، ذكرت القانون نتاع العائلات والعمال المنزليين رقم 19.12 الذي تجاوز مرحلته الانتقالية ويجزم تعديلا على مستوى السن، وقد تقدمنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، بمقترح قانون يرمي إلى تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال 18 سنة، وما زال تنتسناو التجاوب معكم.

كما قلت، السيدة الوزيرة، استمرار الظاهرة نتاع تشغيل الأطفال، خاصة في العالم القروي مازالت تتكشف أن المجهودات المبذولة لم ترق بعد إلى مستوى القضاء على هذه الممارسة الماسة بحقوق الطفل، وتشكل تحديا حقيقيا أمام الالتزامات الوطنية والدولية في مجال حماية الطفولة.

وقد استبشرنا خيرا بانعقاد المؤتمر العالمي السادس للقضاء على تشغيل الأطفال بمدينة مراكش باعتباره محطة دولية مهمة، أكدت التزام المغرب بمكافحة هذه الظاهرة وتعزيز حماية الطفولة.

غير أن التحدي الحقيقي يبقى في ترجمة التوصيات والالتزامات المعلنة إلى سياسات وإجراءات ملموسة تنعكس بشكل مباشر على واقع الأطفال المعرضين للاستغلال الاقتصادي.

فمشكلة تشغيل الأطفال لا ترتبط فقط بخرق مقتضيات قانون الشغل أو بحرمان الطفل من حقه في التمدرس، بل تعكس اختلالات اجتماعية واقتصادية عميقة، في مقدمتها الفقر والهشاشة والانقطاع المبكر عن الدراسة وضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية.

فالمكان الطبيعي للطفلة والطفل هو المدرسة وليس الشغل، ولذلك فإن محاربة تشغيلهم لا يمكن أن تقتصر على مقارنة زجرية أو على حملات المراقبة فقط، بل تستوجب اعتماد سياسة عمومية مندمجة تجعل من حماية الطفولة أولوية حقيقية، من خلال دعم الأسر الهشة والحد من الهدر المدرسي وتحسين ظروف التمدرس وتعزيز الحماية

الاجتماعية للفئات أكثر عرضة للفقر والاقصاء.

وفي هذا الإطار، يفترض منا الوقوف عند الدور الذي تضطلع به وزارتك، وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات في الحد من هذه الظاهرة، سواء على مستوى تعزيز جهاز تفتيش الشغل أو مراقبة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمنع تشغيل الأطفال، أو التنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية لمعالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المؤدية إلى انتشار هذه الممارسة.

كما أن القضاء على هذه الظاهرة يقتضي تشديد المراقبة على مختلف أشكال تشغيل الأطفال.

لذا، السيدة الوزيرة، لنا كامل الثقة أنكم تتقاسمون معنا نفس القناعة أن تشغيل الأطفال يشكل مساسا بحقوق أساسية يكفله الدستور والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وعلى رأسها الحق في التعليم والحماية والنمو السليم.

لذا، فإننا نراهن عليكم من أجل معالجة الأسباب العميقة للظاهرة بما يضمن لكل أطفال المغرب الحق الكامل في الطفولة والتعليم والعيش الكريم. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السؤال الثامن موضوعه "دعم تشغيل النساء وتعزيز ولوجهن إلى سوق الشغل".

الكلمة لأحد السادة المستشارين المحترمين من فريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سعيد برنوشي:

السيدة الوزيرة،

عن دعم تشغيل النساء وتعزيز ولوجهن إلى سوق الشغل، نسألكم؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن تولى وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة أهمية خاصة لتعزيز ولوج النساء إلى سوق الشغل، باعتبار التمكين الاقتصادي للنساء

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد سعيد برنوشي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

نشكركم على المعلومات القيمة التي تكلمتو عليها والتي في التعقيب ديالنا ما كنظنش أننا غنختلفو على مجمل النقاط.

أولا، السيدة الوزيرة، احنا في الفريق ديال الأصالة والمعاصرة كنثمنو المجهودات التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء، باعتباره مدخلا أساسيا لتحقيق العدالة الاجتماعية، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة وضمان مساهمتها الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيلا كذلك للفصل 19 من الدستور الذي يكرس المساواة بين الجنسين.

في هاذ الإطار، كنسجلو بإيجابية تخصيص غلاف مالي مهم كيناهز 386 مليون درهم لدعم تشغيل النساء وتعزيز ولوجهن إلى سوق الشغل من خلال برنامج التمكين والريادة، الذي يهدف إلى مواكبة النساء في مجالات المقاولات وريادة الأعمال وتوفير فرص أفضل للإدماج الاقتصادي وتحقيق الاستقلالية المالية التي تكلمتو عليها.

كما نثمنو كذلك مختلف المبادرات الحكومية الرامية إلى تقوية قدرات النساء ودعم مشاريعهن المدرة للدخل وتشجيع ثقافة المبادرة والمقاولة الذاتية، خاصة في صفوف النساء المنحدرات من الفئات الهشة وفي العالم القروي.

غير هو الي بغيت نشيرلو، السيدة الوزيرة، أن الأرقام والمعطيات الرسمية، المندوبية السامية للتخطيط مازال تشير إلى أن معدل مشاركة النساء فسوق الشغل لا يتجاوز في المعدل الوطني 17.5%، مقابل 66.4% وهاذ الاختلاف، بالنسبة للرجال، وهاذ الاختلاف اختلاف كبير بزاف.

كما أن النساء لا يمثلن سوى 21% من مجموع القوى العاملة، رغم أنهن يشكلن النسبة الأكبر في المغاربة خارج سوق الشغل.

النجاح ديال هاذ البرامج الحكومية الرامية إلى تعزيز ولوج النساء السيدة الوزيرة لسوق الشغل، كيقضي منا مواصلة العمل على معالجة الإكراهات البنيوية، التي البعض منها أشرتو لها في الجواب ديالك، والتي كتحد من ولوج النساء إلى سوق الشغل.

رافعة أساسية لتحقيق التنمية وتعزيز الاستقلالية الاقتصادية، وذلك في إطار تنزيل التوجيهات الملكية السامية وأهداف الدولة الاجتماعية، وكذا انسجاما مع خارطة الطريق الحكومية للتشغيل الرامية إلى الرفع من معدل النشاط الاقتصادي للنساء.

وفي هذا الإطار، تعتمد الوزارة مقاربة متكاملة تركز على تعزيز قابلية تشغيل النساء وتطوير مهاراتهم المهنية وتوفير الظروف الملائمة لتيسير اندماجهم الاقتصادي، خاصة بالنسبة للنساء في وضعية هشاشة.

تشكل مؤسسة التربية والتكوين تابعة لمؤسسة التعاون الوطني، إحدى أهم الآليات التي تعتمدها الوزارة في هذا المجال، حيث تتوفر على شبكة وطنية تضم 1560 مركزا للتربية والتكوين، يستفيد من خدماتها حوالي 150.500 مستفيد ومستفيدة، من بينهم أكثر من 110.000 مستفيدة، مما يجعل هذه المؤسسات فضاءات أساسية لتأهيل النساء وتمكينهن من اكتساب المهارات والكفاءات اللازمة لتعزيز فرص ولوجهن إلى سوق الشغل.

كما تتوفر الوزارة على شبكة لمراكز التدرج المهني، تضم حوالي 49 مركزا على الصعيد الوطني، يستفيد من خدماتها 4818 مستفيد ومستفيدة، من بينهم 2847 مستفيدة، مما يساهم في تعزيز التأهيل المهني للفتيات والنساء.

من جهة أخرى، تعمل الوزارة على توفير الشروط الملائمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية للنساء من خلال شبكة مؤسسات الطفولة الصغرى التي تضم 544 مؤسسة على المستوى الوطني، يستفيد من خدماتها حوالي 22.000 طفل مما يتيح للأمهات الانخراط في سوق الشغل وممارسة أنشطتهن المهنية في ظروف مناسبة.

وفي هذا السياق، انسجاما مع التزامات الحكومة في إطار خارطة الطريق الوطنية للتشغيل التي تروم إحداث 100 حضانة اجتماعية، تلتزم وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة بإحداث 60 حضانة اجتماعية خلال السنة الجارية، راه شرعنا فهم وإحداث 60 حضانة، بما من شأنه توسيع العرض المتعلق بخدمات الطفولة المبكرة وتعزيز التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وبما يساهم في الرفع من معدل نشاط النساء وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية.

كذلك، إحداث حضانات اجتماعية في المناطق الصناعية والمناطق الفلاحية، سبق أن ذكرتها في السؤال المتعلق بالتمكين الاقتصادي للنساء.

إذن من خلال تطوير خدمات التربية والتكوين والتدرج المهني والطفولة المبكرة، يمكن أن نقول بأننا نساهم في ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص وتعزيز مساهمة النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدنا.

ملي تنتكلمو على الفئات الهشة تنتكلمو على التمكين الاقتصادي، غالبا يعني الفئات الهشة اللي خصها تكون متمكنة اقتصاديا، هي النساء والأشخاص فوضعية إعاقة. لذلك فالجواب ديالي غادي يجيب بعض المعطيات المتعلقة بتمكين النساء، التمكين الاقتصادي للنساء وللأشخاص في وضعية إعاقة.

إذن، تنفيذًا للتوجهات الملكية السامية جعلت الحكومة من التمكين الاقتصادي للفئات الهشة ورشا استراتيجيا يهدف إلى تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية، من خلال الانتقال من منطق المساعدة الظرفية إلى منطق التمكين والإنتاج وخلق فرص الدخل المستدام.

في هذا الإطار، عملت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على تنزيل برنامج التمكين الاقتصادي للنساء والريادة ضمن الخطة الحكومية للمساواة، والتي ت يضم 129 إجراء تشارك في تنفيذه مختلف القطاعات الحكومية، وكذلك الجماعات الترابية، وخصوصا الجهات والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية.

ويروم هذا البرنامج توفير منظومة متكاملة، تشمل خدمة التكوين والمواكبة والتموين وتتبع ما بعد الإدماج.

على المستوى الترابي، تنفذ الوزارة برنامج "تمكين وريادة" الذي يستهدف، كما قلت في جواب سابق، 36.000 امرأة على الصعيد الوطني بغلاف مالي يناهز 392 مليون درهم، وقد مكن هذا البرنامج من استقبال وتوجيه 22.000 امرأة وتكوين وتقوية قدرات عدد كبير من النساء.

كما أطلقت الوزارة برنامجا خاصا للتمكين الاقتصادي للنساء ربّات البيوت، ربّات الأسر في وضعية صعبة استفادت منها 2394 امرأة، ومول 43 مشروع لفائدة ما يناهز 900 ربة أسرة.

في إطار تعزيز دور المجتمع المدني، تم تمويل 44 جمعية في إطار برنامج دعم مبادرة المجتمع المدني لتعزيز التمكين الاقتصادي لوضعية الأشخاص في وضعية هشاشة، وخصوصا النساء.

كذلك، تم إدماج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة بشكل عام ضمن خارطة الطريق الحكومية للتشغيل من خلال إجراءات تهم تعزيز قابلية التشغيل وتطوير منظومة الحاضنات ودعم المبادرات المقاولانية وتوفير الخدمات المرافقة.

في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، عملت الوزارة على تنزيل برنامج خاص بالمشاريع المدرة للدخل، وقد بلغ عدد المشاريع الملتزم بها برسم سنة 2025: 1097 مشروعا تم تمويل لحد الآن 868 إلى غاية نهاية السنة الماضية بمبلغ إجمالي قدره 39 مليون درهم. شكرا.

في مقدمتها، صعوبة توفير بين الحياة الأسرية والمهنية، وضعف خدمات الرعاية والحضانة، كذلك تكلمتو عليها، السيدة الوزيرة، استمرار بعض التمثلات المجتمعية التي تحد من انخراط النساء في النشاط الاقتصادي.

كما نؤكد على أهمية توجيه جزء أكبر من برامج التكوين والتأهيل الخاص بالنساء نحو المهن الجديدة، خاصة المرتبطة بالتحول الرقمي والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الاجتماعي، بما يمكنهم من اكتساب مهارات تتلاءم مع متطلبات وتقلبات سوق الشغل.

نعتبر كذلك في فريقنا أن تسهيل الولوج إلى التمويل والأسواق والمواكبة بعد إحداث المشاريع النسائية يشكلان شرطين أساسيين لضمان نجاح هذه المشاريع واستدامتها.

السيدة الوزيرة،

الرهان اليوم لا يقتصر فقط على الرفع من عدد النساء المستفيدات من البرامج العمومية، فالمسألة ليست مسألة أرقام أو إحصائيات فقط، بل الرهان هو تحقيق إدماج اقتصادي فعلي ومستدام يضمن للمرأة مكانتها كفاعل أساسي ومنتج داخل المجتمع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال التاسع موضوعه "تطوير برامج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين المحترمين من نفس الفريق.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد حسن شمس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

عن التدابير المتخذة من أجل تطوير برامج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة، نسألكم؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالنسبة لتطوير برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة، طبعاً

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد حسن شمس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

أصبح برنامج الدعم الاجتماعي المباشر أحد أبرز الأوراش الاجتماعية ببلادنا والذي يتوجه إلى ملايين الأسر في وضعية هشاشة.

ونحن نثمن المجهودات التي تبذلها الحكومة في إطار تنزيل ورش الدولة الاجتماعية، تنفيذا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وتحقيق الإدماج الاقتصادي للفئات الهشة، بما يضمن الكرامة والاستقلالية ويعزز فرص الاندماج في الدورة الاقتصادية الوطنية.

وفي هذا الإطار، نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة لمجلس المستشارين بإيجابية التوجه الجديد الذي اعتمدته الحكومة من خلال الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، والقائم على الانتقال التدريجي من منطق الدعم المالي المباشر إلى منطق الإدماج المنتج والتمكين الاقتصادي للفئات الهشة.

كما نثمن إطلاق البرنامج التجريبي خلال سنة 2025 الذي يروم جعل الدعم الاجتماعي المباشر رافعة للإدماج الاقتصادي والاجتماعي المستدام، عبر الجمع بين التحويلات المالية والمواكبة الفردية وتعبئة مختلف المتدخلين على المستوى الترابي، وهو التوجه الذي يعكس وعيا بأهمية الانتقال من معالجة آثار الهشاشة إلى معالجة أسبابها، من خلال تمكين الأسر المستفيدة من اكتساب القدرات والمهارات التي تسمح لها بتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية بشكل دائم وليس ظرفي.

لكن التحدي الحقيقي ليس فقط توفير الدعم أو المواكبة، بل هو خلق الشروط الاقتصادية التي تسمح بتحويل المستفيدين إلى فاعلين اقتصاديين منتجين، فعدد كبير من الأسر المستفيدة من برامج الدعم الاجتماعي عبرت عن رغبتها في الحصول على فرصة عمل مستقرة أو مصدر دخل قاري ضمن لها العيش الكريم، بدل البقاء في دائرة الاعتماد على الدعم العمومي.

لذا، فإن نجاح برامج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة يظل رهينا بمدى قدرة مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على توفير فرص الشغل وتحفيز الاستثمار المنتج، خاصة بالمناطق القروية والجبيلية والواحية وهوامش المدن، حيث تتركز نسبة مهمة من الأسر المستفيدة من برامج الدعم الاجتماعي.

وفي هذا السياق، نؤكد على أهمية تعزيز التنسيق بين مختلف

القطاعات الحكومية المتدخلة وتطوير آليات التتبع والتقييم لقياس أثر برامج التمكين الاقتصادي على أوضاع الأسر المستفيدة، مع الحرص على توجيه المستفيدين نحو التكوينات والمهن التي تستجيب للحاجيات الفعلية لسوق الشغل المحلي والجهوي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال العاشر والأخير وموضوعه "الاستراتيجية الحكومية للتعامل مع ظاهرة التشرد".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن الإستراتيجية الحكومية للتعامل مع ظاهرة التشرد؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن بالنسبة للاستراتيجية الحكومية للتعامل مع ظاهرة التشرد، كيف قلنا سابقا هو أنه ظاهرة التشرد كتطلب واحد المقاربة شاملة.

السؤال يتعلق بالاستراتيجية لذلك الجواب غادي يكون بالاستراتيجيات الحكومية، نعتبرو بأن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة تتعطي أهمية خاصة لتصدي ظاهرة التشرد باعتبارها إحدى مظاهر الهشاشة والاقصاء الاجتماعي كتستدعي تدخل مندمج، وذلك في انسجام مع التوجهات الكبرى للدولة الاجتماعية ومع مرتكزات السياسة العمومية للأسرة والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

فبالنسبة للسياسة العمومية للأسرة، ركزت على القضية دبال صمود الأسر، وكاين فيها الجوانب المتعلقة.. الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي للأسر اللي غادي يمكن الأسر باش ما يخرجوش من

عندنا مشردين.

وكذلك، كايين واحد البرنامج مهم ضمن السياسة العمومية للأسرة، اللي هو برنامج التربية الوالدية، واللي هو موجه للوالدين قصد توعيتهم ويعني تمكينهم من الأدوات الضرورية لوقاية أبنائهم من مختلف المخاطر.

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة طبعاً، المخطط التنفيذي ديالها، حتى هي كتشكل واحد الإطار مرجعي لتعزيز منظومة حماية الطفولة والوقاية من مخاطر الشارع والتفكك الأسري والاستغلال والإقصاء، من خلال تطوير خدمات القرب وتعزيز أجهزة الرصد والتبليغ والتكفل والمواكبة.

وكذلك، لا بد ما نقولو بأن كايين بعض الاختلالات فبعض البرامج، ولا تيمكن لنا نقولو بأنه مثلاً أبنائنا وبناتنا اللي موجودين فمؤسسة الرعاية الاجتماعية كانوا ملي تيوصلو لـ 18 عام تيمشيوا لأفق مجهول، فكايين اللي تيخرجو للتشرد، التسول، الإدمان... إلى آخره، وبالتالي فكيجي واحد البرنامج اللي استكملناه مع عدد من المتدخلين ديال برنامج "رعاية" من أجل التتبع ومواكبة هاذ الأبناء وهاذ البنات اللي هما في مؤسسة الرعاية الاجتماعية إلى غاية الإدماج، يعني مواكبة كاملة.

كذلك، كتضطلع مراكز التكفل بالنساء ضحايا العنف بدور محوري في الحد من ظاهرة التشرد من خلال توفير خدمات الاستقبال والإيواء المؤقت والتكفل الاجتماعي والنفسي والصحي والقانوني، لأن أحياناً لاحظنا من الإحصائيات اللي كتعطى من مراكز الاستماع، كايين هناك عدد من النساء اللي هما في وضعية تشرد، كيكونو بسبب شكل من أشكال العنف اللي توضع عليهم سواء عنف أسري أو فضاء العمل أو في الفضاء العام.

لذلك، فهن واحد النسبة منهم من هاذ الفئة هاذي، كذلك مؤسسة التربية والتكوين ومراكز التدرج المهني على الصعيد الوطني كتساهم بدورها فتعزيز جهود محاربة التشرد من خلال تمكين الفئات من خلال التكوين والمواكبة.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

السيدات والسادة المستشارين،

أصبح ملف الأشخاص في وضعية تشرد من القضايا الاجتماعية التي تفرض نفسها بقوة في عدد من المدن المغربية، ولم يعد من الممكن

التعامل معه باعتباره ظاهرة محدودة أو ظرفية بالنظر إلى ما يعكسه من مظاهر الهشاشة والإقصاء الاجتماعي التي تمس فئات واسعة من المواطنين.

لقد تابعنا العرض الذي قدمتموه بشأن التدابير الحكومية المعتمدة في هذا المجال، غير أن الواقع الذي تعيشه مدن مثل الدار البيضاء والرباط وفاس، وغيرها من المدن، يبرز استمرار تفاقم هذه الظاهرة بشكل يثير الكثير من التساؤلات حول مدى فعالية البرامج والإجراءات المتخذة.

كما أن الرأي العام يتداول باستمرار معطيات تتعلق بنقل بعض الأشخاص في وضعية تشرد من مدن كبرى نحو مدن أخرى، وهو ما يطرح إشكالات حقيقية تتعلق بطبيعة المقارنة المعتمدة في تدبير هذا الملف.

فالتشرد ليس ظاهرة يمكن احتواؤها عبر تغيير المجال الجغرافي لوجود الأشخاص المعنيين بها، وإنما وضع اجتماعي وإنساني معقد يستدعي المعالجة من جذوره.

السيدة الوزيرة،

إن ما يثير القلق اليوم، هو أن الجهود المبذولة ما تزال عاجزة عن الحد من تنامي الظاهرة في وقت تتزايد فيه مظاهر الهشاشة الاجتماعية وتتوسع دائرة الفئات المهددة بالإقصاء.

لذلك، فإن المطلوب ليس فقط توفير حلول مؤقتة أو تدابير موسمية، وإنما بلورة سياسات عمومية مندمجة تجعل من الإدماج الاجتماعي أولوية حقيقية، وتوفر مسارات فعلية للخروج من وضعية التشرد.

إن كرامة الأشخاص في وضعية التشرد لا تصان بإبعادهم من الفضاءات العمومية أو نقلهم بين المدن، بل تمكينهم من الحق في السكن والرعاية الصحية والمواكبة النفسية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

وأي مقارنة لا تنطلق من هذا الأساس، ستظل مجرد تدبير ظرفي لنتائج الأزمة، بدل معالجة أسبابها العميقة، وهو ما يفرض اليوم مراجعة شاملة للسياسات المعتمدة في هذا المجال، حتى ترتقي إلى مستوى التحدي الاجتماعي والإنساني الذي تمثله هذه الظاهرة.

لم يعد من المقبول نقل العديد من الأشخاص وتكدسهم في الحافلات لنقلهم لمناطق نائية دون أدنى كرامة إنسانية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

ونشكر السيدة الوزيرة المحترمة على مساهمتها القيمة معنا.

وبهذا نكون قد استوفينا جدول الأعمال جلسة الأسئلة الشفوية.

رفعت الجلسة الخاصة بالأسئلة.

وكما سبق أن قلنا لكم، السيدة الوزيرة، فلا بد من إيجاد الحلول المناسبة والناجعة لرد الاعتبار لهؤلاء الأشخاص الذين تقطعت بهم السبل حتى يتمكنوا من استرجاع حقوقهم ودمجهم في الرعاية الاجتماعية.

شكرا.

محضر الجلسة رقم 292

التاريخ: الثلاثاء 7 محرم 1448هـ (23 يونيو 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وست وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الرابعة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة (محال من مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار (محال من مجلس النواب)؛

3- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة والمستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

2- وكذلك مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والمحال

على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وللسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، كذلك لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وللسيد وزير العدل على الجهود التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

يمكن لكم تفضلوا السيد الوزير.

السيد أمين التهاوي، وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 27.26 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما صادق عليه مجلس النواب، وذلك في إطار استكمال مساره التشريعي بعد دراسته والمصادقة عليه من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

وأود في البداية أن أقدم بجزيل الشكر للسيد رئيس اللجنة وللسيدات والسادة المستشارين، أعضاء اللجنة، على انخراطهم المسؤول ومساهمتهم في دراسة هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أود التأكيد، بداية، أن المشروع المعروض على أنظاركم اليوم لا يندرج في إطار مراجعة شاملة لمدونة الأدوية والصيدلة، وإنما يتعلق بتعديلات محددة وذات أولوية، تفرضها التحولات التي يشهدها القطاع الدوائي وطنيا ودوليا، وكذا الحاجة إلى مواصلة تحديث المنظومة التنظيمية الوطنية وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية.

ويأتي هذا المشروع في سياق تنزيل التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز السيادة الصحية للمملكة وترسيخ الأمن الدوائي الوطني، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لضمان استمرارية الولوج إلى العلاج وتأمين حاجيات المواطنين والمواطنات من الأدوية والمنتجات الصحية.

كما يندرج هذا النص ضمن المجهود الوطني الرامي إلى تعزيز المنظومة التنظيمية والرقابية للأدوية ومواصلة ملاءمتها مع المعايير المعتمدة من طرف منظمة الصحة العالمية (l'OMS)، خاصة في أفق استكمال متطلبات بلوغ مستوى النضج الثالث في مجال تنظيم مراقبة الأدوية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يرتكز هذا المشروع على أربع أولويات أساسية:

1- تعزيز منظومة اليقظة الدوائية، من خلال إرساء إطار قانوني أكثر فعالية لرصد وتتبع المخاطر المرتبطة بالأدوية وضمان سلامة المرضى؛

2- تقوية مراقبة سوق الأدوية بعد تسويقها وتعزيز آليات التتبع والتفتيش للأدوية غير المطابقة أو المزيفة، حماية للصحة العامة؛

3- تحديث منظومة الترخيص الدوائي، عبر اعتماد آليات جديدة تستجيب للتطورات العلمية والتنظيمية الدولية، بما يتيح تسريع الولوج إلى بعض العلاجات في الحالات الخاصة، مع الحفاظ على متطلبات الجودة والسلامة والفعالية؛

4- دعم تنافسية الصناعة الدوائية الوطنية وتعزيز انفتاحها على الأسواق الخارجية، من خلال إرساء آليات تنظيمية جديدة تواكب الطموح الوطني في جعل المغرب منصة إقليمية لصناعة وتصدير الأدوية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشروع يروم بالأساس تعزيز الأمن الدوائي الوطني وتقوية قدرات الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ومواصلة ملاءمة منظومتنا القانونية والتنظيمية مع أفضل الممارسات الدولية.

كما سيساهم في تعزيز ثقة الشركاء الوطنيين والدوليين في المنظومة التنظيمية المغربية ودعم جاذبية المملكة للاستثمار في الصناعات الدوائية والبيوتكنولوجية وترسيخ مكانتها كقطب إقليمي في مجال الدواء والمنتجات الصحية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الحكومة وهي تعرض هذا المشروع على أنظار مجلسكم الموقر، تؤكد حرصها على مواصلة تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للقطاع الدوائي، بما يضمن حماية صحة المواطنين والمواطنات ويعزز السيادة الصحية والأمن الدوائي لبلادنا.

وبناء عليه، نتطلع إلى دعم مجلسكم الموقر لهذا المشروع، لما يحمله من مكاسب مهمة لفائدة المنظومة الصحية الوطنية وصحة المواطنين

والمواطنين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

تم تسليمه.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لـ:

- فريق التجمع الوطني للأحرار: سلم؛

- فريق الأصالة والمعاصرة: سلم؛

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: تم تسليمه؛

- الفريق الحركي: تم تسليمه؛

- فريق الاتحاد العام للشغالين..

- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: تم تسليمه؛

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب..

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: سلم؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 27.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، لأسجل بداية أهمية هذا النص في ارتباطه بقطاع حيوي يمس بشكل مباشر الحق في الصحة وضمان الولوج العادل والأمن إلى الدواء.

وإذا كانت المجموعة تثمن مبدئيا أي مبادرة ترمي إلى تحيين الإطار القانوني المنظم لقطاع الصيدلي، فإنها تؤكد في المقابل أن هذا الورش لا يمكن أن يحقق أهدافه دون انخراط حقيقي لكل الفاعلين، وفي مقدمتهم ممثلو الشغيلة والمهنيين، في منطق تشاركي مبني على الحوار والاستماع والتفاعل الجدي مع المقترحات.

المادة 7: التعديل المقترح "لا يجوز أن يؤدي منح الإذن بالعرض في السوق المخصص حصريا للتصدير إلى الإخلال بالتزويد المنتظم للسوق الوطنية بالأدوية الأساسية أو الأدوية ذات المنفعة العلاجية الكبرى، ويجوز للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عند تسجيل خصاص أو وجود تهديد للصحة العامة، إلزام المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية بتخصيص جزء من إنتاجها لتلبية حاجيات السوق الوطنية، وفق شروط تحدّد بنص تنظيمي".

يأتي هذا التعديل، لتعزيز الأمن الدوائي الوطني وضمان التوازن بين تشجيع التصدير وحماية تزويد السوق الوطنية بالأدوية الأساسية وذات المنفعة العلاجية الكبرى.

ففي ظل تزايد أهمية قطاع الصناعات الدوائية وانفتاحه على الأسواق الخارجية، أصبح من الضروري التنصيص على عدم جواز أن يؤدي منح الإذن بالعرض في السوق المخصص حصريا للتصدير إلى الإضرار بالوفرة الدوائية داخل السوق الوطنية أو التسبب في خصاص قد يمس الصحة العامة.

كما يمنح هذا التعديل صلاحية للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية للتدخل عند تسجيل أي نقص أو تهديد للصحة العامة من خلال إمكانية إلزام المؤسسات الصيدلانية الصناعية بتخصيص جزء من إنتاجها لتغذية حاجيات السوق الوطنية، وذلك وفق ضوابط محددة بنص تنظيمي يضمن التوازن بين المصلحة الاقتصادية ومتطلبات الأمن الصحي، وبذلك يرسخ هذا التعديل مبدأ السيادة الدوائية، ويعزز حماية الحق في العلاج وضمان استمرارية التزويد بالأدوية الأساسية للمواطنين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لكون المادة 7 من القانون رقم 17.04 تميز بين الإذن بالعرض في السوق الموجه للتسويق محليا والإذن المخصص حصريا للتصدير، ولكل منهما غايته وأثاره القانونية.

أما بخصوص الالتزام بتزويد السوق الوطنية، فهو مؤطر في المواد 15 و131 مكررة، بحيث لا يمنح إذن بالتصدير في حالة وجود تهديد للصحة العامة أو حاجة في السوق الوطنية إلى ذلك الدواء.

وشكرا.

وفي هذا السياق، نؤكد أن مجموعتنا تقدمت بتعديلات مهمة وجوهرية على هذا المشروع، همت أساسا تعزيز الضمانات المرتبطة بسلامة الدواء وتقوية الحكامة داخل القطاع وتوسيع آلية المراقبة والشفافية، إضافة إلى تحسين شروط ممارسة المهنة، بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة واستقرار المهنيين.

غير أننا نسجل بأسف، أن الحكومة لم تبد التفاعل المطلوب مع هذه التعديلات، ولم تقارها بالجدية الكافية التي تقتضيها أهمية الموضوع، وهو ما يضعف روح الشراكة التي يفترض أن تؤطر مثل هذه الإصلاحات التشريعية الكبرى.

إننا نعتبر أن تجاهل المقترحات الجادة لا يخدم جودة التشريع ولا ينسجم مع مبدأ المقاربة التشاركية، التي يفترض أن تؤطر عملنا التشريعي، خاصة في قطاع حساس كقطاع الأدوية والصيدلة.

وعليه، فإننا نجدد دعوتنا للحكومة إلى إعادة النظر في طريقة تعاملها مع التعديلات البرلمانية والانفتاح الفعلي على مختلف الملاحظات والمقترحات، بما يضمن نصا تشريعا متوازنا يحمي صحة المواطن ويعزز الحكامة الجيدة ويصون حقوق المهنيين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعطي الكلمة..

إذن سلم لبنى علوي.

السيد الوزير،

يمكن لكم أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغبت في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون:

المادة 1 المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

المادة 7، ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1)، والثاني والثالث من المستشارة لبنى علوي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التشبيث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبيث.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=04؛

المعارضون=27؛

الممتنعون=10.

إذن الكلمة للمستشارة لبنى علوي لتقديم التعديل رقم 1 بالنسبة لكم.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

السيد الرئيس،

بالنسبة للمادة 7، التعديل عندنا تعديلين في الفقرة (أ)، زدنا "على ألا تتعدى فترة الترخيص من لدن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية 90 يوما من تاريخ وضع ملف الدواء المعني المستوفي لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالنسبة للتعديل الثاني في الفقرة (ج): "ويحدد الإذن الخاص بنص تنظيمي ولفترة محددة". والتعليل هو أنه من الضروري تحديد مدة صلاحية الترخيص الخاص بشكل واضح ومؤطر قانونيا، فإلى حدود اليوم لا تزال بعض الأدوية تسوق فقط بناء على هذا الترخيص دون التوفر على ترخيص بالوضع في السوق (AMM2)، رغم أن هذا النوع من التراخيص يفترض أن يظل استثنائيا ومؤقتا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على التعديلين، لإبداء رأي الحكومة بالنسبة للتعديلين، التعديل رقم 1 والتعديل رقم 2 بالنسبة للبنى علوي وخالد السطي.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول غير مقبول لأن تحديد هاذ الآجال تم التنصيص عليها بموجب مقتضيات الفرع الثاني من المرسوم رقم 2.14.841 المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق، والذي يؤطر مسطرة دراسة طلبات الإذن بالعرض في السوق وآجال معالجتها.

التعديل رقم 2 غير مقبول لأن تحديد مدة صلاحية الإذن الخاصة وشروط تطبيقها يندرج ضمن المجال التنظيمي وليس التشريعي، وسيتم أخذ هذا المقترح بعين الاعتبار عند إعداد النصوص التطبيقية ذات الصلة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأيكم أستاذة لبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

نتشبيث.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبيثون.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=04؛

المعارضون=27؛

الممتنعون=10.

وكذلك بالنسبة للتعديل رقم 2:

الموافقون=04؛

المعارضون=27؛

الممتنعون=10.

إذن أعرض المادة 7 للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون=36؛

المعارضون=04؛

الممتنعون=00.

المادة 15:

الموافقون=36؛

المعارضون=04؛

الممتنعون=00.

المادة 30: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف هاذ التعديل إلى توسيع نطاق الحماية الصحية والغذائية المقررة للأطفال من خلال شمول الأغذية الموجهة للعمر الثاني إلى جانب أغذية العمر الأول، بالنظر إلى الأهمية البالغة لهذه المنتجات في نمو الطفل وسلامته الصحية.

ويأتي هذا التوسيع انسجاما مع التطور الحاصل في أنماط التغذية الخاصة بالأطفال، وضمانا لإخضاع جميع المنتجات الغذائية الموجهة للرضع وصغار الأطفال لنفس شروط المراقبة والحيازة وتتبع، بما يعزز حماية المستهلك ويحفظ الصحة العامة.

لذلك، فاحنا تنقترحو التعديل الآتي هو إضافة "الأساسي من العمر الأول والثاني" وكذلك الحذف ديال هذوك الألبان والأغذية للبنية القوتية المخصصة للرضع وأغذية الحماية المخصصة للرضع من العمر الثاني من الثانوي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة بشأن التعديل رقم 2 للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لكون أغذية الرضع من العمر الأول تخضع لنظام خاص بالنظر لاعتماد الراضي عليها كمصدر أساسي للتغذية، بخلاف أغذية العمر الثاني التي تندرج ضمن مرحلة التنوع الغذائي.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التشبت.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون = 04؛

المعارضون = 28؛

الممتنعون = 09.

أعرض المادة 30 للتصويت:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 04؛

الممتنعون = 00.

المادة 69: ورد بشأنها تعديلان:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (رقم 3).

والثاني من المستشارة لبنى علوي (رقم 3).

الكلمة لكم السيدة المستشارة من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في المادة 69 هو إضافة ديال "يتم تدبير مخزون الأدوية داخل المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها تحت المسؤولية الفعلية لصيدي مؤهل وفق قواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالحفظ والتخزين والتتبع والصلاحية وسلامة الاستعمال.

لا يجوز استعمال مخزون الأدوية إلا لتلبية الحاجيات العلاجية للمرضى المتكفل بهم داخل المصحة، ولا يجوز أن يتحول إلى نشاط تجاري موازي للصيديات المفتوحة للعموم.

تحدد شروط تدبير هذه المخزونات بنص تنظيمي بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الصيادلة والهيئات المهنية والتنقابية المعنية".

يهدف هذا التعديل إلى ضمان سلامة المرضى وتحديد المسؤولية المهنية وحماية الصيديات من المنافسة غير المشروعة، ومنع استعمال مخزونات المصحات لأغراض تجارية.

كما أن العديد من المصحات باتت تستثمر في الأدوية للاستعمال المنزلي وبيعها للمرضى، وتحولت بذلك إلى صيديات مقنعة في وضع غير مشروع أمام القانون رقم 17.04 وأمام غياب الشفافية الضريبية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لأن المقتضى المقترح مؤطر بموجب المواد 69

إلى 73 من القانون رقم 17.04 التي تنظم مخزون الأدوية بالمصحات وشروط استعماله ومسؤوليات الصيدلي، مما يجعل الإضافة المقترحة دون جدوى.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 27؛

الممتنعون = 09.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة، التعديل رقم 3.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

التعديل تمت إضافة هذه الفقرة "يجب أن يكون الصيدلي المعني بالمسؤولية مشرفا على مخزون أدوية المصحة على الدوام، ولا يمارس أي نشاط مهني آخر".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول.

مقتضيات المقترحات تهم التنظيم الداخلي للمؤسسات الصحية وتبدير مواردها البشرية، وهي مسائل تنظيمية وتديرية لا تدخل في نطاق المبادئ العامة التي يؤطرها القانون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تنشئون بالتعديل؟

المستشارة السيدة لبنى علوي:

نعم، نتشبت.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 27؛

الممتنعون = 09.

أعرض المادة 69 للتصويت:

الموافقون = 36؛

المعارضون = 03؛

الممتنعون = 00.

المادة 120 ورد بشأنها تعديلان:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4).

والثاني من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 4).

الكلمة لكم السيدة المستشارة من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

كهدف هاذ التعديل إلى تعزيز فعالية نظام الاحتراز الدوائي وضمان استقلالية المسؤول عنه داخل المؤسسة الصيدلية الصناعية، بما يمكنه من أداء مهامه الرقابية والعلمية في ظروف مهنية سليمة، بعيدة عن أي تأثير أو ضغط قد يمس موضوعية تقييم المخاطر المرتبطة بالأدوية.

كما يروم التعديل توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية المسؤول عن الاحتراز الدوائي عند التبليغ بحسن نية عن الآثار غير المرغوب فيها أو المخاطر المرتبطة باستعمال الأدوية، تكريسا لمبادئ الشفافية وسلامة المرضى والصحة العامة.

ويأتي كذلك لمنع حالات تنازع المصالح التي قد تنشأ عن الجمع بين مهام الاحتراز الدوائي والمهام التجارية أو التسويقية، بما ينسجم مع الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة..

السيد الرئيس غير إيلاك ممكن.

السيد رئيس الجلسة:

إيلا كان ممكن، الإخوان والأخوات المستشارين والمستشارات، الإنصات من فضلكم.

تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

.. بما ينسجم مع الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة في مجال البقطة الدوائية وضمان سلامة المنتجات الدوائية، لذلك نقترح التعديل الآتي هو الإضافة في المادة 120:

"يتمتع الصيدلي المكلف بالاحتراز الدوائي بالاستقلالية المهنية اللازمة لممارسة مهامه، وتوفر له المؤسسة الصيدلية الصناعية الوسائل البشرية والتقنية والمعلوماتية والتكوينية الضرورية.

لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي أو تمييزي في حق المسؤول عن الاحتراز الدوائي بسبب تبليغه بحسن نية عن مخاطر أو آثار غير مرغوب فيها مرتبطة بالأدوية.

لا يجوز الجمع بين مسؤولية الاحتراز الدوائي ومهام تجارية أو تسويقية من شأنها خلق حالة تنازع للمصالح".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول.

إن مشروع القانون يحدد المبادئ والقواعد العامة الكفيلة بضمان التدبير السليم والأمن لمخزونات الأدوية بالمؤسسة الصحية، بينما تبقى الجوانب التقنية والإجرائية المتعلقة بشروط الإشراف الصيدلي وكيفية الحفظ والتدبير والاستعمال من اختصاص النصوص التنظيمية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت..

تتشبث به السيدة المستشارة؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نعم، نتشبت.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 27؛

الممتنعون = 09.

الكلمة لكم السيدة المستشارة لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

عندنا التعديل هو حذف الطبيب... العبارة كالاتي "ولهذه الغاية يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين لدى الصيدلي المسؤول صيدليا أو طبيبا"، احذفنا "طبيبا" هنا وفي الفقرة الثانية كذلك "يمارس الصيدلي أو الطبيب" حذفنا "الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي" لأن الاحتراز الدوائي من اختصاص الصيدلي، ولا يمكن للطبيب أن يمارس تحت مسؤولية الصيدلي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لأن الاحتراز الدوائي نشاط متعدد الاختصاصات، لا يقتصر على الصيدلي، ويشمل مساهمة مختلف مهنيي الصحة، ولا يمس إسناد بعض مهامه إلى طبيب أو صيدلي بالمسؤولية القانونية للصيدلي المسؤول المنصوص عليها في القانون رقم 17.04.

شكرا

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون بالتعديل السيدة المستشارة؟

المستشارة السيدة لبنى علوي:

نعم نتشبت.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون = 27؛

الممتنعون = 09.

أعرض المادة 120 للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون = 36؛

المعارضون = 03؛

المتنعون=00.

أعرض المادة 130: ورد بشأنها تعديل من المستشار لبنى علوي (التعديل رقم 5).

السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل كالاتي إضافة فقرة "كما تعمل على مراقبة وتفتيش وزجر المحلات المختلفة التي تنشط بشكل غير قانوني في التجارة بالأدوية أو مختلف المنتجات الصيدلانية".

مفتشية الصيدلة لا تستطيع تفتيش ومراقبة الأدوية خارج المؤسسات الصيدلانية ومتابعتها في مختبرات سرية، أو محلات تجارية سرية، أو محلات تجارية، أو عبر الشبكة العنكبوتية التي تنشط خارج المسلك القانوني، مما يحد من صلاحياتها في حماية صحة وسلامة المواطنين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لكون مراقبة وتفتيش وزجر المحلات التي تنشط بصفة غير قانونية في الاتجار بالأدوية أو المنتجات الصيدلانية يكتسي طبيعة زجرية خاصة، تستدعي التنسيق مع السلطات المختصة، ولا سيما أجهزة الضبط والتفتيش والجهات القضائية المعنية، تفاديا لأي تدخل أو تنازع في الصلاحيات.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 04؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = 08.

أعرض المادة 130 للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون = 35؛

المعارضون = 04؛

المتنعون = 00.

المادة 131 (الفقرة الأولى): ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5)، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 131 كنقترحو التعديل الآتي:

"يخضع الصيادلة المفتشون لتكوين أساسي ومستمر في مراقبة جودة الأدوية والاحتراز الدوائي وأخلاقيات التفتيش وحقوق المهنيين والمساطر القانونية.

لا يجوز للصيديلي المفتش مراقبة مؤسسة تربطه بها مصلحة مالية أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة من شأنها التأثير في حياته.

يلزم الصيادلة المفتشون بالتصريح بالمصالح التي يمكن أن تؤدي إلى تنازع المصالح وفق شروط تحدد بنص تنظيمي".

والفقرة الأخيرة: "يؤهل الصيادلة الموظفون التابعون للدولة والعاملين أو المعينين لدى المجموعات الصحية الترابية للمشاركة في مهام مراقبة وتفتيش المؤسسات الصيدلانية الواقعة ضمن نفوذها الترابي".

يهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية منظومة التفتيش الصيدلي وضمان جودة المراقبة المرتبطة بالأدوية والمؤسسات الصيدلانية، من خلال إرساء تكوين أساسي ومستمر لفائدة الصيادلة المفتشين، يشمل مجالات مراقبة جودة الأدوية والاحتراز الدوائي وأخلاقيات التفتيش وحقوق المهنيين والمساطر القانونية، بما يضمن احترافية أكبر في أداء مهامهم.

كما يروم التعديل تكريس مبادئ النزاهة والحياد في ممارسة مهام التفتيش عبر منع كل حالات التنازع مصالح قد تنشأ عن وجود علاقات مالية أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة بين الصيدلي المفتش والمؤسسة محل مراقبة، مع إلزامية التصريح بالمصالح التي قد تؤثر على استقلاليته وفق ضوابط تحدد بنص تنظيمي.

وفي إطار دعم النجاعة المؤسسية وتوسيع قاعدة الموارد البشرية المؤهلة، يقترح التعديل كذلك تأهيل الصيادلة الموظفين التابعين للدولة والعاملين أو المعينين لدى المجموعات الصحية الترابية للمساهمة في مهام المراقبة والتفتيش داخل نفوذهم الترابي، مما يعزز التقارب الميداني ويقوي آليات الرقابة الصحية، وبذلك يساهم هذا التعديل في إرساء منظومة التفتيش حديثة مهنية ومستقلة، قادرة على ضمان سلامة الدواء وحماية الصحة العامة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأن المراقبة والتفتيش مؤطران بموجب القانون رقم 17.04 والنصوص التطبيقية، كما أن إسناد هذه المهام لصيادلة المجموعات الصحية الترابية يتعارض مع الاختصاصات المخولة للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، بموجب القانون رقم 10.22.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 04؛

المعارضون = 28؛

الممتنعون = 08.

أعرض المادة 131 (الفقرة الأولى) للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون = 36؛

المعارضون = 04؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 156:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 01؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 1 برمتها للتصويت:

الموافقون = 36؛

المعارضون = 04؛

الممتنعون = 00.

المادة 2: التي تنسخ وتعوض أحكام المادة 6 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

المادة 6:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 04؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 2 برمتها للتصويت:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 01؛

الممتنعون = 00.

المادة 3:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 01؛

الممتنعون = 00.

المادة 4: التي تتمم القانون رقم 17.04 السالف الذكر بالمادتين التاليتين:

المادة 8 المكررة: ورد بشأنها تعديل من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 6)، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

في الفقرة (ب) "يمكن منح الإذن بالاستعمال الطارئ للدواء بصورة استثنائية ولفترة محددة بنص تنظيمي".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص صراحة على أن كفاءات وشروط منح إذن الاستعمال الطارئ تحدد بنص تنظيمي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المستشارة؟

المستشارة السيدة لبنى علوي:

التشبيث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبيث.

الممتنعون=00.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

شكرا السيد الوزير.

مرحبا بالسيد وزير العدل المحترم.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا، السيد الوزير، إلى المنصة إيلا بغيتو.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

هاذ القانون عندو مشكلة خاصة، لأنه يهم المحامين، لأنه في واحد المرحلة أعطينا للمحامين يدبرو العقود، وأنتم تعرفون أن جميع العقود اللي تيديروها السادة المحامين هي عقود عرفية وليست عقود رسمية، حيث تيجيو جوج أطراف عند المحامي تيديرلهم واحد العقد، تيديوه لرئيس كتابة الضبط، تيقوع رئيس كتابة الضبط وتيصادق على التوقيع.

ولى عندنا مشكل، بعض الجهات، بما فيها وزارة الداخلية، تتكتب لنا، تتقول لنا راه كايين شي عقود تهم أراضي الجموع والأراضي السلالية، طارحة مشكل، لأن فيها عقود تيديروها المحامين بدون سند الملكية، من بعد هاذوك الناس تيشدو ذيك الورقة تيديها ذاك مول بائع الفلوس، الأرض ماشي ديالو تيبيعها وتيدير المحامي العقد وتيمشي تيدير دعوى، تطرح لنا مشكل.

الآن، النيابة العامة دارت متابعة 30 محامي و30 محامي مازال في البحث، وعندنا بعض الأشخاص، بما فيهم كتاب الضبط اللي تيصادقو على التوقيع، جات واحد المحكمة قالت لك راه مسؤول باش يراقب، أش غادي يراقب؟ ما عرفت، المهم دخلوه في التزوير، تحكم بسنوات، وعندنا إشكال الآن.

هاذ العقود هاذو اللي هي عقود عرفية واش نخليوها؟ بما أنه أطرناها للعدول وأطرناها للموثقين، تتبقى في هاذ المجال علاش غتبقى...؟ المحامي الدور دياالو هو المنازعات والمحاكم والاستشارة إلى غيرها، وهذا واحد المجال فيه الموثقين، ولذلك قررنا باش نمنعو المحامي يدبر باقي

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=04:

المعارضون=37:

الممتنعون=08.

أعرض المادة 8 المكررة للتصويت:

الموافقون=37:

المعارضون=04:

الممتنعون=00.

المادة 131 المكررة:

الموافقون=40:

المعارضون=01:

الممتنعون=00.

أعرض المادة 4 برمتها للتصويت:

الموافقون=40:

المعارضون=01:

الممتنعون=00.

المادة 5:

الموافقون=40:

المعارضون=01:

الممتنعون=00.

المادة 6:

الموافقون=40:

المعارضون=01:

الممتنعون=00.

المادة 7:

الموافقون=40:

المعارضون=01:

الممتنعون=00.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون=37:

المعارضون=04:

المحفظ لأي محامي، أي (notaire) أي عدل بغا يدير عقد ديال بيع واحد العقار لشئ واحد، أولا راه خص يجب أن يتأكد من أن البائع له سند الملكية صحيح ولا خلاف عليه، ماشي غيريحي ويدير العقد.

فزيرونا العدول، زيرنا (les notaires) بقات لنا هاذ القضية، المحامي، في الآخر حيدناها للمحامين، لأن هاذ الاختصاص جا غير في هاذ السنوات الأخيرة اللي تعطى لهم، وخلق لنا هاذ المشاكل كلها.

لذلك أش درنا؟

جبنا الفصول كلها اللي تتعطي الحق للمحامي وألغيناها، أعتقد 5 ولا 7 فصول وفصليها باش نحبسوها الواد، نهار نديرو التخصص ديال المحامي ديال العقود أنا ما عندي مشكل آنذاك، نديرو لهم التكوين ويعرفو الحدود احنا ما عندنا مشكل آنذاك.

هذا هو الخلفية اللي كاينة، النصوص اللي كاينة، هذا لا يمنع أن المحامي تدير عقود عرفية في مجالات أخرى، درنا في القانون دالمحامة، راه غيوصلكم، الشركات وغيرها، معنى أن المحامي يمكن يدير عقد عرفي وقت ما بغا وجميع الأعمال ديال المحامين إلا (notaire) اللي تدير عقود رسمية.

وقلنا أودي نمشيو في هاذ الاتجاه هذا ونحسوها هاذ الشئ، بما فيه حتى الوكالات، لأن حتى الوكالات طارحة لنا مشكل، تدير الوكالة باسم شي واحد، تيجينا ذاك السيد يقول أنا ما عمرني درت الوكالة الأستاذ، عندنا بزاف الشكايات خاصة... كتب وكالات، لأن هذا شغل (les notaires) والعدول حيدولنا هاذ الشئ.

في الحقيقة هاذ المطلب، مطلب لا الإدارات العمومية ولا بعض المؤسسات اللي تتقول لك راه تباعولنا الأملاك ديانا بلا ما نعرفوها بناء على واحد الوثيقة، آخرها هي بني ملال، لقينا واحد العون قضائي تدير العقود، كاتب عمومي تدير العقود حتى هو وداير (l'en-tête) ديال واحد المحامية، واحد خلوطة، ولهذا وقفنا ذاك الشئ ودرنا هذا.

واسمحوا لي تنجيب لكم غير الملفات اللي ما فيها ما يتشاف، ولكن هذا هو دور وزير العدل، أن يَشْتِم وَيُشْتَم حتى يدوز القوانين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضل الدكتور عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

العقود، جميع العقود التي تهم العقار، سواء في التفويت أو في كل ما هو مرتبط به، كل من له صلة بالعقار، رغبة منا باش نوقفوها السيل الجارف ديال العقود اللي ولات تتجينا.

كان واحد الوقت تيجيو عندنا المواطنون تيديرو شكاية إما للوزارة إما للنيابة العامة عن العقود، في بعض الأحيان المواطنون ما بقاوش تيديرو الشكاية لأنه تيوليو متابعين بالمشاركة في هاذ العملية هاذي، فتخاف يجي يدير ذيك.. من بعد آش وقع؟

اكتشفنا أن بعض الكتاب العموميين ولاو تيديرو هاذ العقود، ولكن كيفاش تيديرو لها؟ تيديرو فيها (l'en-tête) تيجي المحامي تيخلي (l'en-tête et le tampon) عند ذاك الكاتب العمومي، تدير العقود وتيعطها لذلك المحامي تيديها لكتابة الضبط تيصاها لها على التوقيع وتيفرق معه الأتعاب.

طرح لنا إشكال، من حيث تعيط للمحامي تنبغي تستمع ليه يقول لك لا تيخص يجي معايا النقيب، لأن خصني الحصانة دياي، وتعتقدولو آش غتعتاقل؟ 60 محامي كي غنديرو لها؟ معنى تطرح لنا إشكال.

نقول لكم واحد الحقيقة، بقينا تنقلبو سنتين واحنا تنفكرو أشنو هو الحل لهذا المشكل؟ سنتين واحنا نتجتمعو أشنا هو الحل؟ ما لقينا حل، وغضبناين علينا المحامين علاش غنحيدوها، لأنه كاين محامين اللي تيديرو عقود معقولة وجدية ومزيانة، ولكن عندنا واحد، بعض الوزارات تقول لك أودي راه هاذ الشئ ماشي هو هاذك، في واحد المرحلة ولينا في الأحزاب، حزب عندو مقرر، الاتحاد الاشتراكي في جرسيف عندو واحد المحل، حتى واحد النهار جا واحد المحامي ودار العقد وباع المقر لشي واحد آخر، وجاو للمحكمة ثاني ودخلنا للمحاكم، من بعد تتجي هاذوك المواطنين اللي تيشيرو العقود تيجيو للمحكمة وتيديرو دعاوي وتتخلق لنا دعاوي أخرى، ولاو عندنا دعاوي في الوثائق مزورة، ولاولنا متابعة المحامي.

من بعد هاذك الشئ المشكل اللي وقع أشنا هو؟

تبيع لشي واحد شي أرض ديال السلالية ولا أراضي الجموع، وتكون هاذك تينتي لشي قبيلة ولا شي أسرة، وتيجي باش يدير الحيازة لهذا المحل، تتنوض لو الأخرى، ولينا في الاستقرار الاجتماعي والصراع، وهذا العنف تيأدي إلى مصائب أخرى، لدرجة (واحد المحامي مشى إلى سلا لقي واحد الأرض كبيرة فيها واحد السوق، هو يدير لها الرسم ويزيد مع الطريق يدير لها عقد، راه تحكم بخمس سنوات سجنا نافذة، راه في السجن راه خرج يمكن، خرج غفر الله لنا وله).

لهذا، قلنا أودي ما دام هاذ المشاكل كلها كاينة خصنا نعالجوها، باش نقننوها الشئ، جاو الموثقين يقول أودي اسمح لنا هذا مجالنا، حتى احنا دخلونا نديرو مشاغل المحامة.

احنا بغينا نفصلو هاذ الشئ باش نضبطوه مزيان، العقار غير

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون 041.25 بتغيير القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 22 يونيو 2026 برئاسة السيد أبو بكر عبيد وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

أشاد السيدات والسادة المستشارون بأهمية المبادرة التشريعية الرامية إلى تجويد المنظومة القانونية الوطنية، بما يضمن حقوق المواطنين والمواطنات ويعزز مبادئ الشفافية، لا سيما في مجال المعاملات العقارية، الذي يشكل موضوع مشروع القانون المعروض على اللجنة.

رغم اتفاق مختلف المتدخلين على الأهداف العامة التي يتوخاها المشروع، فقد تباينت المواقف بشأن الوسائل المعتمدة لتحقيقها، إذ عبر بعض السادة المستشارين عن تأييدهم لمقتضيات المشروع، في حين أبدى آخرون عددا من الملاحظات والتحفظات المرتبطة بمضامينه وأثاره المهنية والعملية.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض المتدخلين أن الإشكاليات المرتبطة بتحرير العقود في المجال العقاري كان من الممكن معالجتها من خلال تشديد آليات المراقبة والجزري في مواجهة الممارسات المخالفة للقانون، بدل اللجوء إلى سحب اختصاص تحرير هذه العقود من المحامين بشكل كلي، وأكدوا على أن مبدأ المسؤولية يقتضي مساءلة المخالفين ومعاقبتهم، وفقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، دون تعميم آثار المخالفات على مجموع الممارسين للمهنة.

كما أشار المتدخلون، إلى أن المواطنين يلجؤون في العديد من الحالات إلى المحامين لتحرير العقود بالنظر إلى الكلفة التي تترتب عن اللجوء إلى جهات أخرى مخول لها ذلك قانونا، معتبرين أن التعديل المقترح قد ينعكس سلبا على مداخل شريحة من المحامين وعلى ولوج بعض المواطنين إلى الخدمات القانونية ذات الصلة بالمعاملات العقارية.

وفي السياق ذاته، اقترح بعض أعضاء اللجنة اعتماد مقاربة أكثر مرونة تقوم على حصر المنع في بعض الفئات الخاصة من العقارات التي تثير إشكالات عملية متكررة، وعلى رأسها الأراضي الجماعية والسلالية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن القانوني وحماية الاختصاصات المهنية للمحامين.

كما شدد أحد المتدخلين، على أن مساهمة المحامي في تحرير العقود

ترتبط ارتباطا وثيقا بضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق المرتبطة بالملكية العقارية، بالنظر إلى ما يتوفر عليه من تأهيل القانون وخبرة مهنية تؤهله لمواكبة الأطراف وتوجيههم.

ومن هذا المنطلق، اقترح مراجعة بعض مقتضيات المشروع، بما يسمح بقصر المنع على العقود المرتبطة بالعقارات غير المحفظة، مع الإبقاء على إمكانية تحرير العقود الأخرى وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

في المقابل، اعتبر عدد من المتدخلين أن المشروع يندرج ضمن ورش إصلاحي متكامل يروم تعزيز الأمن العقاري والقانوني بالملكية وتحديث المنظومة المؤطرة للمعاملات العقارية، بما يستجيب للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يعرفها المغرب.

وتم التأكيد على أن جوهر الإصلاح يتمثل في تعميم مبدأ الرسمية على مختلف التصرفات العقارية، سواء تعلق بعقارات محفظة أو غير محفظة، بما يضع حدا للازدواجية التي كانت قائمة بين النظامين ويوحد قواعد الإثبات والحماية القانونية ويكرس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ويوفر مستوى موحد من الحماية القانونية لجميع الملاك والمتعاملين في المجال العقاري.

كما أن المشروع لا يستهدف إقصاء المحامي من المنظومة القانونية للعقار، وإنما يروم تنظيم الاختصاصات المرتبطة بالتوثيق الرسمي، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعقود العقارية، وما يترتب عنها من آثار قانونية تتجاوز مصالح الأطراف المتعاقدة لتلامس اعتبارات النظام العام للعقار.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أوضح السيد وزير العدل أن انخفاض نسبة المحامين المرتكبين للمخالفات في هذا الخصوص لا تعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للإشكاليات المطروحة، مبرزا أن عددا من المتضررين يحجمون عن اللجوء إلى القضاء أو تقديم شكايات خوفا من فقدان حقوقهم أو تعقيد أوضاعهم القانونية، كما أشار إلى أن تقييم حجم الاختلالات ينبغي أن يتم بالنظر إلى طبيعة المخالفات المرتكبة وعددها وأثارها على استقرار المعاملات العقارية، وليس فقط من خلال عدد المحامين المخالفين.

وأضاف أن التوجه الذي اعتمده مشروع القانون يندرج في إطار سياسية وقائية تروم الحد من الممارسات التي قد تفرز نزاعات عقارية معقدة أو تؤدي إلى المساس بحقوق المتعاملين، مؤكدا على أن الغاية من التعديلات المقترحة تتمثل في تعزيز الضمانات القانونية المؤطرة للمعاملات العقارية وترسيخ الأمن القانوني والعقاري، بما يحد من المنازعات ويضمن استقرار المعاملات.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نناقش اليوم مشروع رقم 041.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

ويأتي هذا المشروع السيد الوزير، السيد الرئيس، في سياق يتسم بتزايد أهمية الأمن العقاري وتعزيز الثقة في المعاملات المرتبطة بالعقار، باعتباره رافعة أساسية للاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والمؤسسات.

لقد تابعنا باهتمام كبير مختلف مراحل مناقشة هذا النص داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، التي تروم رفع من جودة المقتضيات القانونية وضمان التوازن بين متطلبات تحديث المنظومة العقارية وحماية الحقوق المكتسبة للمتعاملين، ونثمن في هذا الإطار التوجه العام للمشروع الرامي إلى ملائمة عدد من النصوص القانونية العقارية مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، خاصة ما يتعلق بتبسيط الإجراءات وتعزيز الأمن التعاقدي وتقوية الضمانات القانونية المرتبطة بالتصرفات العقارية والحد من المنازعات التي تثقل كاهل المحاكم والمتقاضين.

كما نسجل إيجابيا سعي المشروع إلى معالجة بعض الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق القضائي والواقعي لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود، بما يساهم في توحيد ممارسة وتحقيق قدر أكبر من الوضوح القانوني.

غير أن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ترى أن إصلاح المنظومة العقارية لا ينبغي أن يقتصر على التعديلات التقنية والإجرائية فحسب، بل يتعين أن يندرج ضمن رؤية شمولية تجعل من الحق في السكن اللائق وحماية الملكية وضمان الأمن التعاقدي وتيسير الولوج إلى العقار أهدافا مركزية للسياسات العمومية.

كما نؤكد على ضرورة الحرص على عدم تحول بعض المقتضيات الجديدة إلى عبء إضافي على المواطنين، خاصة الفئات المتوسطة والهشة، أو إلى مصدر لتعقيد المساطر بدل تبسيطها، مع أهمية توفير المواكبة القانونية والتقنية اللازمة لضمان حسن تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع.

شكرا السيد الرئيس.

كما أبرز مشروع القانون لم يكن وليد ظرفية آنية، وإنما جاء ثمرة مسار طويل من التشاور والدراسة امتد لعدة سنوات، شاركت فيه مختلف الجهات والمؤسسات المعنية، وأوضح أن مختلف الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بالموضوع خضعت للدراسة والتحليل قصد التوصل إلى الصيغة الأكثر ملاءمة، لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات العقارية.

وأكد السيد الوزير، أن العقار يشكل مجالا استراتيجيا وحساسا، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد والجماعات وبالأستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يفرض اعتماد إطار قانوني واضح وموحد يوفر أعلى درجات الحماية واليقين القانوني للمتعاملين.

وفي الختام، وعند عرض مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار للتصويت، وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون=08؛

المعارضون=00؛

المتنعون=02.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

نفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار: تم تسليمه.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة: تم تسليمه.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: التسليم.

الفريق الحركي: نفس الشيء.

الاتحاد العام للشغالين: نفس الشيء.

الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: نفس الشيء.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب: نفس الشيء.

الاتحاد المغربي للشغل: نفس الشيء.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلوا السيد

الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيدة لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذه القوانين والتي جاءت بمجموعة من التعديلات المهمة من قبيل الزامية تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار، أو إنشاء الحقوق العينية، أو نقلها، أو تعديلها، أو إسقاطها.

وكذا الوعد بالبيع العقاري والوكالات الخاصة المرتبطة بها بموجب محرر رسمي تحت طائلة البطلان، كما تضمن أيضا مقتضيات تهم تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة وإنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي تحت طائلة البطلان، مع استثناء العقارات التابعة للملك الخاص للدولة من هذه المقتضيات، بالإضافة إلى التنصيص على إلزامية إبرام عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي تحت طائلة البطلان.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملي أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة لبنى علوي.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 02؛

المتنعون= 00.

المادة الثالثة:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 02؛

المتنعون= 00.

المادة الرابعة:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 02؛

المتنعون= 00.

المادة الخامسة:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 02؛

المتنعون= 00.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 03؛

المتنعون= 00.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وذلك بعد ما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

ويأتي هذا المشروع الهيكلي امتدادا طبيعيا لمسار إصلاحي شامل تتواصل فصوله، والذي يستهدف تحديث منظومة العدالة في شموليتها، ولا سيما في بعدها المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية وتحديثها، بوصفها الركيزة التي لا غنى عنها والعامل الحازم في تحقيق النجاعة القضائية، التي ينشدها المواطن والمستثمر والمجتمع على حد سواء.

وتحتل مهنة المحاماة في المملكة المغربية مكانة هامة في صرح منظومة العدالة، فهي الضامن الحقيقي لأسس ما كفله الدستور للمتقاضين من حقوق، ألا وهو حق الدفاع، وذلك الحق الذي يمثل جوهر المحاكمة العادلة وروحها، ولا تقوم العدالة الحقيقية دونه.

وتزداد أهمية هذه المهنة عند النظر إلى دورها الفاعل والمحوري في تصريف العدالة وإقامتها في استعادة المراكز القانونية للأفراد وصونها، ورد الحيف والجور والتعسف عن المظلومين، وفي تعزيز صروح دولة الحق والقانون، دولة يكون فيها القانون مرجعا أعلى وحاكما فصلا، وكل ذلك يستمد قوته من الطابع الحقوقي الأصيل الذي ميز ويميز هذه المهنة عبر التاريخ.

وانطلاقا من هذا الوعي بالمكانة والمسؤولية، فقد خضعت مهنة المحاماة لأول إطار تنظيمي لها بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم توالى على صياغتها وتطويرها حقب من التشريع المتعاقب، حتى جاء القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ليشكل الإطار القانوني المرجعي الذي ضبط إقلاع المهنة طوال العقد الثاني من هذا القرن.

غير أنه بعد مضي 17 سنة على دخول هذا القانون حيز التطبيق، بات من الضرورة الحتمية والملحة الوقوف وقف تأمل جادة ونقدية شجاعة لتقييم ما أنجز وما تعثر والكشف عن مواطن الضعف وعوامل الاختلال، التي حالت دون التزليل الأمثل لمقتضياته، سعيا نحو الارتقاء بهذه المهنة إلى مستوى التحديات الراهنة وتحسينها بما يكفل نجاعتها وفي وجه متطلبات المرحلة وتحقيق العدالة الحقيقية.

وفي هذا الإطار، باشرت وزارة العدل حوارا مسؤولا مع كافة الجهات المعنية والهيئات التمثيلية، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة

رقم 20.08 الساري النفاذ، والاستماع لتصورات الجهات المذكورة ومقترحاتها بشأن مراجعة هذا القانون وتطلعات المحامين بشأن مستقبل المهنة وتأهيلها.

وقد استمر هذا الحوار أكثر من ثلاث سنوات وتخللته أكثر من 50 اجتماعا مع كل من الأمانة العامة للحكومة والسلطة القضائية والقطاعات الحكومية المعنية بتطبيق هذا القانون، وأساسا مع ممثلي هيئة المحامين، وأسفرت جلسات الحوار هاته على إعداد مشروع قانون جديد للمهنة، يراجع بصفة كلية القانون الحالي.

وهو المشروع الذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 15 أبريل 2026، وتمت مناقشته بشكل تفصيلي داخل اللجنة ذاتها خلال جلستين متتاليتين بتاريخ 29 أبريل 2026 و 6 ماي 2026، وقدم بشأنه 502 تعديلا، تفاعلت الحكومة إيجابيا مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى التصويت عليه بمجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 16 ماي 2026.

حضرات السيدات والسادة،

إن مشروع هذا القانون يأتي بهدف إعادة النظر في القانون الحالي المنظم لمهنة المحاماة في ضوء ما ذكر، ويمكن إجمال أهم التعديلات والمستجدات التي وردت فيه من خلال ما يلي:

أولا، على مستوى تأهيل المهنة، سعيا إلى الارتقاء بمعايير وشروط ولوج ممارسة مهنة المحاماة، تم التنصيص في مشروع هذا القانون على اعتماد نظام المباراة للولوج إلى المهنة، بدلا من نظام الامتحان المنصوص عليه في القانون الحالي الساري النفاذ، بهدف وضع وسائل عملية للتحكم في أعداد الوافدين إلى المهنة وتمكينهم من الحصول على التكوين اللازم لهم واستقطاب أجود الكفاءات.

واعتبارا لأهمية التكوين في تأهيل المحامين والارتقاء بمستوى أدائهم، تم التنصيص على أن المترشح الذي يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة، يكتسب صفة طالب ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة بمعهد التكوين، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ويحصل بعد إتمامها على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة يسلمها له المعهد، ثم تمرينا لمدة 24 شهرا، تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تتضمن 20 شهرا بمكتب محامي يعينه النقيب، وتدريب لمدة 4 أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

وإلى جانب ذلك، تم التنصيص على مقتضيات جديدة تهم الجانب المتعلق بالتكوين، من خلال إسناد دور أكثر أهمية للمعهد، يتمثل في توفير التكوين التخصصي للمحامي لفائدة المحامين الممارسين، قصد تمكينهم من تطوير خبراتهم، بما يمكنهم من مسايرة التطورات والتحديات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة والعدالة، ومنحهم شهادة يكتسبون بموجبها صفة محامي متخصص

في مجال معين.

وسعيا إلى جعل تكوين المحامين أداة للارتقاء بقدراتهم المهنية وتأهيلهم لمواكبة المستجدات المتعلقة بالممارسة المهنية، تم التنصيص على إلزامية خضوع المحامين لتكوين مستمر واعتبار كل إخلال بهذا الواجب إخلالا مهنيا.

أيها السادة،

أيها السيدات،

على مستوى كيفية مزاوله المهنة، تضمن مشروع هذا القانون مستجدات هامة في مجال أشكال ممارسة المهنة، تروم إعطاؤها كافة الإمكانيات المتاحة لتسهيل مزاولتها، خاصة بالنسبة للمحامين الجدد في بداية مسارهم المهني، مع فتح آفاق جديدة أمامهم بالانفتاح على المحامين الأجانب، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية مزاوله المحامي للمهنة بصفة فردية أو مع غيره من المحامين، في إطار عقد مشاركة أو عقد شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى، شريطة أن لا يتجاوز عددهم محامين إثنين، وفي إطار عقد مساكنة مع محامي آخر مسجل بنفس الهيئة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو بصفته محاميا مساعدا.

كما تم التنصيص على إمكانية إبرام المحامي لعقد تعاون مع محامي أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

وعلى مستوى مزاوله المهنة من طرف المحامين الأجانب، فقد تضمن المشروع مقتضيات تروم وضع الضوابط اللازمة لمزاوله مهامهم بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي، وذلك من خلال التنصيص على عدم السماح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يزاول المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بمزاوله المهنة في الدول الأخرى بالقيام بمهام المهنة إلا إذا كان مسجلا في إحدى جداول هيئة المحامين بالمغرب، وذلك بهدف إخضاع هؤلاء المحامين الأجانب للضوابط القانونية المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة واحترام أعرافها وتقاليدها.

وفي نفس الشأن، وبناء على نفس الاعتبارات المذكورة، تم التنصيص على إمكانية الإذن من طرف وزير العدل بصفة استثنائية لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده الأصلي باتفاقية مع المملكة المغربية بممارسة مهام المهنة، شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية لها بالمملكة المغربية مشروع استثماري أو صفقة وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة وأن لا يمارس مهام المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة.

وإذا كان لهذا المشروع الاستثماري أو الصفقة امتداد بعدة مدن، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

وسعيا إلى ضبط علاقة المحامي بموكله، ودعم آليات تعزيز ثقة المواطنين في الدفاع وتلافي جميع الإشكالات التي تثار بشأن نيابة المحامي، تم التنصيص لأول مرة على أنه يتعين على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، ويتضمن مجموعة من البيانات، من بينها الاسم الكامل للموكل والاسم الكامل للمحامي ورقم الملف للقضية المكلف بها إن وجد، ومرحلة التقاضي المتفق عليها وموضوع القضية وكيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء، مع إمكانية إضافة شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

كما تم التنصيص على اعتبار إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف وتضمن هذا الإقرار بمحضر خاص، طبعاً يضعه القاضي.

ثالثا، على مستوى حصانة الدفاع، تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تروم تعزيز حصانة الدفاع، وذلك من خلال التنصيص على أنه في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية يجب إشعار نقيب هيئة المحامين بجميع الوسائل المتاحة وعدم الاستماع إلى المحامي المعني إذا كان الاعتقال بسبب مرتبط بممارسة المهنة إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، وفي حالة تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك في المحضر وجوبا.

رابعا، على مستوى المسطرة التأديبية: في إطار تعزيز فعالية وحياد مسطرة تأديب المحامين وتحسين نجاعتها، مع إحاطتها بكافة الضمانات لفائدة المحامي قد يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة، تم التنصيص على وجوب اتخاذ النقيب قرارا معللا بشأن الشكايات التي يتوصل بها في مواجهة محامي بالمتابعة من عدمها داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل، مع تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حق المنازعة أمام مجلس الهيئة على قرار الحفظ الصريح، مع وجوب بت المجلس داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تقديم المنازعة وبعد الاستماع إلى المشتكي والمشتكى به أو في غيابهما إذا توصل بالاستدعاء ولم يحضرا.

وسعيا إلى تعزيز ضمانات الوقوف على حقيقة الادعاءات المنسوبة إلى المحامي المشتكى به، تم التنصيص على تعيين عضو مقرر أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة في حالة قرر هذا الأخير إجراء المتابعة، يتولى إجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

ويهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية، تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحامي أو أكثر لمؤازرته.

ويهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية، تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية كما سبق.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على إمكانية إيقاف البت في

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

شكرا.

المستشار السيد عبد القادر الكبحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 25 ماي و8 و10 و15 و22 يونيو 2026 برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل.

ويندرج مشروع هذا القانون في سياق مسلسل الإصلاح الشامل الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا ويساير دينامية التحولات التي تشهدها مختلف المهن القضائية والقانونية، تماشيا مع التوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى تعزيز الثقة في العدالة وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة القضائية وتطوير هذه المهن وضمان انفتاحها، وكما يأتي انسجاما مع المبادئ والتوجهات المسطرة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، سعيا نحو جعل مهنة المحاماة رافعة أساسية لخدمة العدالة الناجعة والفعالة من مدخل تحديثها وتأهيلها وتطويرها.

إنها بالفعل لحظة مؤسسية تشكل استمرارية لتنزيل هذا الورش الإصلاحي المستمر لقطاع العدالة في كافة مظهراته، وهو ورش يمتزج فيه التأسيس القانوني مع النقاش السياسي والمواكبة المهنية والمجتمعية، نظرا لحجم مهنة المحاماة مجتمعيًا، والأبعاد الإصلاحية لمشروع القانون التي تتجاوز إعادة التنظيم إلى ترسيخ دعائم التحديث والتطوير والحكامة في إطار الإدماج الفعال للمحاماة في دينامية التحولات وما تفرضها التنافسية من تحديات وطنية ودولية.

وقد عبر السيدات والسادة والمستشارون أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مرة أخرى وبجلاء عن انخراطهم المسؤول وتجردهم الموضوعي في مناقشتهم للقضايا الخلافية، لأن هدفنا الجماعي ومرجعيتنا الناظمة تظل هي إخراج نصوص تشريعية تعزز قواعد سير العدالة وتكرس الحقوق والحريات الدستورية وتخدم أولا

الشكاية وحفظها في حالة تنازل المشتكي عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة في موضوعها.

كما تم التنصيص على إحداث بطاقة شخصية لكل محامي رسمي كان أو متمرنا تمسك من طرف كل هيئة للمحامين وتقييد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده ومآلها ووضعيتها تنفيذها وتضم إلى الملف المهني للمعني بالأمر، مع إحالة نظير منها في حالة انتقاله إلى هيئة أخرى.

خامسا، على مستوى التنظيم: تضمن هذا المشروع مستجدات تروم تقوية الإطار المؤسسي للمهنة بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاعل، وذلك من خلال ما يلي:

على مستوى هيئة المحامين، تم التنصيص لأول مرة على مقتضيات تروم تمثيلية النساء المحاميات بمجالس هيئة المحامين.

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة بمراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب، تم التنصيص على حصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

كما تم التنصيص على الرفع من النصاب القانوني اللازم لإحداث هيئة المحامين إلى 500 محامي على الأقل، وكذا تعديل عدد المحامين المسجلين بالهيئات المطلوب لتحديد عدد أعضاء المجالس.

لقد حظي مشروع القانون بتفاعل إيجابي من لدن السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، مع مجمل مواده وأحكامه، وتقدمت الفرق والمجموعات النيابية بمجلسكم الموقر بـ 183 تعديلا التي أوليت العناية اللازمة، حيث جرت تشكيل لجنة تقنية مشتركة ضمت السادة المستشارين وممثلي هذه الوزارة التي انكبت على دراسة تلك التعديلات واقتراح صياغة تشريعية تكفل انسجامها مع باقي أحكام المشروع، ثم رفعت إلى اللجنة التي أقرتها بالتصويت بتاريخ 22 يونيو 2026، فأُسفر ذلك على المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى جلستكم العامة.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة والرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر للسيد رئيس المجلس، والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا ويوفقكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأخيرا مصلحة المتقاضين.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية الهامة.

وأود أن أقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة الذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، ولل سيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تديرهم المحكم لعمليات البرمجة، ولجميع السيدات والسادة والمستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية ونكران ذات.

والشكر أيضا موصول لموظفي إدارة اللجنة على كل الجهود التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أكد السيدات والسادة المستشارون، في إطار المناقشة العامة على الأهمية المؤسساتية لمهنة المحاماة، باعتبارها أحد الركائز الأساسية لمنظومة العدالة وشريكا محوريا في حماية الحقوق والحريات وترسيخ الأمن القضائي وتعزيز الثقة في العدالة، ما يجعل هذه المبادرة التشريعية الرامية إلى مراجعة القانون المنظم للمهنة تشكل محطة مهمة ضمن مسار إصلاح منظومة العدالة.

وفي إطار الرؤية التقييمية لمشروع هذا القانون، سجلت المداخلات أنه يتضمن مجموعة من الأحكام المتقدمة الرامية إلى تحديث وتطوير وتأهيل المهنة وتعزيز حكامتها، من قبيل إحداث معهد لتكوين المحامين ومأسسة التكليف الكتابي بين المحامي وموكله وتطوير بعض آليات التدبير المهني والتنظيم المؤسساتي للمهنة، وبالمقابل تبقى بعض المقترضات مثار نقاش واسع داخل الأوساط المهنية والحقوقية، مما يستدعي مزيد من الحوار والتوافق بشأنها ضمانا لاستقرار المهنة وتحقيقا للأهداف المتوخاة من الإصلاح.

وفي هذا السياق، استأثر محور الولوج إلى المهنة بحيز مهم من المناقشة، حيث أكد المتدخلون على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة المهنية وضمان جودة التكوين واحترام مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، واعتبروا أن اشتراط الحصول على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص قد يحد من فرص ولوج عدد مهم من الكفاءات القانونية خاصة في ظل تفاوت العرض بين المؤسسات الجامعية، لذا تمت الدعوة إلى اعتماد شهادة الإجازة كأساس للولوج إلى المهنة، ما دام أن التقييم على أساس المباراة هو الفيصل.

علاوة على ذلك، تم التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة التخصصات المقبولة للولوج إلى المهنة ليشمل خريجي كليات الشريعة، بحكم أن التكوين الأكاديمي في مسالكها يتقاطع مع ما يتم تحصيله من مواد في كلية الحقوق.

كما تناولت المداخلات مسألة السن الأقصى للولوج إلى المهنة، إذ اعتبر بعض المتدخلين أن تحديد سقف للسن يطرح إشكالات مرتبطة بالاستفادة من الخبرات والكفاءات التي راكمت مسارات مهنية وأكاديمية مهمة، داعين إلى اعتماد مقاربة أكثر مرونة تسمح باستقطاب الطاقات والخبرات المؤهلة وتعزيز الرأسمال البشري.

وشهدت المناقشات اهتماما خاصا بمطلب الجمع بين مهنة المحاماة وأستاذ باحث بالتعليم العالي في تخصص القانون، على اعتبار أن الغالبية العظمى من التشريعات تقر إمكانية الجمع بين المهنتين في إطار السعي نحو مزاجية الممارسة العملية مع التكوين النظري، مما ينعكس إيجابا على المهنتين.

وبذلك نصت توصية "اليونيسكو" بشأن أوضاع هيئة التدريس في التعليم العالي سنة 1997 في فقرتها 30 "على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم".

وبالمقابل، تبني بعض السادة المستشارين رأيا مخالف أكدوا من خلاله صعوبة الجمع بين المهنتين، لأن كلاهما يتطلب التفرغ التام ويلقي على ممارس كل مهنة أعباء يومية جمة لا سبيل معها لممارسة أي مهنة أخرى على الوجه الأمثل، وهذا لا يمنع من تطوير العلاقة بين مهنة المحاماة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز أوجه التعاون والتكامل بين الجانبين، بما يساهم في تجويد التكوين القانوني وربط البحث الأكاديمي بالممارسة المهنية والاستفادة من الخبرات المتبادلة في مواكبة التحولات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي السياق ذاته، طالبت بعض المداخلات بالسماح لموظفي هيئة كتابة الضبط وغيرهم من الأطر القانونية والإدارية المتخصصة في المنازعات القضائية من ولوج مهنة المحاماة وفق شروط محددة وواضحة تراعي الخبرة والكفاءة المهنية، وذلك بالنظر إلى ما راكموه من تجربة عملية ومعرفة دقيقة بمختلف المساطر والإجراءات القضائية.

كما ركزت المداخلات على ضرورة صون استقلالية مهنة المحاماة وتعزيز حصانة الدفاع والحفاظ على دورها كشريك أساسي في تحقيق العدالة، مع الدعوة إلى مراجعة بعض المقترضات التي أثير بشأنها نقاش داخل الأوساط المهنية، لا سيما تلك المتعلقة بضمانات المحامي أثناء ممارسته لمهامه والعلاقة بين المهنة وباقي مكونات منظومة العدالة بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات الإصلاح وصيانة المكتسبات.

وأولى السيدات والسادة المستشارون أهمية خاصة لتطوير منظومة التكوين والتأهيل المهني وتعزيز الحكامة داخل هيئات المحامين والارتقاء

والشركات الدولية تعتمد بشكل متزايد على خدمات الاستشارة القانونية المتخصصة، الأمر الذي يستدعي تثمين الخبرة القانونية الوطنية وتوفير الأطر القانونية الكفيلة بتطوير هذا المجال وتمكين الكفاءات المغربية من مواكبة المعايير والممارسات الدولية الحديثة.

كما تطرق السيد الوزير، إلى النقاش المتعلق بازدواجية الممارسة المهنية، معتبرا أن طبيعة مهنة المحاماة وما تتطلبه من التزام وتفرغ ومسؤولية تجاه المتقاضين تجعل من الصعب الجمع بينها وبين بعض الأنشطة المهنية الأخرى التي قد تؤثر على جودة الأداء المهني.

وفي المقابل، أكد أهمية تعزيز جسور التواصل والتكامل بين مهنة المحاماة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بما يسمح بالاستفادة من الخبرات الأكاديمية والعلمية وتطوير التكوين القانوني والممارسة المهنية في آن واحد.

وأشار إلى أن موضوع واجب الانخراط إلى الهيئة يقتضي اعتماد مقاربة متوازنة تراعي مختلف الجوانب المرتبطة به، سواء من زاوية المنتسبين إلى المهنة أو من زاوية متطلبات تدبير الهيئات المهنية والتزاماتها، وأن الوزارة منفتحة على مختلف المقترحات الكفيلة بإيجاد حلول عملية لهذه الإشكالية، سواء من خلال مراجعة بعض مقتضيات، أو عبر اعتماد نصوص تنظيمية تساهم في تأطير هذه الجوانب وضمان مزيد من الوضوح والإنصاف.

وأكد فيما يتعلق بالعلاقة بين المحامي وموكله على أهمية توفير آليات قانونية ومؤسسية تضمن حماية حقوق المتقاضين وتعزيز الثقة في المهنة، مع ضرورة تنظيم مساطر التبليغ ومعالجة الشكايات والتظلمات المرتبطة بالممارسة المهنية بما يمكن من التصدي لأي تجاوزات محتملة وضمان احترام الواجبات المهنية والأخلاقية للمحامين.

علاوة على ذلك، تناول السيد الوزير بعض القضايا المرتبطة بالحكمة المالية للهيئات المهنية، موضحا أن مشروع القانون يتضمن مقتضيات تهم مراقبة موارد الهيئات وتديرها المالي انسجاما مع مبادئ الشفافية والحكمة الجيدة، وأشار في هذا الصدد إلى أهمية التفكير في آليات أكثر فعالية لضمان الامتثال لهذه المقتضيات.

وفي اتجاه آخر، أوضح بشأن حصانة المحامي وإشعار النقيب، في حالة الاعتقال أو البحث، أن الأمر يقتضي تحقيق توازن دقيق بين الضمانات المخولة للمهنة ومتطلبات سرية البحث والتحري، مؤكدا أن إشعار النقيب ينبغي أن يتم وفق ضوابط تراعي طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى ارتباطها بالممارسة المهنية، مع الحفاظ على سرية الأبحاث وضمان حسن سير العدالة.

وفي ختام جوابه، أكد السيد وزير العدل انفتاح الوزارة على مختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تحسين صياغة النص وتعزيز فعاليته بما يساهم في إخراج قانون متوازن يواكب تطور مهنة المحاماة ويعزز مكانتها كشريك أساسي في المنظومة.

بآليات تدبيرها وإلى جانب الدعوة إلى مواكبة التحولات الرقمية التي تعرفها منظومة العدالة وتنظيم الممارسة المهنية بما يستجيب للتطورات المرتبطة بالعدالة الرقمية والاستشارات القانونية الحديثة، فضلا عن تحسين الأوضاع الاجتماعية للمحامين، وخاصة المحامين الشباب ومعالجة الإشكالات المرتبطة بأتعاب المحاماة والعلاقة بين المحامي وموكله والضبط التشريعي لتكاليف الولوج إلى المهنة وواجبات الانخراط.

كما تناولت المناقشات قضايا أخرى همت تعزيز تمثيلية النساء داخل الأجهزة المهنية وتوسيع حضور الخدمات القانونية بمختلف جهات المملكة، والارتقاء بالحكمة المالية للهيئات وتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتدبير الموارد والشفافية، فضلا عن الدعوة إلى إغناء المشروع بمقتضيات تواكب التحولات الاقتصادية والاستثمارية وتستجيب لمتطلبات الممارسة القانونية الحديثة.

وفي ختام المناقشة العامة، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مواصلة الحوار والتفاعل الإيجابي مع مختلف المقترحات والتعديلات الرامية إلى تجويد المشروع، بما يفضي إلى إخراج نص تشريعي متوازن يعزز مكانة مهنة المحاماة ويحافظ على استقلاليتها ويرتقي بأدوارها في خدمة العدالة وصيانة الحقوق والحريات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن تقديره لمستوى النقاش العالي والمسؤول واعتزازه بروح المسؤولية التي ميزت مختلف التدخلات والتي انصبحت على القضايا الجوهرية المرتبطة بتطوير مهنة المحاماة وتعزيز دورها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وما النقاش الذي رافق هذا المشروع إلا انعكاس للأهمية الاستراتيجية لهذه المهنة، مبرزا أن الإصلاحات المرتبطة بالمهنة القانونية والقضائية تقتضي تغليب المصلحة العليا للوطن والمتقاضين.

وفي هذا الإطار، شدد على أن المؤسسة التشريعية تظل صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، باعتباره مسارا مؤسسيا توطئه المقترحات الدستورية والقانونية ذات الصلة، وأن البرلمان يضطلع بدور محوري في صياغة وتجويد النصوص التشريعية، بما يحقق المصلحة العامة ويستجيب لتطلعات مختلف الفاعلين والمتدخلين، مؤكدا انفتاح الوزارة على مختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تحسين مقتضيات المشروع وتعزيز نجاعته وفعاليته.

وخلال حديثه عن التحولات الاقتصادية والاستثمارية التي يشهدها المغرب، أبرز السيد الوزير أن التطور المتسارع للعلاقات الاقتصادية الدولية وتزايد حضور الشركات والمؤسسات الأجنبية بالمملكة يفرضان مواكبة المهنة القانونية لهذه التحولات، لا سيما أن عدد من المؤسسات

شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين؛

• تغيير مفهوم "عرقلة الجلسة" بعبارة "الإخلال بنظام الجلسة" أو "تعطيل استمرار أشغالها"؛

• تنظيم مسألة إخضاع حساب ودائع وأداءات المحامين لرقابة المجلس الأعلى للحسابات؛

• إعادة النظر في الفئات التي ينتخب على أساسها أعضاء مجلس الهيئة؛

• إعادة النظر في إطار الملاءمة في تأليف مجلس الهيئة مع مراعاة قدر الإمكان تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل في عضوية المجلس؛

• التنصيب على إمكانية العضوية في مجلس الهيئة لأربع (4) ولايات، شريطة أن يفصل بين كل ولايتين ثلاث سنوات خارج مجلس الهيئة.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة معدلا بنتيجة تصويت:

الموافقون=06؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=04.

مع الاعتذار الشديد لمن أرهقهم طول هذا التقرير لأنه أساسي ويجب قراءته بهذا التفصيل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أنا كان بودي السيد الرئيس أن أستعرض هذه المداخلة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، وهي مداخلة مطولة قد تستغرق أكثر من الوقت، سأكتفي بتسليمها، ترشيحا لهذا الوقت في هذه الجلسة الدستورية وسيكون بحسبي أن أقاسم وأتقاطع مع هاذ المجلس بعض

عملا بأحكام المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، اتفق أعضاء اللجنة في الاجتماع المؤرخ في 15 يونيو 2026 على إحداث لجنة فرعية تتولى تعميق الدراسة والتوافق على التعديلات المقدمة من الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين والتي بلغ مجموعها 266 تعديلا وتتوزع كالآتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار: 10 تعديلات؛

- فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 38 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 83 تعديلا؛

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: تعديلا واحدا؛

- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 16 تعديلا؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 29 تعديلا؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 38 تعديلا؛

- المستشار خالد سطي والمستشارة لبنى علوي: 51 تعديلا.

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في أعمالها التي انعقدت يوم الخميس 18 يونيو 2026 على مقاربة تحليلية رصينة تقوم على الاجتهاد واستحضار الأثر، حيث تم إخضاع كل مادة من مواد المشروع لتحليل دقيق يقارن بين الصيغة الواردة في المشروع والتعديلات المقترحة على أساس تحقيق المناط بغاية الوصول إلى صيغة متوافق عليها تجمع بين التأصيل القانوني والنجاعة المهنية، على أساس مبادئ معيارية مرجعية تتجلى في تأهيل وتطوير المهنة وتحسين وتوسيع اختصاصات المحامي والارتقاء بمنظومة التكوين وترسيخ الاستقلالية والحكامة والشفافية.

وقد تمخض عن أشغالها إدخال ما مجموعه 48 تعديلا جوهريا في إطار 35 مادة.

وتتجلى أهم التعديلات المدخلة:

• استبدال مفهوم المحاكمة العادلة بالعدالة من خلال كفالة المحاكمة العادلة التي تسهم المحاماة في تحقيقها؛

• رفع السن الأقصى للمترشحين لولوج المهنة من 45 سنة إلى 50 سنة في تاريخ إجراء مباراة معهد تكوين المحامين؛

• توسيع التخصصات العلمية المقبولة للترشح لمباراة الولوج إلى معهد المحامين بإضافة خريجي كليات الشريعة إلى جانب كليات العلوم القانونية؛

• إدراج فئة موظفي هيئة كتابة الضبط المنتمين لإطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على أقدمية 15 سنة والحاصلين على الماستر في القانون أو الشريعة من الكفاءة والتمرين بشرط اجتياز اختبار التقييم ضمن الفئات المعفية من الحصول على

الأفكار.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

وصلنا لواحد المحطة حاسمة في المصادقة البرلمانية على مشروع قانون مهنة المحاماة، مشروع القانون رقم 66.23 اللي سنة الاستدلال ديال هاذ مشروع القانون تدل على المسار التشاركي الذي بذلتموه السيد الوزير، مشروع قانون يعود لسنة 2022، وبالتالي هاذ المسار التشاوري والتشاركي الذي امتد لمدة تقريبا أربع سنوات، يعكس فعلا مقاربة تشاركية نشهد لكم بها، ولطالما كانت هذه المؤسسة مفتاحا لمجموعة ديال الوساطات مع المعنيين بمشروع هاذ القانون.

نحن نشهد لكم الإيمان بهذه المقاربة ونشهد لكم بتقريركم للعمل المسند للمؤسسة التشريعية، لأننا نعتبر على أن التشريع هو عمل سيادي.

نشهد لكم على أنكم أسستم لثقافة سياسية راسخة في إطار تدبير الحوار الذي شاب مشروع هاذ القانون، هاذ القانون اللي عرف تدخل من السيد رئيس الحكومة وأبنتم عن ثقافة سياسية راقية أبقّت على هاذ التعاطي الحكومي التشاركي بشكل سلس وبشكل إيجابي، وأعطى قيمة حقيقية للمقاربة التشاركية الحكومية وليس القطاعية مع المشروع.

طبعاً، نحن نتناقش في السياقات المختلفة، ولكن نقر لكم على أنه بقي في النفس غصة على أن هاذ المسار التشريعي الممتد كنا نمي النفس على أنه يؤول إلى توافق مع المعنيين به، ولذلك نحن نؤمن بالقناعات التي تتمتعون بها السيد الوزير، ونقدر الجهد الذي قمتم به ونقدر التقدير ديالكم للعمل التشاركي.

ولذلك، فإننا من هذا المنبر، السيد الوزير، نعتبر على أن المقاربة التشاركية هي واحد الديمومة، واحد الاستمرارية، نهيب بكم السيد الوزير على أنكم تبلغوا منتهاها، طالما على أن هاذ المشروع حظي بتعاطي إيجابي في العديد من مقترحات التعديل بهذه المؤسسة، مجلس المستشارين، وهذا كان ديدنكم في إطار هاذ السنوات الخمس التي عشناها معكم، وكنا معكم نعطي جواباً على أن هذه المؤسسة والبرلمان بصفة عامة ليس مؤسسة فاشلة، لأن هذه المؤسسة بحسبها الوطني وبمسؤوليتها الوطنية أسهمت في مجموعة ديال الإصلاحات.

هذه المؤسسة البرلمانية أسهمت في إصلاح قانون المسطرة المدنية، وأسهمت في إصلاح قانون العقوبات البديلة، وأسهمت في إصلاح بعض القضايا ديال الأوراق التجارية والشيكات، وأسست لواحد المنطق ديال العدالة التصالحية وأسست لمقتضيات تتعلق بالمؤسسات السجنية، وأخرجت إلى الوجود قانون تنظيحي طال انتظاره، القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم شروط وآليات الدفع بعدم الدستورية، وهذا واحد التراكم تشريعي مقدر، وسيشهد التاريخ والزمن التشريعي لهذه

المؤسسة ولكم السيد الوزير.

لذلك، أنا موقن أنه هاذ الإهابة لكم بأنكم طالما على أنه هاذ المشروع سيؤول ويرجع إلى مجلس النواب في إطار قراءة ثانية أن تزيدوا صبراً على صبر لتستوفوا أكبر قدر من المقاربة التشاركية والإنصات إلى النبض المجتمعي الذي واكب مشروع هاذ القانون الذي ينظم مهنة ليست كسائر المهن، مهنة مجتمعية تؤدي رسالة مجتمعية نبيلة، الكل، وقد أشهدتم بذلك في التقديم ديالكم على أنها مهنة تاريخية عريقة، الأساس والهدف ديالها هو الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين.

نحن في الفريق تفاعلنا بالإيجاب مع مقتضيات مشروع هاذ القانون، وصوتنا عليه بالإيجاب ونتحمل المسؤولية الدستورية في التصويت عليه في هذه الجلسة بالإيجاب.

فتتمناو، إن شاء الله، على أنه المآلات تفضي إلى توافق بنسبة معينة.

أستسمحكم، السيد الرئيس، وأستسمح كل من في هذه القاعة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة، تم تسليمه.

الفريق الاستقلالي، تفضلوا السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

في المنصة، كنت أقدم تقريراً عن أعمال.. وقلت فيه ما أفكر فيه وما أختلف معه لأن الموضوعية تقتضي ذلك.

أما سياسياً أنا أ تدخل باسم الفريق الاستقلالي، وكنا اتفقنا غنتدخلو باسم الفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، حيث قدمنا التعديلات بلاما نفسرو، حيث قدمنا التعديلات بلا بكم، بلا التجمع الوطني للأحرار، لأنه قدمنا التعديلات مشتركة بين فريق الاستقلال..

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم..

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السي كمال ملي نكونو في اللجنة ديال القطاعات الإنتاجية غتكون متبع الأمر، فبالتالي الأمر... حتى في القطاعات الإنتاجية وتذاكرو هاذي قطاع العدل والتشريع راه عارفين الإخوان ديال العدل والتشريع ها هما احدانا فاهمين السياقات، والسيد رئيس الفريق فاهمين كولشي،

إذن هاذي كلمة باسم الفرق.

فيسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وهي مبادرة تشريعية متميزة وتعبير واضح عن إرادة سياسية مواصلة استكمال الورش الوطني لإصلاح منظومة العدالة الذي أعطى انطلاقته ورسم ملامحه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي بتاريخ 20 غشت 2009.

هذا الورش الوطني الذي يسكنه طموح متجدد لتجسيد الترابط الوثيق بين ترسيخ سيادة القانون ودولة المؤسسات وبين كفالة الحقوق الأساسية للمواطنين وتيسير ولوجهم المنصف للعدالة بين تعزيز مقومات حكمة وشفافية منظومة العدالة، وبين تحفيز الاستثمار والإسهام الفاعل في تحقيق التنمية الشاملة.

إن مشروع القانون موضوع هذه المداخلة، جزء أصيل من الرؤية الإصلاحية العامة لتحديث المهن القضائية والقانونية، والتي نعتبرها مدخلا أساسيا لترسيخ دعائم دولة القانون والمؤسسات وركيزة صلبة لخلق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة، نعتبرها مدخلا أساسيا كذلك لتعزيز ضمانات تثبيت نظام قضائي فعال ومنصف، يسهم في استقرار المجتمع وتنميته.

إن تاريخ المؤسسة التشريعية ومثله التاريخ السياسي الحديث لبلادنا يشهد أن لمهنة المحاماة، هذه المهنة العريقة في المغرب، حضور مشرق بأنها كانت وظلت طليعة مجتمعية حية، طليعة وطنية حية في الدفاع عن الديمقراطية وترسيخ قيم حقوق الإنسان وفي الذود عن القضايا الوطنية دوليا، كانت وظلت وفية لرسالتها التاريخية الخالدة ووظيفتها الحقوقية النبيلة، ذرعا واقيا للحقوق وحصنا منيعا للحريات وشريكا وطنيا فاعلا، بل ومحوريا في مسار البناء الديمقراطي والمؤسساتي للمملكة.

إن أسرة الدفاع المغربية حملت، عبر أجيال من رجالها ونسائها من خلال نضال أجيالها المتعاقبة ومواقف هيئاتها العريقة، مشعل الترافع الجسور عن قضايا حقوق الإنسان ببعديها الوطني والكوني وجعلت من محراب القضاء منصة لتكريس قيم العدالة وصون الحريات الأساسية للمواطنين وصون كرامتهم، وهو ما يجعل من تحصين استقلاليتها وتطوير إطارها القانوني التزاما وطنيا لا محيد عنه لتعزيز مغرب الحقوق والحريات.

ويمتد دورها إلى فضاء الاقتصاد، عبر تفعيل دورها الاستشاري والوقائي في تأطير ومواكبة المعاملات، وهو ما يجعل المحاماة بهذا المنظور الحديث تمثل حجر الزاوية وصمام أمان في تحصين رأس المال الوطني والأجنبي مما يسهم بشكل مباشر في تجويد مناخ الأعمال وتوفير بيئة آمنة ومستقرة لحماية الاستثمار وجذبه، تماشيا مع الطموحات

التنموية الكبرى للمملكة.

دعونا نقف قليلا ونستخدم صوت العقل، ونتساءل جميعا: هل هذه المبادرة التشريعية فيما آلت إليه بمجلس المستشارين تشكل امتدادا للزخم التاريخي لمهنة المحاماة وتعبيرا عن روح التجديد مع عدم القطع مع التأصيل وتجسيدها لمسألة التطوير بعيدا عن التحجيم والتقييد؟ أم أن هذه المبادرة خالفت موعدها مع التاريخ وأرادت إلباس المحاماة ثوبا لا يليق بمقامها وأن يضعها في منزلة لا يتلاءم مع منزلتها؟

هو سؤال سكن الوجدان منذ الوهلة الأولى للنقاش حول قانون مهنة المحاماة، وجعلناه بوصلة لنا في محاولة إدراك الحقيقة في هذا المقام، طبعا حقيقة نسبية، ولكنها تتأسس على فرضيات عقلانية وصلبة.

وهذا جعلنا نتابع النقاش بموضوعية ونغوص في كُنه القانون بتجرد، بعيدا عن الذاتية والنفعية، ونصدر أحكاما تنسجم مع قناعاتنا، لنكون في الأول والأخير منصفين مع التاريخ في مواقفنا وقراراتنا التي لا نبتغي بها إلا مصلحة الوطن وما يخدم المواطنين والمواطنات.

وانطلاقا من هذا السؤال التأسيسي، فإنه من الضروري التأكيد على مجموعة من الملاحظات التي نعتبرها في الفرق المتدخلة جوهرية من باب إحقاق الحق بشأن مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

- أول ملاحظة جوهرية هو الاستناد المرجعي الدستوري لتدعيم النجاعة القضائية، حيث أن المقترحات المقترحة تأتي تفعيل صريحا للمبادئ الدستورية، ولا سيما أحكام الفصل 120 من الدستور الذي يكفل الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع؛

- ثاني هذه الملاحظات تتعلق بتكريس البعد المؤسساتي والشرابة الاستراتيجية، إذ نثمن عاليا المقاربة التشريعية المعتمدة في هذا المشروع والتي تؤصل للبعد المؤسساتي لمهنة المحاماة، باعتبارها شريكا استراتيجيا لا محيد عنه للمنظومة القضائية في استجلاء الحقيقة؛

- ثالث هذه الملاحظات تتمثل في اعتبار الاستقلالية كمبدأ دستوري لتعزيز سيادة القانون؛

- رابع هذه الملاحظات تتعلق بحماية كرامة المتقاضين وتنزيل الالتزامات الدولية؛

- والملاحظة الخامسة هو الانخراط في حتمية التحديث وعصرنة العدالة والرقمنة؛

- وسادسها هو الرؤية الشمولية والنهوض بالحكمة المهنية.

إن التزامنا بالمساهمة المسؤولة والهادفة في تدعيم هذه المبادرة التشريعية الطموحة لا يحول دون حرصنا على اقتراح مقترحات لتجويد مقترحاتها التشريعية، حيث تسجل الفرق مجموعة من

الملاحظات البنوية والمقترحات التعديلية.

إن هذه المقترحات تروم من خلالها بعض ما نعتبره ثغرات وتجاوز بعض ما نعتبره اختلالات رصدناها في دراستنا لهذا النص، وعبرنا عنها بكل وضوح ومسؤولية خلال المناقشة العامة والتفصيلية له في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان الموقرة، طموحنا إقرار نص قانوني متكامل ومتوازن.

- أولاً: مؤسسة وعصرنة التكوين بالمعهد الوطني للمحاماة؛

- ثانياً: تجديد النخب ومراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب؛

- ثالثاً: انفتاح مهنة المحاماة على محيطها الأكاديمي والمهني وسجلنا وباستغراب المحاولات لإغلاق المهنة على نفسها، وهذا سيشكل عائقاً أمام تطورها وتعزيز تنافسيتها الاقتصادية، وهنا نؤكد كمطلب تاريخي حتمية الجمع بين مهنة المحاماة وأستاذ باحث بالتعليم العالي في تخصص القانون، المحاماة والجامعة وجهان لعملة واحدة تصب في اتجاه تأطير القاعدة القانونية نظرياً وعملياً.

كما أن هذا المنهج الذي صارت عليه الغالبية العظمى من التشريعات في إطار السعي نحو مزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري، مما انعكس إيجاباً على المهنتين وأصبحت المحاماة كما نراها اليوم في عدد من التجارب الراقية.

وبذلك نصت توصية "اليونسكو" بشأن أوضاع هيآت التدريس في التعليم العالي لسنة 1997 في فقرتها 30 على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم.

علاوة على ذلك، إذا كنا قد أدمجنا موظفي هيئة كتابة الضبط وفق الشروط المحددة ضمن فئات معفية من شهادة الكفاءة ومن التمرين، فإنه ينبغي التفكير ملياً في فتح قنوات مؤسساتية بين المحاماة وشريحة من الأطر المتخصصة في المنازعات القانونية والقضائية، لما اكتسبوه من معارف تؤهلهم للولوج إلى المهنة وخدمة الدفاع والعدالة؛

- رابعاً: هيكلة المساعدة القضائية وضمان استدامتها المالية وبالانتقال إلى المساعدة القضائية التي تمثل واجبا وطنيا وشرطا أساسيا لتمكين الفئات الهشة والفقيرة من حق اللجوء الي سير إلى العدالة؛

- خامساً: التقنين الأخلاقي والأمن للمحامي الرقعي؛

- سادساً: إننا في فرقنا نشدد على حتمية انسجام المقتضيات المنظمة لمهنة المحاماة مع المبادئ الدستورية للمنافسة الحرة والشفافية وتكافؤ الفرص، تماشياً مع الآراء والتوجيهات الاستشارية الصادرة عن مجلس المنافسة.

وختاماً، نشكر المقاربة التي اعتمدها السيد الوزير في علاقته مع اللجنة باعتماد لجنة فرعية كانت لها الفرصة للنقاش لساعات

وساعات من أجل الوصول إلى نسخة أو إلى تعديلات متوافق عليها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد عبد القادر الكيحل.

أعطي الكلمة للفريق الحركي.

المستشار السيد نبيل الزيدي:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والذي يأتي نقاشه في سياق وطني يتطلع فيه الجميع إلى تعزيز الثقة في منظومة العدالة وتحديث المهن القانونية والقضائية بما ينسجم مع أحكام الدستور والتوجهات الملكية الرامية إلى ترسيخ دولة الحق والقانون.

السيد الوزير،

إننا في الفريق الحركي نؤكد أن إصلاح مهنة المحاماة أصبحت ضرورة ملحة، باعتبارها شريكا أساسيا في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات والدفاع عن الأمن والقضاء للمواطنين، والمحاماة ليست مجرد مهنة حرة، بل هي رسالة نبيلة تضطلع بأدوار دستورية ومجتمعية محورية، من خلال ضمان حق الدفاع، تأمين ولوج المواطنين للعدالة والمساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة وترسيخ مبادئ سيادة القانون والمساواة أمام القضاء.

كما تشكل مهنة المحاماة أحد الأعمدة الأساسية لمنظومة العدالة، إلى جانب القضاء والنيابة العامة وباقي مكونات أسرة العدالة، مما يجعلها شريكا أساسيا في تعزيز الثقة في المؤسسات وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، غير أن أهمية هذا الإصلاح لا تعفي من ضرورة احترام منهجية التوافق والتشاور الواسع مع مختلف الفاعلين المهنيين والمؤسساتيين لأن القوانين الكبرى المنظمة للعدالة، لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا تأسست على الإنصات والحوار والاقتناع المشترك.

السيد الوزير،

لقد كنا ننتظر أن يشكل هذا المشروع فرصة حقيقية لمعالجة الإشكالات الجوهرية التي تواجه المهنة، وخاصة تلك المرتبطة بأوضاع المحامين الشباب والتفاوتات المجالية وتحديات الرقمنة والرفع من جودة الأداء المهني وغيرها، لكن القراءة المتأنية لمضامين هذا المشروع تبرز أن بعض المقتضيات ما تزال تثير نقاشا واسعا داخل الأوساط المهنية، وهو ما يفرض مزيدا من التوافق بشأنها، تفاديا لكل توتر أو احتقان قد يؤثر على استقرار القطاع يعتبر جزءا أساسيا من منظومة

الشيء، السيد الوزير، هذا الورش الذي أخذتم بكل جدية وهنئكم عليه.

السيد الرئيس المحترم،

كان المحامون في العديد من البلدان في طليعة المدافعين عن الحريات العامة وحقوق الإنسان والانتصار لقيم العدالة والكرامة والمساواة، وهو ما جعل المهنة تحظى باحترام خاص داخل المجتمعات الديمقراطية. باعتبارها مهنة مرتبطة عضويا بحماية الحقوق وصيانة الحريات.

وفي بلادنا كان للمحامين، أفرادا وهيئات، إسهاما مشهودا في مختلف محطات البناء الديمقراطي وفي الدفاع عن الحقوق والحريات وفي مواكبة مسار الإصلاحات الدستورية والمؤسسية، فضلا عن دورهم اليومي في ضمان حق الدفاع وتمكين المواطنين والمواطنات من الولوج إلى العدالة.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نتوجه بتحية تقدير واحترام لهيئة الدفاع بمختلف مكوناتها، عرفانا بما قدمته وتقدمه من خدمة جليلة لفائدة الوطن والمجتمع ومن دفاع عن حقوق الأفراد والجماعات، بما فيهم الأجراء ضحايا الطرد التعسفي ومختلف أشكال خرق قانون الشغل وغيره من القوانين ذات الصلة بالمادة الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، انخرطنا، السيد الوزير، بالجدية الضرورية في مختلف مراحل المسطرة التشريعية التي قطع هذا المشروع، بما فيها المناقشة العامة والتفصيلية ومشاركتنا كذلك في أشغال اللجنة الفرعية المشكلة من طرف اللجنة، إيمانا منا بأهمية التوافق وتقريب وجهات النظر بين أطراف العملية التشريعية، حيث تقدم فريق الاتحاد المغربي للشغل بـ 29 تعديلا استهدفت تجويد النص وتعزيز ضمانات الممارسة المهنية وتوسيع شروط الولوج إلى المهنة وترسيخ مبادئ الحكامة والعدالة المهنية، منها ما تم قبوله في إطار التوافق، ومنها ما تم رفضه من طرف الحكومة.

وفي هذا الإطار، نجدد خلال هذه الجلسة تشبثنا بالتعديل الذي تقدم به فريقنا بخصوص المادة 13 من مشروع القانون، انطلاقا من قناعتنا بضرورة توسيع شروط الولوج لمهنة المحاماة وعدم التضييق عليها بما يضمن تكافؤ الفرص والاستفادة من الكفاءات القانونية التي راكمت خبرات علمية ومهنية مهمة، وهي مناسبة للتأكيد أن هذا التعديل ينسجم مع فلسفة الانفتاح التي ينبغي أن توطر الولوج إلى المهن القانونية والقضائية، كما يستجيب لانتظارات فئة واسعة من حاملي الشهادات القانونية والمؤهلات المهنية من أساتذة القانون وأطراف إدارية قانونية، في مقدمتهم بطبيعة الحال موظفو كتابة الضبط.

ولا يفوتنا أن نسجل بإيجاب عدد المقترحات التي جاء بها المشروع وكذلك.. غير أن فريقنا يعتبر أن المشروع رغم ما يتضمنه من مكتسبات،

العدالة.

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن استقلالية مهنة المحاماة ليست مطلبا فثويا، بل ضمانا دستورية لحماية حقوق المتقاضين وأن أي إصلاح ينبغي أن يوازن بين متطلبات التأهيل والتحديث من جهة، والحفاظ على استقلالية المهنة وأدوارها الدستورية من جهة أخرى.

وانطلاقا من قناعتنا بأهمية هذا الورش التشريعي، قدمنا ملاحظات ومقترحات تروم تجويد النص وتعزيز فعاليته بما يخدم مصلحة العدالة ويواكب انتظارات المهنيين والمتقاضين على حد سواء، تم التجاوب مع بعضها.

السيد الوزير،

إذا كان هذا المشروع يشكل بشكل لا يقبل النقاش خطوة مهمة في مسار تحديث الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يبقى قاصرا في بعض مقتضياته لتعزيز أداء المهنة وتطوير أدوارها الدستورية وترسيخ ثقة المواطنين في العدالة ومؤسساتها، لذلك نجدد التأكيد على أن الفريق الحركي سيظل دائما داعما لكل إصلاح يخدم العدالة ويصون الحقوق والحريات ويعزز مكانة المهن القانونية والقضائية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية.. سلم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. غير موجود.

فريق الاتحاد المغربي للشغل، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة زهرة محسن:

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهو نص تشريعي يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه بإحدى الركائز الأساسية لمنظومة العدالة، وباعتبار المحاماة شريكا محوريا في تحقيق الأمن القانوني والقضائي وضمان شروط المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق والحريات.

ويأتي هذا المشروع في سياق وطني يتسم باستمرار أوراها إصلاح العدالة وتحديث المهن القضائية والقانونية، بما يستجيب للتحولات التي يعرفها المجتمع المغربي والتحديات المهنية المؤسسية والمجتمعية الراهنة وبما يعزز الثقة في المؤسسات ويرسخ دولة الحق والقانون، وهو

مازال يحتاج إلى المزيد من التوازن في عدد من المقتضيات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، وانطلاقاً من تقديرنا لأهمية هذا المشروع وإلى المجهود المبذول في إعداده، وحرصاً في الآن نفسه على التعبير عن تحفظنا بشأن بعض مقتضياته التي لم يتم التجاوب مع التعديلات الجوهرية التي ذكرته فيما سبق، فإن هذا يفسر الامتناع عن التصويت عليه.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نتداول اليوم في مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهو نص تشريعي طال انتظاره بالنظر إلى المكانة الدستورية للمحاماة، باعتبارها شريكاً أساسياً لتحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق والحريات.

لقد تعاملنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مع هذا المشروع بروح إيجابية ومسؤولة، وانطلاقاً من قناعتنا بضرورة تحديث الإطار القانوني المنظم للمهنة وتحسين استقلاليتها وتعزيز أدوارها داخل منظومة العدالة.

ولهذا تقدمت مجموعتنا بمجموعة من التعديلات الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الإنصاف والنجاعة والانفتاح.

ويُسجل لنا بكل ارتياح قبول أحد التعديلات الأساسية التي دافعت عنها المجموعة والمتعلق بتمكين موظفي هيئة كتابة الضبط من ولوج مهنة المحاماة، وفق الشروط والضوابط القانونية المحددة، وهو تعديل نعتبره منصفاً ومستحقاً، بالنظر إلى ما راكمه هؤلاء الموظفون من خبرة مهنية ومعرفة دقيقة بمساطر التقاضي وإجراءات العدالة وما يقدمونه يومياً من خدمات أساسية داخل المحاكم.

إن فتح هذا الأفق المهني أمام موظفي كتابة الضبط لا يشكل امتيازاً لفئة معينة، بل يندرج ضمن منطلق تثمين الكفاءات الوطنية والاستفادة من الخبرات المتراكمة داخل منظومة العدالة.

كما ينسجم مع مبدأ تكافؤ الفرص، والارتقاء المهني الذي يجب أن

يحكم الوظيفة العمومية ومختلف المهن القانونية والقضائية، غير أن قبول بعض التعديلات التي تقدمت به مجموعتنا لا يحجب استمرار عدد من الملاحظات الجوهرية التي عبرنا عنها خلال مناقشة المشروع بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والتي لم تجد طريقها إلى الصيغة النهائية للنص، فمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل كانت تتطلع إلى إخراج قانون أكثر توافقية وتوازناً، يستجيب لمختلف الانتظارات المشروعة للمهنيين وللشباب الراغبين في ولوج المهنة، ويعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ويقدم أجوبة واضحة بشأن حل الإشكالات المرتبطة بشروط الولوج والتكوين والممارسة المهنية والحكمة داخل هيئة المهنة.

كما نسجل أن بعض المقتضيات ما تزال تثير نقاشاً مشروعاً حول مدى قدرتها على تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المهنة من جهة، وضمان الانفتاح على الكفاءات القانونية من جهة أخرى، فضلاً عن الحاجة إلى مزيد من الحوار والتوافق حول عدد من القضايا التي تهم مستقبل المهنة وتطورها.

لذلك، وانطلاقاً من موقف مسؤول بالجمع بين تثمين المقتضيات الإيجابية التي جاء بها المشروع، وعلى رأسها الاستجابة لبعض التعديلات التي تقدمت بها مجموعتنا وبين التحفظ على عدد من الجوانب التي مازالت تحتاج إلى مزيد من المعالجة والتجويد، فإن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ستعلن امتناعها عن التصويت على مشروع قانون رقم 66.23.

إن هذا الامتناع لا يعكس رفضاً لمبدأ الإصلاح، وإنما يعبر عن حرصنا على أن يكون إصلاح مهنة المحاماة إصلاحاً توافقياً وشاملاً ومتوازناً يرقى إلى مستوى التحديات التي تواجه منظومة العدالة ببلادنا ويستجيب لتطلعات مختلف الفاعلين والمتدخلين بها.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الرئيس.

الأستاذة المستشارة لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب.

بكم تتعبونني، ولكن طبيعي جدا، المستشارين قلت أنا محظوظ بكم، تتعبونني ولكن طبيعي جدا، إذا لم تتعبونني لن يرتقي النص إلى المستوى المطلوب حتى في مجلس النواب نفس الشيء.

ولكن هناك فرق في علاقة الوزير بالمعني بالقانون، حينما نلتقي ونتبادل الآراء ونتبادل المذكرات أو نتكلم لا يعني أن هناك التزام من طرف إلى طرف، الالتزام يكون للشخص مع الجهة التي هو جزء منها.

لهذا، أنا توصلت بواحد المجموعة ديال الملاحظات من السادة المحامين ودرنا اجتماعات واحد 3 الخطرات تقريبا، 2 الخطرات أنا كندكرهم مزيان، دعوتهم وأقفلت وجلست معهم أكثر من 48 ساعة في الفندق، أقفلنا وتتناقشوا، ولكن غير كنوصلو لحل اليوم الموالي أو الأسبوع الموالي تتجيني تعديلات أخرى وكل تعديل غتخرج منو 10 النقط ديال التعديلات، وصلنا لـ 50 اجتماع.

السيد رئيس الحكومة أولا هو الذي يحيل على البرلمان، ماشي أنا، ارتأى أنه يدير لقاء معهم، حقوما يتشاورش مع الوزير ديالو، هذا قرار ديالو، علاش قرار ديالو؟ أولا لأن مجلس الحكومة بت في الموضوع، دار واحد القانون ودار واحد الاستثناء وقال أنه هذا النص قابل للمناقشة هذا حقو، ليست لي سلطة نقول لرئيس الحكومة أش كتدير، انتوما اييه لأنكم انتوما عندكم حق المراقبة وأنا ما عنديش هاذ الحق هذا، والتقى بهم اعطاوه الي بغاوي يعطيوه من الملاحظات ومن التعديلات.

اللحظة فاش تياخذها رئيس الحكومة لا يعني التزاما، كياخذ رأيك لأن رئيس الحكومة لا يقرر لوحده أولا، هاذي أولا، هناك جهاز إسمه الحكومة وعندو هاذ الجهاز الي سميتو الحكومة عندو مؤسسات أخرى معه ومستشارين آخرين معه ها الأول.

ثانيا، أنه من حيث كياخذ هاذ الموضوع كيوافق على البعض وبخلي البعض، هذا غير قناعة منو، كيحييها للحكومة وكتتناقشوها، وبعد ذلك يرفع يديه حينما يحيل الموضوع على البرلمان، والبرلمان هو الي كيناقش، دابا هو أشنو يقول لك؟ كيقول احنايا إيلا اعطيناك شي حاجة راه وقبلت وشديتها منا راه التزام، لا هنا رئيس الحكومة ملتزمين مع شي جهة احنا ملتزمين مع حكومتنا، وإيلا بغينا ندير التزام هناك مساطر دستورية للالتزام، ماشي غير جي ودير التزام.

إيلا ولا رئيس الحكومة غادي يدور في الزنقة ويلتزم راه ما غيساليش، راه كيحيي عندو واحد السيد كيقول لو اعطيني هاذي وأنا بغيت هاذي كيقول له غنشوف، غنشوف أشنو هي؟ هي غادي نمشي ندرس الملف، يمكن إييه يمكن لا، ولاش تخرج تقول لو راه التزمي؟ كما صدر في البيان الأخير ديال الجهة الي دارت البيان، تخلي رئيس الحكومة عن الالتزامات، أشمن التزامات تخلي عليها رئيس الحكومة؟ رئيس الحكومة كيلتزم مع الجمعيات في إطار ظهير 58 هذا راه مؤسسة الدولة، ومؤسسة دستورية وكتلتزم مع مؤسسات دستورية.

الالتزام الوحيد الي عند رئيس الحكومة هو البرنامج الحكومي، هذا

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذا القانون وتحيين مقتضياته، بما يتلاءم مع التحولات التي عرفتها مهنة المحاماة، باعتبارها ركيزة أساسية في ورش إصلاح منظومة العدالة الذي يحظى بعناية خاصة من طرف جلالة الملك نصره الله.

وفي هذا السياق، لا بد أن نثمن المقاربة التشاركية والمنفتحة التي اعتمدها السيد الوزير المحترم في التعاطي مع بعض المقتضيات التي خلقت نقاشا مجتمعيا واسعا، سواء من طرف المهنيين أو المتابعين أو عموم المواطنين والمواطنات.

كما نثمن النقاش البناء والمثمر بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين من أجل تقريب وجهات النظر وإيجاد صيغ متوافق بشأنها في بعض القضايا الخلافية.

وقد أسفر التوافق داخل هذه اللجنة إلى تشكيل لجنة تقنية ضمت مختلف مكونات المجلس، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، من أجل تعميق دراسة التعديلات المقترحة، وهو ما مكن من إدخال 48 تعديلا على مشروع هذا القانون في اجتماع مع السيد الوزير بتاريخ 18 يونيو 2026.

السيد الوزير المحترم،

نشكركم السيد الوزير على حرصكم على إيجاد حلول ملموسة للإشكالات المطروحة، وعلى تفاعلكم الإيجابي مع التعديلات التي تقدمنا بها.

نشكر أيضا مختلف هيئات المحامين على ترافعهم من أجل تجويد هذا النص القانوني، ونؤكد أننا نشغل كبرلمانين انطلاقا من مبدأ تمثيل الأمة، وأن وظائفنا الدستورية لا تقبل الوصاية أو المصادرة من طرف أية جهة كانت.

وفي الختام، فإننا نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، تصويتنا بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملي أن يسهم في الرقي بمهنة المحاماة وتبويتها المكانة التي تليق بها ضمن منظومة العدالة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على التدخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

غير فقط بغيت نوضع بعض النقط على الحروف، أولا أنا محظوظ

عند لجنة العدل والتشريع، عندها خطوط دستورية، نص عليها الدستور، كيقول لك الدستور ها الدور ديال اللجنة، ها الدور ديال البرلمان، ها الدور ديال مجلس الحكومة في إطار فصل السلط، أشنوهي الخطوط الحمراء؟

دأبا أنت غادي تخلق الخطوط الحمراء لراسك وتلزم بها مؤسسات دستورية اللي أكبر منك، ما عمري عرفت الأقل كيفرض على الأكبر أو الأكثر.

وفي الأخير.. ما عجبناش لجنة العدل والتشريع ديال مجلس المستشارين فالبيان ديال اليوم، واسمحو لي، واسمحو لي، هاذ المؤسسة الدستورية اللي فيها المؤسسات تدارت بناء على دستور، صوتو عليه المغاربة بـ 98%، شحال كتشكل أنت فالشعب؟ وشحال كيشكل الشعب اللي جاب هاذ المؤسسة هاذي؟ وهاذو ناس منتخبين من طرف.. ويمثلون الأمة، هاذو اللي كيمثلو الأمة هوما اللي كيوضعو الجغرافيا القانونية والهندسة القانونية ديال البلاد، لأن الدستور اللي اعطاها لهم، ما اعطاها لهم لا محامي، لا مهندس، لا معلم، اعطاها لهم الدستور، وتجي أنت من فوق ولا من تحت ما عرفتها أنا كاع منين جا، وتبدا تحاسب مؤسسة دستورية، وتوجهها ليها الكلام.

في حين أن المحامي كما قلت واحد النهار، الذي لم يفهم ولم يحترم المؤسسات الدستورية، لن يكون محاميا، لأن المحامي هو اللي كيفهم المؤسسات ديال الدولة، وفي القسّم يجب أن يحترم المؤسسة الدستورية والمؤسسة.. فوقعنا فمشكل، دأبا الآن من حيث غادي نجيو نشرعو للبلاد، واش غادي نديرو الخواطر لكلولشي؟

راه ما كنديرش الخواطر للسادة المستشارين أو للسادة النواب، خصها تفهم، كنقول دائما، أنا عندي واحد القناعة مطلقة، كيضحكو عليا القانون من حيث كنقولها، كنقول لهم، حينما يأتي تعديل من عضو فالبرلمان فهي قرينة على أنه قانوني، قرينة معناه ما عرفتش كيف غنوصف قرينة؟ معنى أنه ضمانات أساسية على أنه قانوني، واش وقتها ولا ماشي وقتها، واش لحظتها ولا ماشي لحظتها، هاذ نقاش آخر.

وإيلا كلمني البرلماني وقالي جوج ديال الأمور، قال لي أن هاذ القانون متافق معه ولا ما متافقش، راه حقو، ولكن إيلا قال لي غير، ماخصنيش نقول له هاذ الشي ماشي هو هاذك ونلوحو، خصني نتعامل معاه، لأنه يمثل الأمة، ماشي جاي خدام عندي، ماشي جاي كيوري لي الطريق، لأنه يمثل أمة اللي أنا كنشرع ليها غدا، هي اللي غادي تنفذ هاذك القانون، وقلنا لهم، قلت لهم أنا نتصارع معكم كيف بغيتو، أنا سياسي، ديرو فيا اللي بغيتو، ماشي مشكل، ولكن خليو عليكم المؤسسة الدستورية، احترموا هاذوك المؤسسة الدستورية، لأنها هي التي تحمي المجال الذي تشتغل فيه، لأن هي الضمان الأساسية ديال الوظيفة ديالك، ما يقدر حد يقرب لك فالمغرب، لأن عندك مؤسسة تشريعية، تراقب العمل الحكومي، وكنتستدعي الوزير وتقول هاذك المحامي الفلان الفلاني

هو الالتزام الوحيد، أن كيبي أمامكم ويدلي به أمامكم كتصوتو عليه انتوما وكيصبح التزام ديال الحكومة بما فيه السيد رئيس الحكومة، غير هاذ الشي راه ما كاينش، ورغم ذلك السيد رئيس الحكومة حيث اخذا الملاحظات، أول حاجة دار، طلب لقاء معايا ودرنا لقاء في ساعات وتناقشنا وكل فكرة نقطة نقطة وشاف واحد المجموعة نتاع هاذ.. قبلنا ودازت، ودخلناها هذا هو المأساة دخلناها في النص الذي أحيل على الحكومة، دخلنا فيها الملاحظات اللي طالبو لهم، ولكن حيث كيوصل للبرلمان راه لا أنا، لا هو، لا حول له ولا قوة، البرلمان اللي كيقرر كينسق مع الأغلبية ديالو ما ينسق ولكن ما كايعنيش أن الأغلبية عند رئيس الحكومة راه عسكر، كيغطيهم التعليمات وينفذوها، قد يتفق معهم، قد يختلف معهم، قد يدير توجيهه، قد يقرر هذا حقو مع الأغلبية ديالو، والأغلبية ديالو، حيث تنجي للبرلمان يمكن يديرو ذاك الشي اللي قال لهم رئيس الحكومة يمكن يزيديو فيه.

ولكن نقولوها، احنا رجالات قانون، راه ما احترم التزاماتو، أشمن التزامات؟ شكون أنت باش يلتزم معك رئيس الحكومة؟

رئيس الحكومة كيجلس مع الدول، كيجلس مع المؤسسات الدستورية، كيلتزم مع رؤساء حكومات، كيلتزم.. ما كيلتزمش معك أنت، أنت كتيجب لو الآراء، إيلا بقى رئيس الحكومة اللي جاب لوشي حاجة يلتزم بها الأطباء يجيبو لو، المحامون يجيبو لو، وغيو لي هاذ القانون عندنا في هاذ المغرب غير مجرد جزر، كل واحد كيدير اللي بغا وكل واحد يجيب لو اللي بغا.

ملي نكونو كنمارسو الصراع، أنا في رأيي، نديرو الصراع بشكله المؤسسي.

أنا كنتمنى من النقابات ديال المحامين، هوما هيئات ماشي نقابات، النقابات حاجة أخرى، وبالفرنسية (c'est l'ordre) نظام المحاماة، أنا كنتنى هيئة المحامين يديرو شوية التدريب عند النقابات، النقابات كيصارعو مؤسساتيا، وكيصارعو من خلال الدستور تياخذو الإضراب اللي اعطاهم الحق، ولكن الإضراب على من؟ على رأس المال ماشي على الموكل، وكيوقفو بناء على هاذك اللي كيشغلوه معه ماشي عند واحد كيطلب منهم واحد الخدمة.

من بعد هاذ الشي كلو جابو التعديلات، مزيان، جاو تيقول لك احنا بغينا، مزيان، درنا ذاك الشي اللي قالو لنا مزيان، جاو قالو حتى ذاك الشي اللي اعطى رئيس الحكومة عندهم ملاحظات عليه أخرى، بغاو يعدلوه حتى هي، جا مجلس النواب جاب تعديلات، جا مجلس المستشارين جاب تعديلات، ما هو المطلوب من الوزير؟ يرضي واحد الجهة، في إطار الظهير 58، ولا يرضي المؤسسة الدستورية، دأبا غير خصنا نحسمو، ومن حيث كيبي تيقول لهم هاذ الشي تيقولو له، لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب تجاوزت الخطوط الحمراء، أنا صدمت حيث قالها السادة النقباء، اسمح لي ما كاينش خطوط حمراء

درتي لوو فعلتي لووتركتي لوودرتي لو، إيلا ما كانتش عندنا هاذ الثقافة فالمغرب، صعيب نديرو دولة الحق والقانون ولا نديرو..

عندنا موضوع آخر، جبدتو النقابة، السيدة.. النقابات كلکم، احنا ناقشنا فالوزارة، عندنا واحد المشكل، هذا عامين وأنا كنتشغل عليه، أنهکني.. وسيبقى.. بقي لي شهر ونصف.. وسيبقى من المواضيع اللي غتبقى لي فالقلب ديالي مادرتهااش، وهي المساطر، جوج ديال الأمور، أنا غادي نحبس السي.. نحبس غير هذا وصافي، هذا موضوع کيمک إيلا ما بغيتي نقولو کاع ما نقولو.

هاذ الموضوع هذا نقول ليک، هل يعقل فالمغرب بغيتي دير فيه الرأسمال ودير فيه المجال الصناعي، ودير فيه.. مازال المساطر التقليدية ديال المنازعات ديال الأجراء ومن بعد سير جيب لي حکم وسير موت، إيلا نفذتیه عکري، قولنا أودي راه خصنا نلقاوشي صيغة باش نخلقوا واحد الصندوق، هاذک الصندوق کيعطي لبعض العمال تعويضات في الإعفاء من العمل، ولكن لا، راه ضعيف، خصنا نفکرو فـصندوق اللي فالحالة شي معمل سقط أو انهار أو شي حاجة من هاذ القبيل، الدولة کتحمل مسؤوليتها علاش؟ حيث الدولة ملي کتقول ليک سير اشتغل راک کتقول لک أنا کنضمن ليک أنك توصل بحقوقک، وإلا علاش اعطينا للدولة أنها ديرلنا العدالة إيلا ماتضمن لي حقوقي غدا؟

وطرحنا هاذ الموضوع، طرحتو مع السيد رئيس الحكومة، وكولشي عندو اهتمام، وطلبت دابا فالوزارة باش يديرو لي واحد القراءة لکولشي القوانين اللي كايـنة فالعالم فهاذ المجال، باش نخرجو بشي حاجة، عرفتي علاش؟ لسبب بسيط، باش يطمأن هالك الأجیر، يطمئن هاذک اللي مـشى عند المحامي، يطمأن المحامي، وربما واحد النهار أطمئن أنا كذلك.

شکرا لکم.

السيد رئيس الجلسة:

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

ورد بشأنها تعديل من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 1).

المستشارة السيدة لبنى علوي:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل، زدنا فالفقرة 4 هي موظفو هيئة كتابة الضبط يعني خصني نقرا النص کامل، "يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، ومنها التمرين، قدماء القضاة من الدرجة الثانية، ومن درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديب المحامون، نص تنظيمي... هذا القانون".

"رابعا، موظفو كتابة هيئة كتابة الضبط الحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة والمرتبون في السلم 11 على الأقل، الذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة 10 سنوات على الأقل، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي".

شکرا.

السيد رئيس الجلسة:

شکرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

عدم القبول.

فيما يخص أساتذة التعليم العالي وفيما يخص أطر وموظفي كتابة الضبط، تم فيها القبول بشكل توافقي من طرف اللجنة الفرعية وكذلك من طرف اللجنة، ولكن بقي تعديل يخص الأطر الإدارية القانونية، بحيث يقول التعديل: "يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة مع قضاء سنة واحدة من التدريب بمكتب محامي يعينه النقيب، الأطر الإدارية القانونية الحاصلين على شهادة الإجازة في القانون المرتبين في السلم 11 على الأقل والذين مارسوا بعد ترسيمهم مهام المنازعات والاستشارات القانونية لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية بعد إحالتهم على التقاعد"، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي أو بعد قبول استقالته.

يروم هذا التعديل إلى فتح الفرص أمام هاذ الكفاءات الإدارية التي تدافع أو ترافع على المؤسسات العمومية، وبالتالي هو على كذلك الإدارة المغربية، وبالتالي يجب الاستفادة من خبراتها إذا ما أرادت ذلك.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول.

السيدة المستشارة..

المستشارة السيدة زهرة محسين:

التشبيث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبيث.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=09؛

المعارضون=22؛

المتنعون=02.

أعرض المادة 13 للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون=23؛

ونقول لك إيلا حلينا هاذ الباب كاع اللي بقى في كتابة الضبط غادي يجي غدا، تدخل للمحكمة محال تلقاي شي واحد، راه مغرية المحاماة، راه مغرية ماديا.

ثانيا، كان عندي كتاب الضبط كيشغلو فالممارسات العادية، عندي كتاب الضبط كيشغلو فمجالات أخرى إما فالأرشيف، إما كذا، خصنا نديرو شي حاجة، خصنا نديرو شي كفاءة، ماشي غير نحلو الباب، خصنا نديرو شي حاجة، درنا الكفاءة المهنية، علاش الكفاءة؟ باش نشوفو التكوين ديالو، واش كون نفسو بعد ولا ماكونش نفسو، هاذ السنة هاذي خسنا فوزارة العدل 11 مليون درهم واعطينا لوزارة التعليم العالي وقلنا لهم قريولينا الموظفين ديالنا باش يديرو الماستر، عندنا دابا واحد المجموعة ديال كتاب الضبط راه كيقراو الماستر على حساب الوزارة، يوم الجمعة والسبت والأحد وفي الليل ديال الخميس، باش نكونوهم، خلينا ندخلو شوية بشوية، نمشيو شوية بشوية، أما إيلا غير حلينا البيان، راه محال يسدهم شي واحد شي نهار.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، مرفوض التعديل.

رأي المستشارة؟

المستشارة السيدة لبنى علوي:

التشبيث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبيث.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=06؛

المعارضون=25؛

المتنعون=00.

إذن، أعرض المادة 12 للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1)

المستشارة السيدة زهرة محسين:

المادة 13، السيد الوزير.

المادة 13، تقدمنا فيها بتعديل فيه جزء تم التوافق عليه داخل اللجنة،

<u>المستشار السيد لحسن نازهي:</u> نتشيث.	المعارضون=00: الممتنعون=08.
<u>السيد رئيس الجلسة:</u> إذن أعرض التعديل للتصويت:	المادة 14: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: بالإجماع.
الموافقون=06:	المادة 15:
المعارضون=25: الممتنعون=02.	الموافقون: بالإجماع. المادة 16:
أعرض المادة 18: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع. المادة 17:
المادة 19: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع. المادة 18: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية
المادة 20: الموافقون: بالإجماع.	لشغل (التعديل رقم 1). <u>المستشار السيد لحسن نازهي:</u>
المادة 21: الموافقون: بالإجماع.	السيد الرئيس، التعديل "يحدد واجب الانخراط في هيئة المحامين بالنسبة لمختلف
المادة 22: طلب فيها السي عبد القادر الكيحل التدخل. تفضلوا، السي عبد القادر.	الفئات المنصوص عليها في هذا القانون بقرار هيئة المحامين المعنية"، كنضيفو فقرة: "على أن تراعي فيه مبدأ العدالة الاجتماعية لفائدة
<u>المستشار السيد عبد القادر الكيحل:</u> التدخل لا يعني عملية التصويت، ولكن يعني الأمر يجب أن يسجل	المترشحين المنتمين إلى الفئات الهشة، اتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص التنظيم".
في محضر الجلسة. فتنص المادة 22، السيد الوزير، على أنه "لا يجوز لقدماء القضاة	لأن كنشوفو الإشكالات ديال المحامين الجدد المتمرنين، كايئة إشكالات بالنسبة للفئات الهشة.
والموظفين ورجال السلطة والذين مارسوا مهامهما أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا"، هذه "مهامها" كما تم تقديمه فاللجنة أنها تعود	شكرا السيد الرئيس. <u>السيد رئيس الجلسة:</u>
على السلطة، لكن بالرجوع بعد اجتماع اللجنة إلى وقائع، نجد أنه نقيب مكناس مثلا، رفض تسجيل أستاذ جامعي، لأنه كان يدرس	شكرا. رأي الحكومة؟
بمكناس، وهذا أمر.. فبالتالي بغينا نعرفوها ذلك "الهاء" على من تعود، هل على السلطة؟	<u>السيد وزير العدل:</u> عدم القبول.
أم على جميع الأمور المتعلقة بالموظفين؟ <u>السيد رئيس الجلسة:</u> إذن، قبل المرور إلى التصويت، نعطي الكلمة للسيد الوزير، عندكم	<u>السيد رئيس الجلسة:</u> عدم القبول. كتشيثوبه السي نازهي؟

السيد رئيس الجلسة:

شي جواب السيد الوزير؟

السيد الوزير ليس له جواب بالنسبة لهذا المسألة.

المادة 33: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

نمر إلى التصويت على المادة 22: (كما عدلتها اللجنة)، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

بعض القضايا بحال هذا اللي قلت ديال مكناس، خصويطعن أمام المحكمة وغادي تبت ليه غرفة المشورة فالموضوع، لأنه احنا كنتكلمو على السلطة، باين النص، غير إيلا بغا يتعكسو معه وصافي، باين النص، فجميع الأحوال إيلا كان خلاف، حينما يكون خلافا حول نص معين غيتمكن الطعن في قرار النقيب، لأنه قرار إداري غير قابل..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على المادة 22: (كما عدلتها اللجنة)؟

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54:	(كما عدلتها اللجنة)
المادة 55:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 58:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 59:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 60:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 61:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 62:	إذن، نفس التصويت؟ لا.
المادة 63:	إذن، الموافقون.
	ملاحظة؟ تفضل، السي بن فقيه.
	لا، خليه يدير الملاحظة، تفضل، تفضل.. تفضل، السي بن فقيه.
المادة 64:	(كما عدلتها اللجنة)
المادة 65:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 66:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 67:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 68:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 69:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 70:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 71:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 72:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 73:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 74:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 75:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 75-1:	(كما أضافتها اللجنة)، هاذي هي اللي كتهم المجلس الأعلى للحسابات إلى غير ذلك فيما يخص ودائع وأداءات المحامين.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

غير بغينا نسجلو فالمحضر بأنه هاذيك الفقرة الأخيرة، من هاذيك المادة بالضبط، احنا بصراحة كنتمناو أنه يعني المجلس راه سيد نفسه، 1-75 كتهضر على 1-75، هي اللي كتعلق بهاذ المقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي يمارس رقابته على الحسابات ديال هنا، متفقين. احنا الفقرة الأخيرة، اللي بكل موضوعية كتكلم على القضية ديال أنه هاذ الهيئات ما بقاش عندها الحق أن تخصص، واحنا كنتكلمو على الخصم..

أودي الله يهديك، الفقرة الأخيرة.

السيد رئيس الجلسة:

هازيك 76.

إذن، هادي 75: (كما أضافتها اللجنة)

إذن التصويت على المادة 1-75: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون=28:

المعارضون=00:

المتنعون=02.

المادة 76: (كما عدلتها اللجنة)

صافي ساليقي الملاحظات؟

المستشار السيد محمد بن فقيه:

القضية ديال المادة 76، احنا ما عندنا حتى شي مشكل فالرقابة ديال المجلس الأعلى للحسابات من حيث المبدأ على.. ولكن عندنا إشكال فيما يتعلق.. احنا اليوم كنعيشو واحد الوضع، باش نقولوها بكل صدق، وضع اجتماعي متميز بالنسبة للمحامين فالمغرب، ملي كيموت أي واحد كتجي الهيئة ديال المحامون كتعطي واحد (mille dirhams 100) لهاذوك الورثة، إيلامات المحامي، وليداتو كانو كيقراو كتستمر الهيئة في أنها تنفق عليهم باش يستمرو فالدراسة ديالهم.

أنا كنقول هاذاك الخصم، إيلا كان كيتعلق بالفلوس ديال المتقاضي ما يقتطعوش منها، احنا متفقين على هاذ المسألة، ولكن الفلوس ديال المحامي فيها في إطار التضامن، في إطار التكافل، وفي إطار الدور اللي كتقوم به المحاماة، ماشي فقط للدفاع، ولكن كذلك للتكافل والتأزر فيما بين المحامين الذين يشكلون جزءا من أسرهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 76: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

هازي لم يتم تعديله، لأن كان فيها هاذاك اعتماد واحد الوثيقة اللي كانت تقريبا فيها شي خطأ مادي، ولكن رجعنا يعني..

إذن المادة 87:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90:

أما إيلا خليتها ودوتي قبولاً، فإن ما كان شي واحد دارشي مصيبة كي يبقى ساكت حتى يجي النقيب صاحبو ويجي يقدم الطلب، الآخر ما غاديش يبت فيه ويولي كيرجع ليكم وجالس كيحكم فالبلاد ثاني.

هاذ الشي علاش احنا درنا، عدم القبول، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول.

المستشار السيد لحسن نازهي:

كنسحب.

السيد رئيس الجلسة:

كتحسب.. إذن السحب.

أعرض المادة 92 للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98: (كما عدلتم اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 101:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 102:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

باقية مبرزطاني هاذيك الكلمة ديال الرفض والقبول، واش غتقبلها ولا لا؟ لأن طرحت عليك فاللجنة وفاللجنة الفرعية، "يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل.. -نحيرو- رفضاً ونديرو- " قبولاً للطلب"، بالنسبة للسيد الوزير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

هاذ القضية راه خطيرة جدا، واحد دار جريمة ولا دار مخالفة، دار مخالفة، لأن احنا مجال التأديب، دارشي.. واحد النهار بغا يدير رد الاعتبار، لأن من المخالفات، احنا عندنا فالمهنة اختلاس الأموال ورجعها ولا شي حاجة من هاذ القبيل، كنديرو لومخالفة، وتخيّل معايا هذا دارشي مصيبة، شي اختلاس، وجا واحد النهار داررد الاعتبار، إيلا ردت لو الاعتبار غدا يترشح يولي نقيب، غدا يسير ثاني الصندوق ديال الفلوس، غدا يسير الفلوس ثاني من جديد، غدا غادي يبت فهاذوك الشكايات اللي كييجيو ضد هاذوك أعضاء المجلس السابقين اللي بتو فيه.

النقباء راه عندنا شكايات ما كيبتوش فيها بين 95 حتى 98%، ماكيبتوش لنا فشكايات النقابات، كيخلها كيقل لك كم من قضية قضيناها بتركها، ولكن فهاذي، إيلا ما جاب الله ما بتش أش غيوقع؟ راه رديت لو الاعتبار، ويجيك نقيب ويجيك عضو المجلس، ويسير لك ثاني الفلوس، ويقول لك النقيب أنا ما بتيش فيه، هوراه تعطات لو، حيث درنا له الرفض، جوج ديال الأمور عندو:

أولا: النقيب ملزم يجاوب، نفترضو النقيب ما جاوبش، درنا لو الرفض، إيلا تظلم غادي يمشي غرفة.. غادي يستأنف هذا قرار إداري قابل للطعن فيه أمام غرفة المشورة ولا أمام.. (كلام غير واضح)، ما حيدنا لوالو، غير فقط احنا ما بغيناش نضغطو على النقيب يجاوب،

المادة 118:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 103:
المادة 119:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 104:
المادة 120:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 105:
المادة 121: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 106:
المادة 122: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 107:
المادة 123: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 108:
المادة 124:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 109:
المادة 125:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 110: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 126:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 111:
المادة 127:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 112:
المادة 128:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 113:
المادة 129: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 114:
المادة 130: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 115:
المادة 131: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 116:
المادة 132: ورد بشأنها تعديل، المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 2).	الموافقون: بالإجماع.
<u>المستشارة السيدة لبنى علوي:</u>	المادة 117:
السيد الرئيس،	الموافقون: بالإجماع.

بالنسبة للتعديل:

"لا يترشح لمنصب نقيب إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة 15 سنة على الأقل (عوض 20 سنة)؛

- ألا يكون نقيباً سابقاً في ظل هذا القانون (أي كانت مدة الولاية)؛

- ألا يكون قد صدرت فيه حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف ولورد إليه اعتباره"، حيدنا مصطلح "إلا إذا"، لأن الرفع من هذه المدة فيه إجحاف في حق فئة عريضة من المحامين، كما أنه إجراء إقصائي وتمييزي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

راه ما شد ليك، عفوا السيدة المستشارة، لأنه إيلا بغا يترشح خصو حتى يدوز 10 سنين، ما كانش ذيك اللاتحة أقل من 10 سنوات، ما عندناش مرشحين فيها، وخصو تكون عندو جوج ولايات، دار 3 سنين، 3 سنين، هي 6 سنين، زايد 10 سنين هي 16 عام، إيلا درتي 15 غادي يرجع (marche arrière) كاين، هاذي المسألة الأولى.

المسألة الثانية: احنا كنا درنا 20، قلنا نمشيو لـ 30، دابا ولينا كنقولو 15، أنا جاني طلب من السادة المستشارين باش نديرها 20، ماعندي مشكل.

السيد الرئيس،

أنا كنطلب تعديل هذا النص من 24 سنة لـ 20 سنة، بارك عليكم؟ غرفتولي ذنوبي؟

يالا، كنلتمسو التعديل، أنه يكون السن 20 سنة ماشي 24 سنة.

السيد رئيس الجلسة:

24 سنة.

إذن، تسحبين التعديل؟

المستشارة السيدة لبنى علوي:

نسحب التعديل، السيد الرئيس.

السيد وزير العدل:

كان جا قبل وكان نقاش 30، 25 وطلع عند رئيس الحكومة عاود ثاني، كان ذاك النقاش، وليت واحد الوقت ما عرفتش آش بغاو، دابا

من حيث درتو 20 مزيان.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 132: (كما عدلتها الجلسة العامة باقتراح من الحكومة) ياك؟ من الحكومة والتعديل هو 20 سنة.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، المادة 133:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 134:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 135: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 136:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 137:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 138:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 139:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 140:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 141:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 142: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 143:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 144:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 145: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 146:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون=22؛

المعارضون=00؛

المتنعون=06.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1- مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة:

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة التشريعية باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، للتعبير عن موقف الفريق من مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

ويأتي هذا المشروع، في سياق وطني يتسم بمواصلة تنزيل الإصلاحات الكبرى التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وخاصة ورش تعميم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الإجبارية، بما يضمن توسيع الولوج إلى العلاج والخدمات الصحية لفائدة المواطنين والمواطنات.

لقد أبانت التجارب الدولية، لاسيما خلال جائحة "كوفيد-19"، أن الأمن الصحي أصبح رهاناً سيادياً واستراتيجياً لا يقل أهمية عن باقي رهانات الأمن الوطني.

وفي هذا الإطار، برهنت بلادنا، بفضل الرؤية الملكية الاستباقية على قدرتها على تعزيز مناعتها الصحية والدوائية وتجاوز العديد من الإكراهات المرتبطة باضطراب سلاسل التوريد العالمية ونقص الأدوية

واللقاحات.

السيد الوزير المحترم،

لقد شكل إحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية خطوة مؤسسية مهمة لتعزيز الحكامة والنجاعة في تدبير القطاع، من خلال تطوير آليات الترخيص والمراقبة وضمان جودة المنتجات الصحية.

ويأتي إطلاق المشاريع الوطنية الكبرى لإنتاج اللقاحات والمنتجات البيولوجية ليؤكد التوجه الاستراتيجي لبلادنا نحو تعزيز السيادة الدوائية وبناء صناعة بيوتكنولوجية وطنية قادرة على الاستجابة للحاجيات الوطنية.

السيد الوزير المحترم،

إن فريق الأصالة والمعاصرة يسجل بإيجابية المجهودات الحكومية المبذولة لتطوير الصناعة الدوائية الوطنية، عبر تشجيع الاستثمار، وتوسيع القدرات الإنتاجية، واستقطاب الشراكات الدولية، بما يعزز تموقع المغرب داخل سلاسل القيمة العالمية المرتبطة بصناعة الدواء.

كما نعتبر أن مراجعة الإطار القانوني المنظم للأدوية والصيدلة أصبحت ضرورة تفرضها التحولات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية المتسارعة التي يشهدها هذا القطاع الحيوي، ومن بين المقترحات الإيجابية التي يتضمنها المشروع، مساهمته في تقريب التشريع الوطني من المرجعيات والمعايير الدولية المعتمدة في أماله المجال الدوائي، بما يعزز تنافسية المنتج الدوائي المغربي ويفتح آفاقاً أوسع على مستوى الأسواق الخارجية.

كما نثمن في فريقنا أيضاً اعتماد منظومة وطنية لليقظة الدوائية والاحتراز الصحي، لما توفره من إمكانيات لتتبع الآثار الجانبية للأدوية وتعزيز سلامة المرضى وحماية الصحة العامة.

كما نسجل بأهمية توسيع نطاق المراقبة ليشمل مخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلانية ومستودعات التخزين بما يساهم في تعزيز الشفافية وضمان احترام المعايير المهنية المعمول بها.

كما أن مراجعة منظومة العقوبات والجزاءات المالية من شأنها أن تعزز الالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، وأن تحد من الممارسات التي قد تمس بجودة الأدوية وأشروط حفظها وتداولها.

غير أن بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا النص يقتضي مواصلة الإصلاحات الموازية، وفي مقدمتها تسريع رقمنة المساطر الإدارية المرتبطة بالتراخيص، وتقليص آجال دراسة الملفات، وتعزيز البحث العلمي والابتكار، وتطوير برامج تكوين الموارد البشرية المتخصصة.

وفي هذا الإطار، نؤكد على ضرورة الإسراع بإخراج النصوص التطبيقية للقانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيدلة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يفترض أن تضطلع به هذه الهيئة في تأطير المهنة وإبداء الرأي في مختلف القضايا المرتبطة بالممارسة

الصيدلية.

كما نجدد الدعوة إلى مراجعة القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، بما يواكب التحولات التي عرفها القطاع ويعالج الإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي للنص الحالي.

ومن بين الأولويات التي تستدعي العناية أيضاً، تبسيط مساطر الحصول على رخص مزاولة المهن الصحية ورخص إحداث المختبرات والمؤسسات المرتبطة بها، واعتماد مساطر رقمية واضحة وشفافة تمكن الأطباء والصيادلة والبيولوجيين من الولوج إلى سوق الشغل في آجال معقولة.

إن إثارتنا لهذه الملاحظات لا ينقص من قيمة هذا المشروع الذي بين أيدينا والذي سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(2) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وصحبه ومن والاه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في هذه الجلسة التشريعية ونحن بصدد دراسة والمصادقة على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية.

ونستهل هذه الفرصة لنعبر عن انخراطنا المسؤول في هذا الورش التشريعي الهام، الذي يندرج في سياق وطني مطبوع بطموح كبير لإعادة هيكلة المنظومة الصحية الوطنية وتعزيز السيادة الصحية والدوائية لبلادنا تجسيدا للتوجهات الملكية السامية الداعية إلى توفير الأمن الدوائي كجزء لا يتجزأ من الأمن الاستراتيجي للوطن.

إن استحضارنا في الفريق الاستقلالي لهذا المشروع ينطلق من إيماننا العميق، حضرات السيدات والسادة، بأن الدواء ليس مجرد سلعة تجارية، بل هو أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحق الدستوري في الصحة.

إن مشروع قانون رقم 27.26 بات ضرورة ملحة تفرضها التحولات المتسارعة التي يعرفها القطاع الدوائي على المستويين الوطني والدولي، وهي ضرورة تفرض تحديث الإطار القانوني لمدونة الأدوية والصيدلية الذي يعود لأكثر من عقدين.

لنؤسس جميعا اليوم لمرحلة جديدة تتطلع لتجاوز الاختلالات السابقة وتضع مصلحة المواطن مصالحة المريض في مركز الاهتمامات الصحية للدولة عبر تعزيز حماية المواطنين وتقوية آليات المراقبة والتتبع

وهو ما نعتبره خطوة شجاعة نحو تحديث حكامه القطاع الدوائي.

لقد أثبتت الأزمات الصحية العالمية، ولعل أبرز نموذج لها جائحة "كوفيد-19"، أن الدول التي استطاعت أن تملك القدرة الفعلية والاستطاعة العملية للمبادرة في إنتاج أدويتها ولقاحاتها هي الدول الأكثر قدرة على الصمود.

ومن هنا، حضرات السيدات والسادة الأفاضل، فإننا ندعم طموح هذا المشروع في توطين الصناعة الدوائية ببلادنا وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، لأن تدعيم التصنيع المحلي لا يساهم فقط في خفض الكلفة وتحسين الولوج إلى الدواء، بل يرفع من تنافسية الصناعة الوطنية ويقلل من التبعية للأسواق الخارجية، مما يضمن استمرارية التوريد في كل الظروف.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في الفريق الاستقلالي نبارك التوجه نحو مؤسسة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية وتوسيع اختصاصاتها لتشمل مراقبة السوق وضمان جودة الأدوية بعد عرضها.

كما نؤكد بأن تمكين هذه الوكالة من الموارد البشرية والتقنية الكافية، وملاءمة عملها مع المعايير الدولية المعتمدة من طرف منظمة الصحة العالمية، سيجعل منها عنصرا أساسيا في تحقيق موثوقية السوق الدوائي الوطني إنتاجا واستهلاكاً.

كما نشدد هنا على ضرورة تقوية مفتشية الصيدلة لتأمين تتبع مدقق على امتداد التراب الوطني، ومحاربة الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية كالغش أو التهريب وكذلك مكافحة الأدوية غير الفعالة والمزيفة التي تهدد الصحة العامة.

بخصوص إشكالية ندرة بعض الأدوية، نعتبر في الفريق الاستقلالي أن مشروع القانون يقترح أرضية مهمة يمكنها أن تضع أسس جديدة بمقدورها أن تساهم في وضع حد للانقطاعات المتكررة للأدوية في الأسواق، من خلال تطوير وتعزيز آليات تدبير المخزون الاستراتيجي.

إننا ننادي من منبر هذا المجلس الموقر إلى التسريع بإرساء نظام معلوماتي رقمي وطني يتيح تتبع مدى توفر الأدوية في مختلف الصيدليات والمؤسسات الصحية بشكل مباشر ولحظة بلحظة.

هذا التحول الرقمي سيتيح إمكانية رصد أي خلل أو نقص في سلاسل التوريد، وبالتالي تتيح إمكانية التدخل الاستباقي لحماية المريض المغربي من أي نقص محتمل قد يمس سلامته العلاجية أو يثقل كاهله.

أما بخصوص أسعار الأدوية، فإننا نشدد في الفريق الاستقلالي على ضرورة الموازنة بين تشجيع الاستثمار وحماية القدرة الشرائية

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، والذي يأتي في سياق ضمان الأمن الدوائي ببلادنا، والذي يعد من أبرز التحديات والرهانات الكبرى التي تواجهها منظومتنا الصحية، خاصة بعد جائحة "كوفيد-19"، وما تلا ذلك من حاجة ملحة لضمان استدامة وتوفير الأدوية، ومختلف المنتجات الصحية وسلامة جودتها والرقى بالمنظومة الصحية ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي نثمن المجهودات القطاعية المبذولة لتأهيل المنظومة الصحية بالمغرب، والتي تعكسها بجلاء الإصلاحات الهيكلية والترسانة القانونية باعتبارها حلقة متكاملة، ستساهم في تغيير معالم القطاع الصحي ببلادنا بشكل جوهري لتكون في مستوى التنزيل الأمثل لورش تعميم الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز أدوار الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية في مجال الترخيص ومراقبة المخزون والتفتيش واليقظة الدوائية، بما يضمن حماية الصحة العامة وتحسين الولوج للأدوية، كما نثمن في الفريق الحركي إطلاق المشروع الاستراتيجي لإنتاج اللقاحات على المستوى الوطني ببندسليمان الذي سيعزز السيادة اللقاحية ببلادنا من خلال بلورة صناعة وطنية تستجيب للطلب الوطني والقاري، وتضمن جودة اللقاحات المصنعة محليا أو المستوردة، تتلاءم مع المعايير المتعارف عليها دوليا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

رغم سلسلة الإصلاحات التشريعية التي عرفها القطاع ذات الصلة بتعزيز وتطوير الصناعة الدوائية الوطنية، لازال قطاع الأدوية يعيش صعوبات وتحديات مرتبطة بتدبير القطاع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الخصائص المهيول في الموارد البشرية المؤهلة داخل الوكالة المغربية للأدوية؛
- الانقطاعات المتكررة لبعض الأدوية جراء التدبير غير المعقلن للمخزون وتزويدها داخل الأسواق المغربية؛
- الغلاء في تسعيرة بعض الأدوية، خصوصا المتعلقة بالأمراض المزمنة التي تثقل جيوب المغاربة؛
- التوزيع الجغرافي غير العادل للصيدليات، أغلبها متمركزة بالمدن الكبرى.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن مواجهة هذه التحديات والصعوبات من وجهة نظرنا في الفريق

للمواطنين ونرى أن تشجيع الأدوية الجنيصة واعتماد آليات تسعير شفافة وعادلة بتوافق مع كافة المتدخلين، هو السبيل الأنجع لتعميم الولوج للعلاجات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا نتطلع في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن يمتد أثر هذا المشروع أن تمتد نتائج هذا الإصلاح إلى المواطن البسيط عبر توفر الدواء بجودة عالية وأمنة مناسبة، خاصة بالنسبة للأدوية المرتبطة بالأمراض المزمنة والمكلفة.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية العدالة المجالية في الولوج إلى الدواء، وهو المطلب الذي يقع في قلب فلسفتنا التعادلية، الأمر الذي يجعل من ضمان التغطية الدوائية الشاملة ويعزز حضور صيدليات القرب في المناطق النائية القروية والجبلية وتأمين الحوافز والتشجيعات اللازمة لضمان استمرارية خدماتها بما يغطي كل تراب مملكتنا الشريفة، وهو المدخل الحقيقي لإنجاح ورش الحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية الشاملة التي يقودها جلالة الملك بكل حكمة واقتدار.

لقد تابعنا في اللجنة مآل التعديلات المقدمة، ونعبر عن تقديرنا لروح الانفتاح التي طبعت النقاش بين الحكومة والبرلمان.

ورغم أن بعض القضايا لا تزال تتطلب هيكلة شاملة، إلا أننا نعتبر هذا النص إصلاحاً استعجالياً لا يحتمل التأخير لملاءمة وكالتنا الوطنية مع المعايير الدولية.

إن أي تأخر في اعتماد هذا الإطار القانوني قد يؤثر سلباً على مسار حصول بلادنا على التصنيفات الدولية المطلوبة، وهو ما لا نرتضيه لبلادنا في مسارها التنموي.

ختاماً، وبناءً على ما سبق من مكتسبات تشريعية ومؤسسية يحملها هذا المشروع، يعلن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية عن تصويته بالإيجاب على مشروع القانون رقم 27.26.

إننا نعتبر هذا التصويت دعماً لمسار الإصلاح العميق للمنظومة الصحية وتجديداً للالتزام بالدفاع عن الأمن الصحي للمغاربة، وثقة في مستقبل الصناعة الدوائية الوطنية كرافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(3) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

وهكذا، بعد صدور دستور سنة 2011، تم وضع سياسة دوائية وطنية تتوخى المساهمة في التطبيق الفعلي لحق كل مواطن في الولوج إلى العلاج كما هو منصوص عليه في الدستور الجديد، وذلك لتأمين ولوجهم العادل للأدوية الأساسية وبأثمان مناسبة وضمان الاستعمال العقلاني لها، حيث توج ذلك بوضع الاستراتيجية القطاعية للصحة، والتي جعلت من حماية الصحة العمومية أحد أبرز أهدافها، وذلك عبر ضمان جودة وسلامة وفعالية الأدوية والمنتجات الصحية، وتحسين المكاسب العلاجية والإسهام في تعزيز الصناعة الوطنية للأدوية.

لقد أصبح منذ صدور القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وبعد أن أضى التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حقا وواجبا بمقتضى القانون، إطلاق مسلسل إصلاح المنظومة الصحية بمختلف مكوناتها وأبعادها وتأهيلها أمرا حتميا، وذلك استجابة للمشروع المجتمعي الكبير الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك حفظه الله، حيث تجسد ذلك في إصدار مجموعة من النصوص القانونية منها القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، والقانون رقم 09.22 المتعلق بالتوظيف الصحية، والقانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، والقانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والقانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، والقانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، وهونفس الإطار الذي يأتي فيه مشروع هذا القانون والذي يحمل العديد من مقتضيات الهامة الهادفة إلى تطوير المنظومة الدوائية الوطنية التي تعتبر ركيزة أساسية في تطوير المنظومة الصحية الوطنية، وفي تنزيل الورش المجتمعي الكبير المتعلق بالحماية الاجتماعية الصحية واعتبارا لما يتضمنه من مبادئ وأهداف تتعلق بتطوير قطاع الأدوية والصيدلة وتعزيز الحكامة الجيدة في تدبير هذا القطاع.

لا شك أن السياسة الدوائية الوطنية حققت العديد من المكتسبات، وأثبتت قدرتها على تعزيز المخزون الاستراتيجي الوطني من الأدوية والمنتجات الصحية وساهمت في تقليص استيراد الأدوية من الخارج، حيث أصبحت تلبى 70 في المائة تقريبا من احتياجات السوق الوطنية من الأدوية واللقاحات.

كما أن القطاع الصيدلي وبفضل تنظيمه الجيد أصبح يصنف في الدرجة الثانية الأكثر أهمية على الصعيد الإفريقي، إذ ينتج العديد من الأدوية التي تحترم المعايير الدولية للجودة، كما يتميز قطاع توزيع المنتجات الصيدلانية بفعاليتها، حيث استطاع تغطية التراب الوطني، كما أن شبكات الصيدليات قد تكثفت، وأصبحت لا تغطي الحواضر فحسب، بل تمتد إلى العالم القروي، إلا أنه، ورغم هذا التقدم المهم في مجال الأدوية والصيدلة إلا أن المنظومة الدوائية الوطنية لازالت تواجه العديد من التحديات والاكراهات المحيطة بها، وهو ما يجعل بقاء العديد من مقتضيات القانون رقم 17.04 المتعلق بمدونة الأدوية

الحركي لا يمكن أن تقتصر على تعديلات تقنية في بعض مواد هذا النص التشريعي، بل يتطلب رؤية وسياسة دوائية وطنية واضحة وعادلة، قادرة على تأمين حاجيات المواطنين من الدواء بأثمان مناسبة في جميع أنحاء المملكة، رؤية تضمن كذلك توسيع لائحة الأدوية المشمولة بالتعويض من طرف أنظمة التغطية الصحية، وكذلك العمل على تطوير نظام معلوماتي يمكن من المواكبة الدائمة للمخزون الاحتياطي للأدوية، والسهر على جودتها وسلامتها وفعاليتها، وتعزيز الوكالة بموارد بشرية كافية ومؤهلة لضمان تدبير وتوزيع وتسويق معقلن للمخزون، مع التأكيد على أهمية التكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالقطاع من أجل مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لكل هذه الاعتبارات، نؤكد في الفريق الحركي على راهنية مراجعة شاملة وجريئة للسياسة الدوائية لتنسجم مع انتظارات وطموحات ورهانات المواطنين والمهنيين والفاعلين في القطاع الصحي ببلادنا.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

4) مداخلة المستشار السيد عبد الإله السبية، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أ تدخل في هذه الجلسة التشريعية باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة مشروع القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الذي يندرج ضمن الدينامية التشريعية التي يعرفها قطاع الصحة والحماية الاجتماعية، لا سيما تحديث المنظومة الدوائية الوطنية ومسيرة مختلف التحولات الكبيرة التي يشهدها قطاع الأدوية وطنيا ودوليا، وذلك تنزيلا للإصلاحات التي يقودها جلالة الملك نصره الله من أجل النهوض بالمنظومة الصحية الوطنية وتطويرها والارتقاء بها.

لقد شهد قطاع الأدوية ببلادنا العديد من الإصلاحات المتتالية منذ انعقاد المناظرة الوطنية الأولى حول الصحة سنة 1959 التي جعلت من الدواء عنصرا حاضرا بكل أبعاده في السياسات الصحية، إذ عملت بلادنا منذ تلك الفترة إلى سياسة دوائية وطنية بناء على توصيات خبراء منظمة الصحة العالمية، والتي حاولت من خلالها تحديد رؤية واضحة وأهداف خاصة لضمان الولوج للأدوية والمنتجات الصحية وضمان تطور قطاع الصيدلة الوطنية.

والصيدلة محط تساؤل مشروع.

وهل الآليات المعتمدة لتحديد ومراجعة أسعار الأدوية وضمان توافرها وجودتها تسير التطورات التي تشهدها المنظومة الدوائية الوطنية؟

إن ما نطمح إليه في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، هو أن يساهم هذا المشروع الجديد في حل هذه الإشكاليات ومعالجة مختلف التحديات والإكراهات المطروحة، والتي لازالت ترخي بظلالها على الصيدلة ومساعدتهم.

وندعو في الوقت ذاته إلى تحصين مهنة الصيدلة وحمايتها وتطويرها وتحسين ظروف اشتغال العاملين بها، وإلى بلورة سياسة وصناعة دوائية وطنية تجعل أهم أهدافها تحسين ولوج المواطنين إلى الدواء والحفاظ على صيدلية القرب وتأمين صرف الأدوية للمرضى، وتحفيز الصيدلاني العامل بالمناطق القروية والجبلية النائية.

(5) مداخلة الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يأتي مشروع القانون رقم 27.26 المتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، في سياق وطني يتسم بتعاظم التحديات المرتبطة بالأمن الدوائي وضمان السيادة الصحية وتوسيع ولوج المواطنين والمواطنات إلى العلاج، خاصة في ظل التحولات العميقة التي يعرفها القطاع الصحي الوطني، وتعميم الحماية الاجتماعية والتأمين الإجباري عن المرض.

ومن هذا المنطلق، فإن الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية ينظر بإيجابية إلى كل مبادرة تشريعية تروم تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للدواء والمنتجات الصحية، وتقوية أدوار الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية وتحسين آليات اليقظة الدوائية ومراقبة السوق.

غير أن مناقشة هذا المشروع لا ينبغي أن تنحصر في الجوانب التقنية والتنظيمية فقط، بل يجب أن تنطلق من سؤال جوهري يتعلق بحق المواطن في الدواء.

فلا معنى لتطوير المساطر والإجراءات إذا ظل عدد من المرضى عاجزين عن اقتناء أدويتهم بسبب ارتفاع الأسعار، ولا معنى لتوسيع العرض الدوائي إذا كان الولوج إليه غير متكافئ بين الفئات الاجتماعية والمجالات الترابية.

ولهذا تقدم فريقنا بجملة من التعديلات التي تسعى إلى إضفاء بعد اجتماعي وإنساني على هذا النص من خلال التنصيص على إمكانية تحديد سقف سعري للأدوية الأساسية والحيوية، باعتبار أن الدواء

ليس مجرد سلعة خاضعة لمنطق السوق، بل هو حق من الحقوق الأساسية المرتبطة بالحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية.

كما اقترح الفريق إدراج مقتضيات خاصة بالأدوية البيولوجية المماثلة، انسجاماً مع التطورات العلمية العالمية ومع الحاجة إلى تمكين المرضى المغاربة من بدائل علاجية فعالة وأمنة وبأسعار أقل كلفة.

فهذه الأدوية أصبحت تشكل رافعة أساسية لعلاج أمراض مزمنة ومستعصية، كما تمثل فرصة حقيقية لتطوير الصناعة الدوائية الوطنية وتعزيز جاذبية الاستثمار في قطاع التكنولوجيا الحيوية.

ومن جهة أخرى، نعتبر أن تعزيز فعالية الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية يقتضي تمكينها من الاستفادة من الخبرة والتقييمات العلمية الصادرة عن الهيئات التنظيمية الدولية المرجعية ومنظمة الصحة العالمية، بما يساهم في تسريع مساطر الترخيص، وترشيد الموارد البشرية والتقنية وتوجيه الجهود نحو مجالات المراقبة واليقظة الدوائية الأكثر أهمية.

وفيما يتعلق بإشهار الأدوية، فإن التحولات الرقمية المتسارعة تفرض تجاوز المقاربة التقليدية للمراقبة.

فاليوم أصبحت المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي فضاءات رئيسية لتسويق المنتجات الصحية، وهو ما يقتضي وضع قواعد واضحة وفعالة تؤطر الإشهار الرقمي وتحمي المستهلك من كل أشكال التضليل أو الترويج غير المشروع للأدوية.

كما نؤكد على ضرورة توسيع اختصاصات المراقبة لتشمل مراقبة أسعار الأدوية وهوامش الربح وممارسات الاحتكار والمضاربة، لأن الأمن الدوائي لا يرتبط فقط بجودة المنتج وسلامته، بل يرتبط أيضاً بقدرته على الوصول إلى المواطن بثمن معقول وفي ظروف عادلة وشفافة.

في السياق ذاته، شدد الفريق على أهمية إرساء ضمانات إضافية عند منح الأذن الاستثنائية أو الطارئة للأدوية، من خلال تعزيز الشفافية ونشر المعطيات العلمية المرتبطة بالفعالية والآثار المحتملة والاستناد إلى رأي لجان علمية مستقلة، حماية للصحة العامة وصونا للثقة في القرار الصحي العمومي.

السيد الرئيس،

السيدة الوزير،

إن التحدي الحقيقي اليوم لا يكمن فقط في تحديث النصوص القانونية، بل في بناء سياسة دوائية وطنية متكاملة تجعل من الدواء حقاً فعلياً لكل المواطنين والمواطنات وتدعم الصناعة الوطنية، وتكرس السيادة الصحية للمملكة، وتوازن بين متطلبات الاستثمار ومقتضيات العدالة الاجتماعية.

وعليه، فإن الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية إذ يجدد انخراطه الإيجابي والمسؤول في تجويد هذا المشروع، يؤكد أن نجاح

هذا الإصلاح سيقاس بمدى انعكاسه على حياة المواطنين، وبقدرته على جعل الدواء أكثر توفرا، وأكثر جودة، وأكثر عدالة في الولوج إليه.

واعتبارا لما سبق، ونظرا لرفض أي تجويز نسعى إليه من طرف الحكومة، فإننا في الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية نصوت ضد هذا المشروع.

وشكرا.

(6) مداخلة المستشارين خالد السطحي ولبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة كما وافق عليه مجلس النواب.

وهي مناسبة، ننوه فيها باتجاه بلادنا نجو تعزيز سيادة الصحة والدوائية وتحديث المنظومة القانونية المنظمة للأدوية والصيدلة، وفق توجهات جلالة الملك نصره الله.

ويروم مشروع القانون الذي بين أيدينا إلى تقوية اختصاصات الوكالة في مجال:

• الترخيص بتسويق الأدوية؛

• مراقبة السوق الدوائية؛

• التفتيش والمراقبة؛

• تتبع جودة وسلامة المنتجات الصحية؛

• ملاءمة المنظومة المغربية مع المعايير الدولية.

وهو ما سيمكن من تقوية قدرة المغرب على إنتاج الأدوية محليا وتقليص التبعية للأسواق الخارجية، خصوصا بعد الدروس المستخلصة من جائحة "كوفيد-19".

غير أنه ورغم أهمية هذا المشروع، فإن عددا من الإشكالات لا زالت مطروحة:

• غياب معالجة إشكالية ندرة الأدوية؛

• ضعف الرقمنة وتتبع المخزون؛

• عدم معالجة التفاوت المجالي؛

• غياب تدابير صارمة لمراقبة المضاربات؛

• ضعف إشراك مهني القطاع.

ومن هنا، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، ندعو إلى ضرورة:

1- إحداث منصة رقمية وطنية لتتبع توفر الأدوية في جميع الصيدليات؛

2- إنشاء مخزون استراتيجي وطني للأدوية الأساسية؛

3- تقديم تحفيزات مالية وضريرية للصيدلة العاملين بالمناطق النائية؛

4- تشديد العقوبات على الاحتكار والمضاربة والامتناع غير المبرر عن التوزيع؛

5- تعزيز تصنيع الأدوية والمواد الأولية محليا؛

6- إشراك هيئات الصيدلة والمهنيين وجمعيات المرضى في تقييم السياسات الدوائية؛

7- إحداث مرصد وطني دائم لرصد الانقطاعات والاختلالات في سلسلة التوريد بالأدوية؛

وفي الختام، فإننا سنصوت في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين ضد مشروع هذا القانون بسبب عدم تفاعل الحكومة مع التعديلات التي تقدمنا بها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II. مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظاهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار:

1) تقديم السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظاهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون

الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها، في الموثقين والعدول كمهنيين محترفين الذين يختصون بهذا النوع من التصرفات القانونية، بما يحقق التكامل بين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، دون تدخل في المهام والاختصاصات.

ويأتي هذا التوجه ثمره لمشاورات موسعة تم خلالها الاتفاق على قصر هذا الاختصاص على التنظيمات المهنية ذات الصلة، على اعتبار أن المهمة الأساسية للمحامين هي المساعدة في تحقيق العدالة من خلال ممارسة تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لضمان الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، دون إغفال دورهم في مجال ممارسة التحكيم والوساطة والاستشارة القانونية.

ويهدف التغيير الثاني المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 317 من القانون رقم 39.08، إلى تدارك خطأ مادي طالها أثناء التغيير الذي طرأ عليها بموجب القانون رقم 42.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.40 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، حيث ورد فيها خطأ كلمة "المشار" وكان المقصود هو كلمة "المشاع".

كما يهدف التغيير المدخل بموجب المادة الخامسة من مشروع هذا القانون إلى نسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

تلكم هي أهم المقتضيات الجديدة التي أتى بها مشروع هذا القانون، والتي تجسد خطوة تشريعية نحو تحديث منظومة التوثيق العقاري وتقويتها بما يكفل الأمن التعاقدي، ويرسخ ثقة المتعاملين في هذه المنظومة، ويحسن حق الملكية.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر مع جميع مواد ومقتضياته أثناء مناقشته، مما أفضى إلى المصادقة عليه بالأغلبية في اللجنة بتاريخ 22 يونيو 2026، وإحالاته على جلستكم الموقرة.

وهي فرصة لنهئ أنفسنا جميعاً على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزءاً من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة أقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رؤساء وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية

للالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

يندرج هذا المشروع في سياق إصلاح شامل ومتكامل لنظام التوثيق المتعلق بالمنظومة العقارية، وبشكل استجابة لما تم رصدته من اختلالات في مجال تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقارات والحقوق العينية المرتبطة بها، لا سيما تلك التي انصبت على عقارات غير قابلة للتفويت أو يتوقف تفويتها على استيفاء إجراءات ومسااطر خاصة، كما هو الحال بالنسبة للعقود المحررة بشأن الأراضي السلالية وما أفرزه ذلك من إشكالات قانونية مست بالأمّن التعاقدي وأخلت باستقرار المعاملات العقارية.

وهو المشروع الذي صادق عليه المجلس الحكومي بمجلسه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2026 وتم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب ومناقشته تفصيلياً بتاريخ 10 يونيو 2026، حيث حظي بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء اللجنة المذكورة مع جميع مواد ومقتضياته وقدمت بشأنه الفرق النيابة 9 تعديلات، وقد تفاعلت الحكومة إيجابياً مع عدد منها، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالاته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 15 يونيو 2026.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتضمن هذا المشروع مجموعة من التغييرات الجوهرية المتكاملة فيما بينها، والمتعلقة في تغيير المادتين 4 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والفصلين 3-618 و17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات والمادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

وفيما يخص التغيير الأول، الذي تضمنته المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا المشروع، فإنه يهم حصر المهنيين المخول لهم توثيق التصرفات الواردة على العقار بما في ذلك الوكالات الخاصة المتعلقة بها والوعد بالبيع العقاري، بما يضمن إضفاء الصبغة الرسمية عليها، وضمان الأمن التعاقدي للتصرفات الجارية على العقارات والحقوق العينية وحماية الملكية العقارية، وذلك بالتنصيص على إلزامية العقد الرسمي واستبعاد المحررات العرفية.

ومن أجل ضبط الممارسة التوثيقية وتعزيز قيم الشفافية بشأنها، بقصد دعم استقرار المعاملات وتحسين حق الملكية كما هو مقرر دستورياً، تم حصر توثيق التصرفات الجارية على العقارات والحقوق العينية العقارية والمتعلقة بنقل ملكية العقار أو إنشاء الحقوق العينية

جوانب الأمن القانوني والتعاقدي ببلادنا، لذلك سنصوت بالإيجاب على هذا النص.

وفقكم الله في مهامكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

بعد الاستماع للعرض التقديمي المفصل للسيد الوزير، والذي رسم فيه ملامح مسار "إصلاحي شامل ومتكامل"، نؤكد أننا أمام مشروع قانون مفصلي، ليس مجرد تعديل مواد، بل هو إعادة ضبط بوصلة المعاملات العقارية في المغرب.

وفي هذا الإطار نقدم قراءتنا وفق 7 محاور تحليلية:

أولاً، السياق العام للمشروع وأهدافه.

السياق العام: المشروع يأتي في ظرفية وطنية تتسم بثلاث تحولات كبرى:

تحول اجتماعي: ارتفاع الطلب على السكن وتوسع السكن العمودي والملكية المشتركة، مما ضاعف النزاعات حول العقار.

تحول اقتصادي: العقار صار رافعة أساسية للاستثمار، وبالتالي العقاري "صار شرطاً لجلب الاستثمار الوطني والأجنبي.

تحول قانوني: تراكم الاجتهاد القضائي الذي أبان عن قصور "العقد العرفي" في حماية الحقوق، وكثرة ملفات "الوكالة الخاصة" و"الوعد بالبيع" المزورة.

أهداف المشروع حسب ما جاء في العرض الحكومي:

هدف الحماية: حماية المتعاقد والغير بحسن النية عبر توثيق رسمي يضمن الإثبات والحجية.

هدف النجاعة: تقليص عدد الدعاوى العقارية وتخفيف العبء على المحاكم.

هدف الشفافية: محاربة الاقتصاد غير المهيكل والتهرب الضريبي

العامّة للتصويت على هذا المشروع، حرصاً منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بداية، نسجل، في فريق الأصالة والمعاصرة، بإيجابية كبيرة مستجدات التحديثات التشريعية الجوهرية التي تشهدها منظومة التوثيق العقاري ببلادنا، والتي يأتي في صلبها هذا المشروع قانون رقم 041.25 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للقطاع العقاري، هذه الخطوة التي تأتي في سياق المسار الإصلاحي الذي يقوم بتحديث المنظومة التشريعية المرتبطة بالعقار بما يعزز الضمانات القانونية للمتعاملين في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذه المقتضيات ستساهم حتماً في تعزيز الأمن القانوني داخل السوق العقارية من خلال الحد من النزاعات المرتبطة بالعقود غير الموثقة أو التي تفتقر إلى الضمانات الكافية بما يساهم في الرفع من مستوى الثقة لدى المتعاملين من خلال حماية حقوقهم.

إن قيمة وأهمية هذه التعديلات ستجيب على مجموعة من الاختلالات التي يعرفها مجال تحرير العقود المتعلقة بالعقارات، أبرزها غياب الأمن التعاقدي بوضعية عقار تكون غير محسومة، وإبرام عقود تفتقر إلى الوثائق الكافية لإبرام البيع، بالإضافة إلى الاستعمال غير القانوني للوكالات، مما يؤدي إلى المزيد من النزاعات، دون أن نغفل المشاكل القانونية المترتبة عن تفويت الأراضي السلالية، حيث أن المحررات العرفية تعتبر مصدراً رئيسياً للعديد من المنازعات القضائية وبالتالي فالإلزامية الوثيقة الرسمية عبر حصر تحرير التصرفات العقارية في الموثقين والعدول ستساهم في تحصين حق الملكية ومنع التداخل بين اختصاصات المهن القانونية والقضائية، كما ستساهم في تحصين حق الملكية ضد التلاعبات وإضفاء الصبغة الرسمية على العقود.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا النص لا يمكن لنا في فريقنا إلا تأييده، لأنه يعزز حكمة التوثيق بالمنظومة العقارية، ويستجيب للتحولات التي يعرفها المجال العقاري ببلادنا، إنصاتها لما أفرزته الممارسة العملية من إكراهات واختلالات، أتينا على ذكر بعضها، والتي مست في عمومها بعضاً من

المرتبط بالعقود العرفية.

هدف الانسجام: توحيد القاعدة الإثباتية في المعاملات العقارية انسجاماً مع دستور 2011 الذي كرس الحق في الملكية والأمن القانوني.

الفريق الاستقلالي يعتبر هذه الأهداف أهدافاً وطنية، لا حكومية فقط، ولهذا فإننا نساند هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

ثانياً، نطاق النصوص القانونية المعنية بالتعديل:

المشروع يمس 5 نصوص قانونية أساسية، وهذا يبين شموليته:

1- تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية (القانون رقم 39.08):

هذه هي المادة الأم. بتعديلها نكون قد وضعنا قاعدة أمرة: "يجب تحرير جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة للحقوق العينية العقارية في محرر رسمي تحت طائلة البطلان".

التحليل هنا: المشرع لم يترك مجالاً للاجتهاد القضائي. استعمل "يجب" و"تحت طائلة البطلان المطلق". هذا وضوح تشريعي مطلوب في مرحلة إعادة البناء. ونثمن إدراج "الوعد بالبيع" و"الوكالة الخاصة المتعلقة بالعقار" صراحة، لأن سد الذرائع أصل في التشريع.

2- تعديل الفصل 618-3 من ق.ل.ع:

إخضاع عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز للرسمية، هو حماية استباقية. هذا العقد هو "عقد خطر" لأن محله غير موجود مادياً وقت التعاقد. فاشتراط الرسمية هنا يعني إلزام المنعش بوجود رخصة البناء، والتصاميم والضمانات مما يحول هذا العقد من عقد مخاطرة إلى عقد استثمار آمن.

3- تعديل المادة 12 من القانون رقم 18.00:

الملكية المشتركة هي مستقبل التعمير في المغرب، وجعل نظامها الأساسي بمحرر رسمي يمنع 80% من نزاعات "السانديك" اليوم، لأن العقد الرسمي يفرض وضوحاً في تحديد الأجزاء المشتركة والخاصة، وفي توزيع التكاليف. هذا دعم مباشر لسياسة المدينة.

4- تعديل المادة 4 من قانون 51.00:

الإيجار المفضي إلى التملك هو آلية اجتماعية لولوج الطبقة المتوسطة للسكن وإخضاعه للرسمية يعطيه مصداقية قانونية تجعله بديلاً عن القرض. هنا المشروع يربط بين البعد الاجتماعي والبعد القانوني بذلك.

5- تعديل المادة 317 ونسخ الفصل 618-17:

هذا تدارك تقني مهم. "المشاع" بدل "المشار" ليس مجرد تصحيح لغوي، بل هو تصحيح لمفهوم قانوني كامل يتعلق بالملكية الشائعة. ونسخ الفصل 618-17 يرفع أي تعارض محتمل مع مدونة الحقوق

العينية. هذا يسمى "جودة التشريع".

هذه التعديلات المتزامنة تخلق "منظومة متكاملة" للتوثيق العقاري، وليس تعديلاً معزولاً.

السيد الرئيس المحترم،

ثالثاً، في رسمية العقود وحصر التوثيق:

هذا هو جوهر المشروع وأهم مستجداته:

1- تعميم الرسمية تحت طائلة البطلان المطلق بعد التعديل، صار كل تصرف منشئ أو ناقل أو معدل لحق عيني عقاري باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا لم يحرر بمحرر رسمي. حتى الوعد بالبيع والوكالة الخاصة المتعلقة بعقار غير محفظ أصبحا باطلين إذا كانا عرفيين.

تحليل الفريق الاستقلالي: هذا تحول من "الأصل هو الحرية" إلى "الأصل هو الرسمية في العقار". وهو تحول مبرر لأن العقار حق متعلق بالنظام العام ولا يقبل المخاطرة.

2- حصر التوثيق في مهنيين محددين، المشروع يحصر تحرير هذه العقود في الموثق والعدل.

تحليل الفريق الاستقلالي: الحصر هنا ليس امتيازاً للمهنة بل هو تحميل للمسؤولية. الموثق والعدل خاضعان لرقابة مشددة، تأمين مهني، ومسؤولية مدنية وجنائية، المواطن محتاج لهذا الضمان عندما يتعلق الأمر بممتلكاته.

السيد الرئيس المحترم،

رابعاً، في العقار غير المحفظ وتعدد الأنظمة القانونية:

هذه النقطة كانت من أكبر الثغرات والمشروع عالجها:

الإشكال السابق:

كان العقار المحفظ يخضع للرسمية، أما العقار غير المحفظ فكانت العقود العرفية فيه سائدة، وهذا خلق ازدواجية خطيرة: نظامان للإثبات وفرص أكبر للتلاعب في العقار غير المحفظ.

موقف المشروع الجديد: المادة 4 المعدلة لم تفرق بين محفظ وغير محفظ، حيث نصت على العقارات والحقوق العينية العقارية بشكل عام. إذن الرسمية صارت واجبة في الجميع.

تحليل الفريق الاستقلالي: هذا توحيد مهم للأنظمة القانونية. لا يمكن أن يكون لدينا هذه الازدواجية: عقار محفظ محمي بالرسمية، وعقار غير محفظ معرض للضياع.

المشروع يحقق مبدأ المساواة أمام القانون وفي هذا نؤكد على ضرورة مواكبة هذا بالتسريع في مساطر التحفيظ حتى لا يبقى المواطن رهين الإجراءات البطيئة.

السيد الرئيس المحترم،

خامساً، في حدود الاكتفاء بتغيير صفة محرر العقد:

من الملاحظ أنه باستقراء المشروع قد يفهم أنه اكتفى بتغيير صفة الموقع على العقد من عرفي إلى رسمي، ويبرز السؤال هنا: هل هذا كاف لتحقيق الأمن التعاقدي وتحصين الملكية العقارية؟ في هذا الاتجاه نعتبر أن الرسمية تعني 4 ضمانات جوهرية غائبة في العقد العرفي:

- ضمانات التحقق من الأهلية والرضا: الموثق / العدل ملزم بالتأكد من شخصية الأطراف وأهليتهم وعدم وجود إكراه؛
- ضمانات الإرشاد القانوني: المهني ملزم بشرح آثار العقد والتزاماته للمتعاقدين قبل التوقيع؛

- ضمانات الحفظ: العقد يحفظ في كناش رسمي ومؤرشف إلكترونياً، لا يضيع ولا يزور؛

- ضمانات النشر: العقد الرسمي قابل للتسجيل والتحفيظ، وبالتالي له حجية على الكافة.

إذن المشروع لم يغير "الصفة" فقط، بل غير "الطبيعة القانونية" للعقد ورفع من قيمته الإثباتية من دليل عادي إلى حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور.

السيد الرئيس المحترم،

سادساً، في الشهادات الإدارية ومسااطر التحفيظ الجماعي واثبات الحقوق:

1- الشهادات الإدارية:

فيما يتعلق بدور الشهادات الإدارية في إثبات التملك في الأراضي غير المحفظة، خاصة الفلاحية، نلاحظ أن النص ينظم علاقتها بالرسمية: الشهادة الإدارية تثبت الوضعية، والعقد الرسمي ينقل الملكية. هذا تكامل لا تعارض. وهنا نقترح ضرورة رقمنة الشهادات الإدارية وربطها بالمحافظة العقارية لتفادي التزوير.

2- مسااطر التحفيظ الجماعي:

مع تعميم الرسمية سيزداد الضغط على مسااطر التحفيظ. وهنا نؤكد على ضرورة تعزيز العمل بالتحفيظ الجماعي كآلية لتسريع العملية وتخفيض الكلفة على الساكنة القروية، حتى لا تصبح الرسمية عبئاً بدون سند عقاري.

3- إثبات الحقوق:

المشروع يقوي حجية الإثبات، لكنه لا يمس طرق الإثبات الأخرى المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية كالحيازة والشهادة. وهذا توازن سليم.

السيد الرئيس المحترم،

سابعاً، في وضعية المحامي والإقصاء من تحرير العقود العقارية:

هذه النقطة أثارت نقاشاً مهنياً، وفي هذا الإطار فالمحامي له دور أساسي في الاستشارة والمؤازرة لتحقيق العدالة.

العقد العقاري عقد ذو طبيعة خاصة: متعلق بالنظام العام، يمس حقوق الغير وله آثار على سجل التحفيظ. لذلك المشرع أسنده لمهنيين لهم صبغة التوثيق الرسمي ومسؤولية خاصة. هذا ليس إقصاء للمحامي، بل هو تنظيم للتخصصات كما هو معمول به في كل الدول.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

وفي الختام، نؤكد في الفريق الاستقلالي دعمنا لهذا النص التشريعي لأنه:

- يجيب على سياق وطني حقيقي؛
- يوحد الأنظمة القانونية وينهي الازدواجية؛
- يحصن المواطن ولا يثقل كاهله إذا حسنت المواكبة؛
- ينظم المهن بتكامل.

تصويتنا بنعم هو تصويت على نص تشريعي تتساوى فيه الحماية القانونية للمواطن بشكل عام، سواء كان عقاره محفظاً أو غير محفظ. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(4) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة والسادة أطر الوزارة والمجلس المحترمين،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الحركي، حول مشروع القانون رقم 041.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار.

والذي يأتي في سياق وطني يتسم بمواصلة ورش إصلاح وتحديث المنظومة القانونية العقارية باعتبار العقار رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأحد المكونات الجوهرية للأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي، كما يندرج ضمن الجهود الرامية إلى مواكبة التحولات التي يشهدها المجتمع المغربي، وما تفرضه من تطوير مستمر

هذه الجلسة التشريعية العامة لمناقشة مشروع قانون يقضي بتغيير بعض مقتضيات المتعلقة بمدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود، والقانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، التي لا شك أنها تندرج ضمن الدينامية التشريعية التي عرفتها وزارة العدل طيلة الخمس سنوات الأخيرة، وضمن المسار الإصلاحي الشامل الهادف إلى تطوير القوانين المنظمة لتوثيق التصرفات العقارية وتحقيق الأمن التعاقدى والحفاظ على الملكية العقارية واستقرارها.

لا شك أن مجال تنظيم توثيق التصرفات العقارية في بلادنا من المجالات الأساسية التي حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام خاص، سواء على مستوى الجهة المخول لها قانونا القيام بتوثيق التصرفات العقارية، أو على مستوى التوجه نحو رسمية العقود وتجاوز كل ما هو عرفي في مجال المعاملات العقارية.

وهكذا، فبعد إضافة الوكالات المتعلقة ببعض التصرفات الواردة على حق الملكية والحقوق العينية الأخرى، وأيضا الوعد بالبيع إلى العقود التي يجب أن تحرر وجوبا من طرف موثق أو عدل أو محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقص، طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية التي نحن بصدد تعديلها.

يأتي مشروع القانون رقم 041.25 اليوم ليجعل تحرير التصرفات الواردة في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية والتصرفات الواردة في المادة 12 من القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة وعقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز وعقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار حصرا من اختصاص الموثق والعدل.

وفي هذا الإطار، وإيماننا بأهمية تحقيق الأمن التوثيقي الذي يعتبر ركيزة أساسية للأمن التعاقدى بشكل خاص والأمن العقارى بشكل عام ببلادنا وأثره الإيجابي على استقرار المعاملات بين الأشخاص والمواطنين، وعلى صورة ثبات وقوة الملكية العقارية لدى المستثمرين.

فإننا نؤكد على أهمية الحفاظ على حقوق المتعاقدين وعلى الأمن التعاقدى في توثيق التصرفات الواردة على العقارات، وذلك بالشكل الذي يساهم في وضع حد للتلاعبات التي تحدث في مجال العقارات غير المبنية والشقق والطبقات التي تعرض من خلالها الكثير من المواطنين لعمليات النصب والاحتيال نتج عنها ضياع حقوقهم.

فلقد كان إخضاع توثيق الوكالات الخاصة بالعقارات والوعد بالبيع العقارى في السابق لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وإن كان يتعلق الأمر بمجرد حق شخصي فقط وليس حقا عينيا، أهمية بالغة، وذلك لارتباطه بالمعاملات العقارية التي تشكل الشريان الأساسي للاقتصاد الوطني.

إن وضع منظومة محكمة لتوثيق التصرفات العقارية لا شك أنه سيساعد في تثبيت قواعد نظام الملكية العقارية في بلادنا، ويساهم في

للقواعد القانونية المنظمة للملكية العقارية والتصرفات الواردة عليها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إننا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب جهود الحكومة الرامية إلى تحديث منظومة التوثيق المرتبطة بالمعاملات العقارية، وما يواكب ذلك من توجه يروم تبسيط المساطر وتعزيز الأمن التعاقدى، وتقوية حجية المعاملات، بما يساهم في توفير بيئة قانونية أكثر وضوحا واستقرارا، ويرفع من مستوى الثقة في المعاملات المرتبطة بالملكية العقارية..

غير أن أهمية إصلاح المنظومة العقارية في نظرفريقنا الحركي لا يمكن أن تقتصر على إدخال تعديلات جزئية على بعض النصوص القانونية المتفرقة، بل يقتضي اعتماد رؤية شمولية ومندمجة تستحضر مختلف مكونات القطاع العقارى وتحدياته.

وفي هذا الإطار، ينبغي أن يشمل الإصلاح معالجة الإشكالات المرتبطة بنظام التحفيظ العقارى وتعزيز فعاليته، وتطوير منظومة التوثيق بما يضمن الأمن القانوني والتعاقدى للمعاملات، كما يتعين مراجعة القواعد المنظمة للملكية المشتركة بما يستجيب للتحولات العمرانية والاجتماعية، فضلا عن تحديث الإطار القانوني للعقود المرتبطة بالسكن والتمويل العقارى بما يحقق التوازن بين مختلف الأطراف ويعزز الثقة في السوق العقارية.

ومن ثم فإن أي إصلاح حقيقي للمنظومة العقارية يجب أن يقوم على مقاربة متكاملة تنسق بين مختلف النصوص والمؤسسات المتدخلة، بما يضمن تحقيق النجاعة القانونية، وتبسيط المساطر، وحماية الحقوق، وتشجيع الاستثمار والتنمية المستدامة.

وعليه، فإننا نؤكد انخراطنا الإيجابي في مناقشة هذا المشروع الكفيل بتعزيز ضمانات حماية الحقوق، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن التعاقدى وحقوق المتعاملين، بما يخدم المصلحة العامة ويكرس الثقة في المنظومة القانونية العقارية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير للبلاد والعباد، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ورعاه.

وشكرا.

(5) مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

سعداء أن نشارك باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في

ترسيخ ضمانات ومزايا هذا النظام الذي يعتبر أحد أهم محددات مؤشر الأعمال في مجال جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

6) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل،

نناقش اليوم مشروع قانون رقم 041.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار.

وبأني هذا المشروع في سياق يتسم بتزايد أهمية الأمن العقاري وتعزيز الثقة في المعاملات المرتبطة بالعقار، باعتباره رافعة أساسية للاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والمؤسسات.

لقد تابعت المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل باهتمام كبير مختلف مراحل مناقشة هذا النص داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، التي تروم الرفع من جودة المقترحات القانونية وضمان التوازن بين متطلبات تحديث المنظومة العقارية وحماية الحقوق المكتسبة للمتعاملين.

ونثمن في هذا الإطار، التوجه العام للمشروع الرامي إلى ملاءمة عدد من النصوص القانونية العقارية مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، خاصة ما يتعلق بتبسيط الإجراءات، وتعزيز الأمن التعاقدي، وتقوية الضمانات القانونية المرتبطة بالتصرفات العقارية، والحد من المنازعات التي تثقل كاهل المحاكم والمتقاضين.

كما نسجل إيجاباً سعي المشروع إلى معالجة بعض الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق القضائي والواقعي لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود، بما يساهم في توحيد الممارسات وتحقيق قدر أكبر من الوضوح القانوني.

غير أن المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ترى أن إصلاح المنظومة العقارية لا ينبغي أن يقتصر على التعديلات التقنية أو الإجرائية فحسب، بل يتعين أن يندرج ضمن رؤية شمولية تجعل من الحق في السكن اللائق، وحماية الملكية، وضمان الأمن التعاقدي، وتيسير الولوج إلى العقار، أهدافاً مركزية للسياسات العمومية.

كما نؤكد على ضرورة الحرص على عدم تحول بعض المقترحات الجديدة إلى عبء إضافي على المواطنين، خاصة الفئات المتوسطة والهشة أو إلى مصدر لتعقيد المساطر بدل تبسيطها، مع أهمية توفير المواكبة القانونية والتقنية اللازمة لضمان حسن تنزيل هذه المقترحات

على أرض الواقع.

السيد الرئيس،

إن نجاح أي إصلاح تشريعي في المجال العقاري يبقى رهيناً بمدى قدرته على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية من جهة، وتشجيع الاستثمار وتحقيق الأمن القانوني والقضائي من جهة أخرى، فضلاً عن توفير إدارة عقارية حديثة وفعالة وقادرة على مواكبة التحولات الرقمية والمؤسسية التي تعرفها بلادنا.

7) مداخلة باسم المستشارين خالد السطحي ولبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذه القوانين، والتي جاءت بمجموعة من التعديلات المهمة من قبيل إلزامية تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو إنشاء الحقوق العينية أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، وكذا الوعد بالبيع العقاري والوكالات الخاصة المرتبطة بها، بموجب محرر تحت طائلة البطلان.

كما تضمن أيضاً مقتضيات تهم تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي تحت طائلة البطلان مع استثناء العقارات التابعة للملك الخاص للدولة من هذه المقترحات بالإضافة إلى التنصيص على إلزامية إبرام عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي تحت طائلة البطلان.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آمين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III. مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة:

1) تقديم السيد وزير العدل للمشروع:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

وبأني هذا المشروع الهيكلي امتدادا طبيعيا لمسار إصلاحي شامل تتواصل فصوله، والذي يستهدف تحديث منظومة العدالة في شموليتها، ولا سيما في بعدها المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية وتحديثها، بوصفها الركيزة التي لا غنى عنها والعامل الحاسم في تحقيق النجاعة القضائية التي ينشدها المواطن والمستثمر والمجتمع على حد سواء.

وتحتل مهنة المحاماة في المملكة المغربية مكانة هامة في صرح منظومة العدالة؛ فهي الضامن الحقيقي لأسى ما كفله الدستور للمتقاضين من حقوق، ألا وهو حق الدفاع، ذلك الحق الذي يمثل جوهر المحاكمة العادلة وروحها، ولا تقوم العدالة الحقيقية دونه.

وتزداد أهمية هذه المهنة عند النظر إلى دورها الفاعل والمحوري في تصريف العدالة وإقامتها، وفي استعادة المراكز القانونية للأفراد وصونها ورد الحيف والجور والتعسف عن المظلومين، وفي تعزيز صروح دولة الحق والقانون، دولة يكون فيها القانون مرجعا أعلى وحاكما فصلا. وكل ذلك يستمد قوته من الطابع الحقوقي الأصيل الذي ميز هذه المهنة عبر التاريخ.

وانطلاقا من هذا الوعي بالمكانة والمسؤولية، فقد خضعت مهنة المحاماة لأول إطار تنظيمي لها بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم توالى على صياغتها وتطويرها حقبة من التشريع المتعاقب، حتى جاء القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ليشكل الإطار القانوني المرجعي الذي ضبط إيقاع المهنة طوال العقد الثاني من هذا القرن.

غير أنه بعد مضي سبعة عشر (17) سنة على دخول هذا القانون حيز التطبيق، بات من الضرورة الحتمية والملحة الوقوف وقفة تأمل جادة ونقدية شجاعة، لتقييم ما أنجز وما تعثر والكشف عن مواطن الضعف وعوامل الاختلال التي حالت دون التنزيل الأمثل لمقتضياته، سعيا نحو الارتقاء بهذه المهنة إلى مستوى التحديات الراهنة، وتحسينها بما يكفل نجاعتها في وجه متطلبات المرحلة.

وفي هذا الإطار، باشرت وزارة العدل حوارا مسؤولا مع كافة الجهات

المعنية والهيئات التمثيلية، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة رقم 28.08 ساري النفاذ، والاستماع لتصورات الجهات المذكورة ومقترحاتها بشأن مراجعة هذا القانون وتطلعات المحامين بشأن مستقبل المهنة وتأهيلها.

وقد استمر هذا الحوار أكثر من ثلاث سنوات وتخللته أكثر من خمسين اجتماع مع كل من الأمانة العامة للحكومة والسلطة القضائية والقطاعات الحكومية المعنية بتطبيق هذا القانون، وأساسا مع جمعية هيئات المحامين، وأسفرت جلسات الحواراته على إعداد مشروع قانون جديد للمهنة يراجع بصفة كلية القانون الحالي.

وهو المشروع الذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بتاريخ 15 أبريل 2026، وتمت مناقشته بشكل تفصيلي داخل اللجنة ذاتها خلال جلستين متتاليتين بتاريخي 29 أبريل 2026 و06 ماي 2026، وقدم بشأنه 502 تعديلا تفاعلت الحكومة إيجابا مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى التصويت عليه بمجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 19 ماي 2026.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع هذا القانون يأتي بهدف إعادة النظر في القانون الحالي المنظم لمهنة المحاماة في ضوء ما ذكر، ويمكن إجمال أهم التعديلات والمستجدات التي وردت فيه من خلال ما يلي:

أولا، على مستوى تأهيل المهنة:

سعيا إلى الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة تم التنصيص في مشروع هذا القانون على اعتماد نظام المباراة للولوج إلى المهنة، بدلا من نظام الامتحان المنصوص عليه في القانون الحالي ساري النفاذ، بهدف وضع وسائل عملية للتحكم في أعداد الوافدين إلى المهنة وتمكينهم من الحصول على التكوين اللازم لهم، واستقطاب أجود الكفاءات.

واعتبارا لأهمية التكوين في تأهيل المحامين والارتقاء بمستوى أدائهم، تم التنصيص على أن المترشح الذي يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة يكتسب صفة طالب ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة بمعهد التكوين، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ويحصل بعد اتمامها على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة يسلمها له المعهد، ثم تمرينا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريباً لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

وإلى جانب ذلك تم التنصيص على مقتضيات جديدة تهم الجانب المتعلق بالتكوين من خلال إسناد دور أكثر أهمية للمعهد يتمثل في

وسعيا إلى ضبط علاقة المحامي بموكله ودعم آليات تعزيز ثقة المواطنين في الدفاع وتلافي جميع الإشكالات التي تثار بشأن نيابة المحامي تم التنصيص لأول مرة على أنه يتعين على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله يتضمن مجموعة من البيانات من بينها الاسم الكامل للموكل، والاسم الكامل للمحامي ورقم ملف القضية المكلف بها إن وجد، ومرحلة التقاضي المتفق عليها، وموضوع القضية، وكيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء مع إمكانية إضافة شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. كما تم التنصيص على اعتبار إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، وتضمن هذا الإقرار بمحضر خاص.

ثالثا، على مستوى حصانة الدفاع:

تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تروم تعزيز حصانة الدفاع وذلك من خلال التنصيص على أنه في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية يجب إشعار نقيب هيئة المحامين بجميع الوسائل المتاحة، وعدم الاستماع إلى المحامي المعني، إذا كان الاعتقال بسبب مرتبط بممارسة المهنة إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، وفي حالة تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك في المحضر وجوبا.

رابعا، على مستوى المسطرة التأديبية:

في إطار تعزيز فعالية وحياد مسطرة تأديب المحامين وتحسين نجاعتها، مع إحاطتها بكافة الضمانات لفائدة المحامي الذي قد يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة، تم التنصيص على وجوب اتخاذ النقيب قرارا معللا بشأن الشكايات التي يتوصل بها في مواجهة محام بالمتابعة من عدمها داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل، مع تحويل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حق المنازعة أمام مجلس الهيئة على قرار الحفاظ الصريح، مع وجوب بت المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تقديم المنازعة، بعد الاستماع إلى المشتكى والمشتكى به أو في غيابهما إذا توصل بالاستدعاء ولم يحضرا؛

وسعيا إلى تعزيز ضمانات الوقوف على حقيقة الادعاءات المنسوبة إلى المحامي المشتكى به، تم التنصيص على تعيين عضو مقرر أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة، في حالة قرر هذا الأخير إجراء المتابعة يتولى إجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

ويهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه، والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على إمكانية إيقاف البت في الشكاية وحفظها في حالة تنازل المشتكى عن شكايته، قبل بت مجلس الهيئة في موضوعها.

توفير التكوين التخصصي لفائدة المحامين الممارسين قصد تمكينهم من تطوير خبراتهم بما يمكنهم من مسايرة التطورات والتحديات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة والعدالة ومنحهم شهادة يكتسبون بموجبها صفة محامين متخصصين.

وسعيا إلى جعل تكوين المحامين أداة للارتقاء بقدراتهم المهنية وتأهيلهم لمواكبة المستجدات المتعلقة بالممارسة المهنية تم التنصيص على إلزامية خضوع المحامين لتكوين مستمر واعتبار كل إخلال بهذا الواجب إخلالا مهنيًا.

ثانيا، على مستوى كيفية مزاولة المهنة:

تضمن مشروع هذا القانون مستجدات هامة في مجال أشكال ممارسة المهنة تروم إعطاءها كافة الإمكانيات المتاحة لتسهيل مزاولتها خاصة بالنسبة للمحامين الجدد في بداية مسارهم المهني مع فتح آفاق جديدة أمامهم بالانفتاح على المحامين الأجانب، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية مزاولة المحامي للمهنة بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد مشاركة أو عقد شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محامين اثنين، أو في إطار عقد مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو بصفته محاميا مساعدا كما تم التنصيص على إمكانية إبرام المحامي لعقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

وعلى مستوى مزاولة المهنة من طرف المحامين الأجانب، فقد تضمن المشروع مقتضيات تروم وضع الضوابط اللازمة لمزاولة مهامهم بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي، وذلك من خلال التنصيص على عدم السماح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يزاول المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدين بمزاولة المهنة في الدولة الأخرى، بالقيام بمهام المهنة إلا إذا كان مسجلا في أحد جداول هيئات المحامين بالمغرب، وذلك بهدف إخضاع هؤلاء المحامين للضوابط القانونية المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة واحترام أعرافها وتقاليدها.

وفي نفس الشأن، وبناء على نفس الاعتبارات المذكورة، تم التنصيص على إمكانية الإذن من طرف وزير العدل، بصفة استثنائية لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده الأصلي باتفاقية المملكة المغربية بممارسة مهام المهنة، شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية لها بالمملكة المغربية مشروع استثماري أو صفقة وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة، وأن لا يمارس مهام المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة، وإذا كان لهذا المشروع الاستثماري أو الصفقة امتداد بعدة مدن، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي يأتي في ظل دينامية تشريعية وطنية أثمرت العديد من النصوص القانونية المهمة استجابة لمختلف التطورات والتحولات المجتمعية، لا سيما في ظل الضعف الذي أبانت عنه العديد من التشريعات في مواكبة مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التي تشهدها بلادنا.

إنه مشروع قانون يندرج ضمن الدينامية التشريعية التي يعرفها قطاع العدل خلال السنوات الأخيرة، وذلك تنزيلا للإصلاحات التي يقودها جلالة الملك، نصره الله، وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وفي هذا الإطار، نؤكد على أهمية الجهود الكبيرة والعمل الدؤوب الذي يتم القيام به في مسار الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ببلادنا، والتي شملت مختلف مكوناتها، عبر الإصلاحات التي تم القيام بها، وبالاخص ما تم القيام به على مستوى إخراج العديد من النصوص القانونية المهيكلية، همت مختلف جوانب المنظومة الوطنية للعدالة في مختلف أبعادها، بما في ذلك ما يرتبط بالتنظيم القانوني لمجموعة من المهن القانونية والقضائية والتي تشكل جزء لا يتجزأ من منظومة العدالة، ومنها مشروع القانون الذي بين أيدينا.

إن مشروع القانون رقم 66.23 الذي ناقشه اليوم لا يمكن إلا أن نضعه ضمن هذا العمل المهم الذي يتم القيام به قصد تحيين الترسانة القانونية، وما هو إلا حلقة ضمن سلسلة متكاملة من المشاريع الرامية إلى هيكلة المهن القانونية والقضائية، وخطوة جديدة على درب إصلاح منظومة العدالة في الجانب المرتبط بالمهن المساعدة للقضاء، وذلك عبر إعادة تأهيلها وتطوير أدائها وتحديثها وتخليقها وتقويتها؛ والارتقاء بها، وتمكينها من آليات تشريعية جديدة تمكنها من مواكبة مختلف التحولات والتغيرات التي تشهدها بلادنا وكذا الاستجابة لمتطلبات المواطنين والمواطنات ولانتظاراتهم.

لا حاجة للتأكيد على الأهمية البالغة التي تكتسبها مهنة المحاماة في المجال القضائي، باعتبارها ضمانا دستورية لحق الدفاع وأساس المحاكمة العادلة، بل إن المحامي شريك أساسي في تحقيق العدالة، وتمثيل الحقوق وحماية الحريات، فهو الذي يساعد على ضمان حقوق

كما تم التنصيب على إحداث بطاقة شخصية لكل محام رسميا كان أو متمرنا، تمسك من طرف كل هيئة للمحامين، وتقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده، ومآلها، ووضعيتها تنفيذها، وتضم إلى الملف المهني للمعني بالأمر، مع إحالة نظير منها في حالة انتقاله إلى هيئة أخرى.

خامسا، على مستوى التنظيم:

تضمن هذا المشروع مستجدات تروم تقوية الإطار المؤسسي للمهنة بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاعل وذلك من خلال ما يلي: على مستوى هيئات المحامين تم التنصيب لأول مرة على مقتضيات تروم تمثيلية النساء المحاميات بمجالس هيئات المحامين.

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة بمراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب، تم التنصيب على حصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

كما تم التنصيب على الرفع من النصاب القانوني اللازم لإحداث هيئة للمحامين إلى 500 محامي على الأقل، وكذا تعديل عدد المحامين المسجلين بالهيئات المطلوب لتحديد عدد أعضاء المجالس.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من لدن السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، مع مجمل مواده وأحكامه، وتقدمت الفرق والمجموعات النيابية بـ 183 تعديلا التي أوليت العناية اللازمة، حيث جرى تشكيل لجنة تقنية مشتركة ضمت السادة المستشارين وممثلي هذه الوزارة، التي انكبت على دراسة تلك التعديلات واقتراح صياغات تشريعية تكفل انسجامها مع باقي أحكام المشروع، ثم رفعت إلى اللجنة التي أقرتها بالتصويت بتاريخ 22 يونيو 2026، فأسفر ذلك عن المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى جلساتكم العامة.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أ تدخل باسم الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهي مناسبة لمعالجة العديد من الاختلالات التي أفرزتها الممارسة، وتعزيز شروط تحديث المهنة وتحسين دورها الدستوري في تحقيق العدالة وضمان حقوق المتقاضين.

وفي البداية، لا بد من التنويه بالمقاربة التشاركية التي طبعت مسار مناقشة مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وما رافقها من انفتاح من طرف السيد الوزير على مختلف الآراء والمقترحات التي تقدمت بها الهيئات المهنية والفاعلون المعنيون ومكونات المؤسسة التشريعية في إطار حوار مسؤول يعكس أهمية هذا الورش وحساسيته. كما نسجل بـإيجابية حرص الوزارة على الإنصات لمختلف المتدخلين بما يسمح بإغناء النقاش حول هذا النص وإخراجه في أفضل صيغة ممكنة.

ونؤكد رفضنا لكل محاولة من شأنها تضيق فضاء النقاش العمومي أو وضع قيود غير مبررة أمام حق المؤسسة التشريعية في مناقشة مختلف القضايا المرتبطة بمستقبل المهنة، لأن الاختلاف في الرؤى والتصورات يظل عنصراً إيجابياً لأي إصلاح يروم الارتقاء بمنظومة العدالة.

السيد الوزير المحترم،

إن القوانين لا تشرع من أجل تكريس الأمر الواقع، بل تأتي من أجل مواكبة للتحويلات التي يعرفها المجتمع، ولمعالجة الاختلالات التي تكشف عنها الممارسة، بما يضمن مواكبة حاجيات المواطنين والمهنيين، ويسعى إلى سد الحاجة المجتمعية.

ومن هذا المنطلق، يحق لنا أن نتساءل: هل يجيب هذا المشروع فعلاً عن الإشكالات التي تعرفها مهنة المحاماة؟ وهل يقدم أجوبة عملية للعلاقة التي تجمع المحامي بالمتقاضي ولإكراهات الولوج إلى المهنة؟

كما نسجل أن المشروع عرف عدداً من التعديلات مقارنة بصيغ سابقة تمت مناقشتها، وهو أمر طبيعي يواكب الدينامية التي يفرضها النقاش المؤسسي مع مختلف المتدخلين غير أنه كان من المفيد بالنظر إلى بعض المقتضيات المرتبطة بشروط الولوج والمنافسة، استحضار رأي مجلس المنافسة وإغناء النقاش بملاحظاته، بما يعزز الأمن القانوني للنص ويكرس التكامل بين المؤسسات الدستورية، انسجاماً مع احترام المادة 7 من قانون مجلس المنافسة التي تنص بصيغة الوجوب على إحالة النصوص القانونية المتعلقة بالمهنة على أنظار المجلس.

السيد الوزير المحترم،

كما نتساءل عن جدوى التوجه نحو بعض المقتضيات التي من شأنها تقليص قاعدة الولوج إلى المهنة في وقت لا يتجاوز فيه عدد المحامين بالمغرب خمسة عشر ألف محام، بينما تضم بعض العواصم والمدن الأوروبية عشرات الآلاف من الممارسين فهل المطلوب هو توسيع قاعدة

المتقاضين في الوصول إلى العدالة وأيضاً في تحقيق التواصل الفعال.

وفي هذا الإطار، فإن أهمية هذا المشروع تكمن في أنه مبادرة تشريعية تهدف إلى تنظيم وتأهيل وتخليق مهنة المحاماة والارتقاء بها داخل منظومة العدالة، عبر مجموعة من المقتضيات الجديدة الهامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالولوج إلى المهنة، عبر اعتماد المباراة بدل الامتحان وكيفية مزاولتها والتكوين التخصصي والتأديب وتعزيز حصانة الدفاع والانفتاح على المحامين الأجانب؛ وضبط العلاقة بين المحامي وموكليه وتكريس الشفافية في هذه العلاقة وتعزيز الثقة بينهما؛ وتقوية الإطار المؤسسي للمهنة وتأهيلها والارتقاء بها، ومن جهة ثانية فإن أهمية هذا المشروع تكمن أيضاً في ما يحمله من مقتضيات جديدة تشكل في مجملها إطاراً قانونياً متكاملًا، يشكل فيه البعد الأخلاقي واستقلالية المهنة حيزاً مهماً، وذلك ضماناً لحق التقاضي والمحاكمة العادلة.

إن مهنة المحاماة وكباقي المهن القانونية والقضائية تعد لبنة أساسية لضمان حسن سير العدالة والمساهمة في فعاليتها ونجاحها، إذ أن الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة لم يكن من الممكن احترامها لولا وجود المحامي، باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق النجاعة القضائية وضمانة دستورية لحق الدفاع، وهو بهذا المعنى مرتبط بالحق والقانون، ودفع الظلم والتعسف وهو ما يجعل وجود مهنة المحاماة ضرورة هامة للحفاظ على الحق في الدفاع وصونه، ولتعزيز دولة الحق والقانون.

لأبد ونحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون ينظم مهنة المحاماة أن نقف عند أهمية المحامي والأدوار التي يقوم بها، وتأثيره على مسار البث في الدعاوى، وبالدور الفعال الذي يقوم به لتحقيق الأمن القضائي، وهو ما يجعل دوره مهم جداً، وخطير في الوقت ذاته، وذلك لكونه يتعلق بحق دستوري وقانوني، ألا وهو حق الدفاع الذي يكفله الدستور.

لقد تضمن مشروع القانون رقم 66.23 ضمن مواده التي يبلغ عددها 146 مادة، العديد من المقتضيات الجديدة والهامة المرتبطة بمختلف جوانب مهنة المحاماة، نتطلع إلى أن تساهم في النهوض بهذه المهنة والرفق بها وتأهيلها وتطويرها، وذلك عبر معالجة مختلف النواقص والثغرات التي تعترى النص الحالي الذي ينظم المهنة، وإيجاد الحلول للمشاكل والإكراهات التي تعترض عمل السادة المحامين والمشاكل التي يعاني منها موكلهم، وتحقيق التوازن بين حقوق السادة المحامون والقيام بواجباتهم تجاه موكلهم وتجاه المرتفقين والمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية.

مداخلة الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

المهنة وفتح المجال أمام الكفاءات، أم الاتجاه نحو مزيد من القيود التي قد تحد من ديناميتهما؟

وفي هذا الإطار، يثير المشروع إشكالية تتعلق بتضييق شروط الولوج إلى المهنة، سواء من خلال إقصاء بعض المهن القانونية أو من خلال حصر التكوين في تخصصات معينة، في حين أن التجربة المغربية أبانت عن كفاءات متميزة ساهمت في تطوير المهنة وتدبير مؤسساتها، رغم انتمائها لتخصصات جامعية مختلفة.

السيد الوزير،

من بين أهم الإشكالات التي لم نجد لها جواباً في هذا المشروع مسألة الكلفة الفعلية للولوج إلى المهنة.

فكيف يمكن لشاب نجح في مباراة المحاماة، يعيش على المنحة الجامعية ووالداه يستفيدان من الدعم الاجتماعي، أن يطلب منه أداء مبالغ قد تتراوح بين عشرة وعشرين مليون سنتيم من أجل التسجيل في جدول الهيئة؟

ومن هذا المنطلق، نسائلكم عن المعطيات الرسمية المتعلقة بعدد الناجحين الذين لم يتمكنوا من الولوج إلى المهنة بسبب الإكراهات المالية، لأن الأمر يرتبط بتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وحق الشباب في ولوج المهن الحرة.

كما تطرح بعض الممارسات المرتبطة بتدبير الموارد المالية لدى بعض الهيئات المهنية، وكيفية مراقبتها وتدبيرها، عدداً من التساؤلات التي تستحق مزيداً من التوضيح، بما يعزز مبادئ الحكامة والشفافية ويحصن الثقة في المؤسسات المهنية خاصة وأن الأمر يتعلق بموارد ومساهمات يؤديها المنخرطون في إطار مقتضيات قانونية وتنظيمية محددة.

ومن جهة أخرى، نسجل أن المشروع لم يقدم أجوبة واضحة للإشكالات التي تنشأ بين المحامي والمتقاضى، خاصة في الحالات التي تغيب فيها الاتفاقات المسبقة حول الأتعاب، وما يترتب عن ذلك من نزاعات قد تؤثر على الثقة المفترض أن تؤطر العلاقة بين الطرفين.

كما أن المشروع لم يحسم بشكل واضح في مسألة التكوين المستمر للمحامين، من حيث طبيعته وتنظيمه وتمويله وآليات الإشراف عليه، وهي عناصر أساسية في أي تصور يروم تحديث المهنة وتأهيلها لمواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها مجال العدالة.

السيد الوزير،

إن إصلاح مهنة المحاماة ينبغي أن يقوم على الانفتاح وتوسيع فرص الولوج، وترسيخ الحكامة والشفافية، وتعزيز حماية حقوق المتقاضين، انسجاماً مع التوجهات الملكية السامية الداعية إلى اعتماد مبدأ الانفتاحية وتجاوز القيود التي تؤدي إلى الانغلاق والتحفظ السلبي.

ورغم كل ملاحظتنا واستحضارنا لمسار إعداد هذا المشروع والتفاعل

الإيجابي للوزارة مع تعديلات الفريق فإننا في الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكراً.

مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في سياق وطني يتسم بتحولات عميقة، سواء على مستوى تحديث منظومة العدالة، أو على مستوى الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية التي باتت تفرض مراجعة عدد من القوانين المؤطرة للمهن القضائية والقانونية.

ولا بد أن نؤكد في البداية على أننا أمام محطة تشريعية بالغة الأهمية في مسارتحديث منظومة العدالة ببلادنا وخطوة نوعية تعكس الإرادة الراسخة للدولة في الارتقاء بالمهن القضائية وتعزيز مكانة العدالة كرافعة أساسية للتنمية والاستقرار.

فالمحاماة، باعتبارها شريكاً أصيلاً في تحقيق العدالة، تضطلع بأدوار تتجاوز مجرد الترافع أمام المحاكم، لتشمل الإسهام في حماية الحقوق والحريات، وترسيخ الأمن القانوني والقضائي وتعزيز الثقة في المؤسسات. ومن ثم، فإن أي إصلاح يطال هذه المهنة النبيلة يكتسي بعداً وطنياً واستراتيجياً، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بتكريس دولة الحق والقانون وتحسين مناخ الاستثمار والأعمال.

ولا بد قبل الخوض في مناقشة مضامين مشروع هذا القانون، الإشادة بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان طيلة مراحل دراسة مشروع هذا القانون والتنويه أيضاً بالعمل الكبير الذي يقوم به السيد الوزير المحترم على مستوى تحديث المنظومة القانونية المؤطرة لمنظومة العدالة.

فعلى مقربة أشهر قليلة من اختتام الولاية التشريعية الحالية، بصمت السيد الوزير المحترم على حصيلة تشريعية جد هامة، سواء على مستوى عدد النصوص القانونية التي جتتم بها أو على مستوى المضامين الهامة لهذه النصوص القانونية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب نشتم المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، والتي جاءت استجابة للحاجة إلى

والتحكيم، والوساطة، وتمويل الأعمال، وتفرض على المهنة أن تنفتح على تخصصات حديثة، وأن تعتمد التكوين المستمر كخيار استراتيجي، حتى تظل قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة التي يعرفها عالم القانون والأعمال.

وفي هذا الإطار، فإن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعتبر أن المشروع يكرس مكانة المحامي باعتباره فاعلاً محورياً في تحقيق الأمن القضائي، وهو ما ينعكس إيجاباً على جاذبية الاقتصاد الوطني، لأن الثقة في العدالة أصبحت اليوم عنصراً حاسماً في استقطاب الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة، فلا تنمية اقتصادية بدون عدالة ناجعة ولا عدالة فعالة بدون دفاع قوي ومستقل ومؤهل.

السيد الرئيس المحترم،

نود أن نؤكد في الختام على أن الإصلاح الحقيقي لا يقاس فقط بعدد المواد القانونية التي يتم تعديلها، بل بمدى قدرة النصوص الجديدة على بناء الثقة بين المواطن ومؤسسات العدالة، وتعزيز مكانة المهن القضائية والقانونية، وتوفير شروط ممارسة مهنة تحفظ الكرامة والاستقلالية وتخدم الصالح العام.

ومن هذا المنطلق، فإننا ننظر إلى هذا المشروع باعتباره لبنة جديدة في مسار إصلاح منظومة العدالة وخطوة إضافية نحو ترسيخ دولة القانون وتعزيز الأمن القانوني والقضائي، بما يخدم التنمية الاقتصادية ويكرس الثقة في المؤسسات.

وعليه، فإننا نعبر عن تثميننا للمضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، وسنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملاءمة التشريع المنظم للمهنة مع المستجدات الدستورية والمؤسسية التي عرفت بلادنا، ومع التحولات الرقمية والاقتصادية التي أفرزت أنماطاً جديدة من المعاملات والعلاقات القانونية تستوجب مواكبة مهنية وتشريعية متقدمة.

كما نثمن الرؤية الحديثة التي يقدمها المشروع للمحاماة باعتبارها فاعلاً أساسياً في الأمن القانوني والقضائي، فلا استثمار دون ثقة، ولا ثقة دون ضمانات قانونية، ولا ضمانات قانونية دون دفاع قوي ومؤهل وقادر على مواكبة التحولات الاقتصادية المعاصرة.

ومن هذه المستجدات، تبرز إقرار المشروع لصيغ حديثة لممارسة المهنة، من قبيل الشركات المهنية والتجمعات المهنية والتي تشكل خطوة متقدمة نحو بناء مكاتب محاماة أكثر قدرة على المنافسة والتخصص واستقطاب الكفاءات، بما ينسجم مع الممارسات الدولية الفضلى ويعزز تموقع المغرب كوجهة استثمارية وقانونية واعدة ومن بين المضامين الإيجابية أيضاً اهتمامه بتأهيل الرأسمال البشري للمهنة من خلال تعزيز التكوين والتأطير لأن الاستثمار الحقيقي في قطاع العدالة يبدأ بالاستثمار في الكفاءات والخبرات القادرة على مواكبة التطورات التشريعية والاقتصادية والتكنولوجية.

وفي هذا السياق، لا بد أن نؤكد على أن جودة المهن القانونية أصبحت اليوم معياراً من معايير جاذبية الدول للاستثمار. فالمستثمر، قبل أن يبحث عن الامتيازات الضريبية، يبحث عن قضاء فعال، وعن تعاقدات مؤطرة قانونياً، وعن محاماة قادرة على تأمين المعاملات وحماية الحقوق وتدبير النزاعات بكفاءة ونجاعة.

كما أن التحولات الاقتصادية الجديدة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي،

محضر الجلسة رقم 293

التاريخ: الإثنين 13 محرم 1448 هـ (29 يونيو 2026 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، النائب الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وأربع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

2- مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان؛

3- مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب؛

4- مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية؛

5- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

6- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

7- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

8- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

9- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

10- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛

11- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

12- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 بمدونة السير على الطرق؛

13- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

14- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

15- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 191 و194 و195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

16- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛

17- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛

18- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

19- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات؛

20- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

21- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

22- مقترح قانون يقضي بتغيير الفصلين 7 و17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

23- مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية، وعددها ثلاثة (3) مشاريع قوانين وعشرون (20) مقترح قانون.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التشريعية المدرجة في جدول الأعمال لهذه الجلسة، أود أن نتقدم باسمكم وباسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك لرئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية، وكذلك

السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم لكم مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

يأتي هذا المشروع في إطار تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية اللازمة من أجل مواصلة القيام بمهامها المنوطة بها بموجب نفس مشروع القانون، أي 103.14 المحدث لها، حيث تنص المادة 14 منه، على الالتحاق الالتقائي بالوكالة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للموظفين العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، والذين يزاولون الاختصاصات المعهودة بهذه الوكالة.

إذن، تسوية هذه الملفات، تتطلب حيزاً زمنياً أكبر من أجل معالجتها، ولا سيما الملفات المتعلقة بالترقية في الدرجة أو عن طريق الاختيار أو الكفاءة المهنية.

وبغيت بهذا المناسبة، السيد الرئيس، باش نشر السيد رئيس اللجنة ومن خلاله جميع السيدات والسادة المستشارين الأعضاء ديال هاذ اللجنة، على المناقشة المستفيضة وكذلك على تفهمهم، وكذلك كانت مناسبة لأجيب على جميع تساؤلات السادة المستشارين، سواء ممثلي القطاع ديال الشغيلة أو السادة المستشارين، اللي تفهمو بأنه يعني الوضعية ديال 330 موظف تم تسوية وضعية 88 منهم، بإدماجهم ضمن أسلاك الوكالة، فيما بلغ عدد الموظفين الذين تقدموا بطلبات الإدماج في مرحلة ثانية 196 موظفاً لم يتم إلى حدود اليوم تسوية وضعيتهم.

السيد الرئيس،

باختصار، هذا المشروع جاء لتسوية وضعيات مستعصية، كما يعلم الجميع بأنه الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، كانت من قبل مديرية تابعة لوزارة النقل، ولكن المشرع بموجب القانون رقم 103.14 اللي خلق هاذ الوكالة واللي فتح المجال أمام الموظفين ديال وزارة النقل، أنهم يتعينو داخل الوكالة، القانون يسمح لهم بالتعيين واحد الفترة، الآن لتفادي تعثر يعني أداء الأجور والترقيات، نقدم أمام أنظاركم، السيدات والسادة المستشارين، هذا المشروع الذي نأمل أن يحظى بموافقتكم.

شكراً جزيلاً.

لرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وللسيد وزير النقل واللوجستيك والسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية، وكذلك كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلفة بالإسكان، على المجهودات الجبارة التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية في جدول أعمال مجلسنا هذا.

أعطي الكلمة في البداية للسيد أمين المجلس لتلاوة ما ورد على المجلس من مراسلات وإعلانات.

الكلمة السيد الأمين.

المستشار السيد عبد الرحمان وافي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يونيو 2026 بمشروع القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج؛

- مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الأمين.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الكلمة لكم السيد الوزير لتقديم المشروع.

تفضل، السيد الوزير.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيد المقرر ديال اللجنة، تفضل.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي (مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، حول دراسة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وقد تميز الاجتماع الذي انعقد يوم الثلاثاء 23 يونيو 2026 بالعرض الذي قدمه السيد وزير النقل واللوجيستيك، تطرق فيه إلى سياق إعداد هذا المشروع وأهم مضامينه ومستجداته.

ويهدف هذا المشروع إلى تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية اللازمة لمواصلة مهامها، وذلك عبر معالجة الإشكال الإداري الناتج عن التطبيق العملي لـ "المادة 14" المتعلقة بالإلحاق التلقائي للموظفين، حيث أن ضيق الأجال القانونية المحددة أدى إلى التأخر في تسوية الوضعية الإدارية لعدد كبير من الموظفين الملحقين الذين تقدموا بطلبات الإدماج، لأن معالجة هذه الملفات، وخاصة تلك المرتبطة بالترقية في الدرجة أو بالاختيار والكفاءة المهنية تتطلب حيزا زمنيا أطول، وهو ما يسعى التعديل الجديد إلى تجاوزه وتصحيحه.

ذلك، أن المؤشرات الرقمية لطلبات الإدماج، حسب إفادة السيد الوزير المحترم، تؤكد تسوية وضعية 88 موظفا من أصل 330 في المرحلة الأولى، في حين لاتزال ملفات 169 موظفا في المرحلة الثانية قيد الانتظار.

وبالموازاة مع ذلك، تمت الموافقة على 19 طلبا لإنهاء الإلحاق من أصل 46 مقابل 24 طلبا في طور الدراسة وثلاث مقترحات لضرورة المصلحة، فيما لم يتقدم 9 موظفين بأي طلب.

وأمام هذه الإكراهات الموضوعية وتزايد النقص في الموارد البشرية الناتج عن الإحالة على التقاعد وصعوبة التعويض الفوري، أكد السيد الوزير على أن المصالح المختصة بالوزارة وبالتنسيق مع الوكالة تلتزم بتسوية الملفات العالقة وضمان استمرارية المرفق العام وجودة خدماته، لذلك يقترح مشروع القانون تغيير الفقرة الأولى من "المادة

14" للسماح بتجديد الإلحاق بدل مرة واحدة لتأمين الكفاءات اللازمة.

وفي الأخير، صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية دون تعديل.

والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.

الآن غادي نفتحوا باب المناقشة، غادي نعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار إذا أراد، إذا ما بغاش.

سلمت المداخلة.

كذلك الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.. نفس الشيء.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، السيد الرئيس، الله يكثر خيرك بارك الله فيكم.

الفريق الحركي.. شكرا السيد الرئيس.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. نفس الشيء.

الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية.. نفس الشيء.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. نفس الشيء.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.. كذلك.

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. نفس الشيء كذلك.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. نفس الشيء.

الكلمة للسيد خالد السطي.. نفس الشيء.

شكرا.

إذن السيد الوزير كذلك ما عندكومش لأن الإخوان ما تدخلوش.

إذن غادي ننقلو للتصويت على مواد المشروع.

غادي نعرض المادة الأولى: (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة الثانية: (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

غادي نعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون=37؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=02.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

غادي نمشيو كذلك نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد أديب ابن ابراهيم، كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلف بالإسكان:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي نعرض عليكم الكلمة ديال السيدة الوزيرة بخصوص مشروع القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، وكنشكرها بهاذ العمل والمجهود الكبير اللي دارباش يخرج هاذ المشروع.

فيشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر من أجل تقديم مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث وإعادة تنظيم الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، وهو مشروع يندرج في صميم ورش الجهوية المتقدمة وإصلاح الإدارات الترابية ويترجم التوجهات الملكية السامية الداعية إلى تحديث الدولة وتحقيق العدالة المجالية، بحيث أصدر جلالتة خلال جلسة العمل المنعقدة بالقصر الملكي بتاريخ 17 أكتوبر 2023 والمخصصة لقطاع التعمير والإسكان تعليماته السامية بإحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان.

كما أن إعداد مشروع هذا القانون يأتي تفعيلًا للتوصيات المنبثقة عن الحوار الوطني حول التعمير والإسكان، وتلك الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بخصوص إعادة تموقع الوكالات الحضرية.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد أبان التشخيص الموضوعي لمنظومة التعمير والإسكان عن مجموعة من الإكراهات من بينها تشتت المتدخلين، ضعف الانسجام الجهوي، تفاوت الأداء بين المجالات وتعقيد المساطر، وهو ما أثر سلبيا على جاذبية الاستثمار وعلى جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا المشروع ليؤسس لنموذج مؤسساتي

جهوي جديد يقوم على إحداث وكالة جهوية للتعمير والإسكان بكل جهة، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويطابق نفوذها الترابي النفوذ الجهوي مع ضمان القرب من خلال تمثيلات محلية.

ويهدف مشروع القانون إلى توحيد الرؤية والتدخل في مجالات التعمير والإسكان وتعزيز دور الوكالات وفي مواكبة الاستثمار وتنمية العالم القروي ومحاربة السكن غير اللائق، والمساهمة الفعلية في تنزيل السياسات العمومية على المستوى الترابي.

كما يكرس مشروع هذا القانون، تعزيز صلاحيات المدير العام للوكالة الجهوية، مما يضمن فعالية القرارات وسلاسة تدبير الملفات، حيث تم إسناد اختصاص جديد لبعد عملي وإنساني في آن واحد في التحكيم والتسوية الودية للخلافات التي قد تنشأ بين المواطنين والمواطنات والمستثمرين من جهة والتمثيلات الإقليمية للوكالة من جهة أخرى أثناء دراسة ملفات طلبات الرخص والأذن.

كما يرسخ المشروع حكمة حديثة من خلال مجالس إدارة فعالة وصلاحيات تنفيذية واضحة وآليات للتتبع والتقييم، إلى جانب عناية خاصة بالموارد البشرية، عبر توحيد الوضعيات القانونية وضمان الحقوق المكتسبة.

السيدات والسادة المستشارين،

إن هذا المشروع لا يشكل مجرد إعادة تنظيم إداري، بل هو خيار استراتيجي للدولة، يروم جعل الجهة فضاء حقيقيا للتخطيط واتخاذ القرار وتحسين جودة الخدمات وتسريع وتيرة الاستثمار بما يخدم التنمية الترابية المتوازنة.

وعليه، فإننا نعوّل على دعمكم ومواكبتكم من أجل المصادقة على هذا المشروع، بما يليق بأهميته الاستراتيجية، خدمة للصالح العام وتنفيذا للرؤية الملكية السامية.

ومن هذا المنطلق، فإننا ندعوكم إلى دعم مشروع هذا القانون، ليس فقط من باب الانتماء المؤسساتي، ولكن أيضا انتصارا لرهان مغرب الجهات القوية والمتضامن وللتنمية المتوازنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيد المقرر ديال اللجنة، إذا ما رغب في ذلك.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي (مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة لتقديم المدخل العام للتقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مختلف مراحل الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

وجدير بالذكر، بأن هذا المشروع أحيل على مجلس المستشارين من مجلس النواب بتاريخ 21 يناير 2026، وأحيل على اللجنة بتاريخ 26 يناير 2026، حيث شرعت في دراسته وعقدت من أجل ذلك خمس اجتماعات، وقد خصص الاجتماع الأول الذي عقد يوم الأربعاء 22 أبريل 2026 لتقديم مشروع القانون من طرف السيد كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، المكلف بالإسكان، حيث قدم عرضا مفصلا، تناول فيه السياق العام لإعداد المشروع والمرجعيات المعتمدة.

كما تطرق إلى أهدافه والمستجدات الأساسية التي جاء بها وكذا المهام الرئيسية المسندة إلى الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان. (العرض الكامل ضمن محتويات هذا التقرير).

أما الاجتماع الثاني الذي عقد يوم الإثنين 27 أبريل 2026 فقد خصص للمناقشة العامة لمضامين المشروع، حيث تميز بنقاش مستفيض من طرف السيدات والسادة المستشارين الذين لامسوا مختلف جوانب المشروع، منوهين بما جاء به من مستجدات ومنهين إلى بعض الثغرات.

كما لم تخل مداخلاتهم من اقتراحات بديلة، وتميز الاجتماع كذلك بتفاعل السيد كاتب الدولة من خلال تعقيبه على مساهمة السيدات والسادة المستشارين، مجيبا على التساؤلات المطروحة، ومنوها بالمواقف التي تتقاطع فيها الرؤى معهم، ومؤكدا انفتاح الوزارة على ملاحظاتهم واقتراحاتهم وانتقاداتهم.

وقد خصص الاجتماع الثالث للمناقشة التفصيلية لمواد المشروع، حيث انصبت التدخلات على الجوانب التقنية لمواد المشروع، مع تقديم اقتراحات تروم تجويده، وبعد توصل اللجنة بمقترحات التعديلات من أعضاء مختلف الفرق البرلمانية بالمجلس، وقد بلغت في مجموعها 29 تعديلا، موزعة على الشكل التالي:

- فرق الأغلبية: 3 تعديلات؛

- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛

- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 4 تعديلات؛

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 3 تعديلات؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 8 تعديلات.

وقد عقدت اللجنة يوم الإثنين 4 ماي 2026 اجتماعا خصص للبت في هذه التعديلات، حيث رفضت الحكومة جميع التعديلات المقدمة، وسحبت فرق الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين تعديلاتهم.

وفي اجتماع يوم الإثنين 29 يونيو 2026 الذي خصص لاستكمال مسطرة التصويت، تقدمت الحكومة بتعديل على المادة 3، حظي بموافقة أعضاء اللجنة الحاضرين، وبنفس النتيجة تم التصويت على المادة 3.

وبعد عرض مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان برمته كما عدلته اللجنة على التصويت، تمت المصادقة عليه بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر المحترم.

غادي نفتح باب المناقشة:

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، إذا ما رغب في ذلك.

كذلك الأصالة.. كذلك شكرا.

الفريق الاستقلالي والوحدة والتعادلية.. كذلك شكرا.

الفريق الحركي.. كذلك شكرا.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. شكرا.

الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية.. شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. شكرا.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الرئيس،

نحن مؤسسة تشريعية وتفضل الحكومة بمجموعة من المقترحات التي هي تريد أن تشرع معنا، والقيمة ديال ما نشرعه هو أننا ننفذه ونحترمه ونقدره، قيمة التشريعات في مدى تطبيقها ومدى احترامها ومدى تنفيذها من الحكومة بالدرجة الأولى.

فلما الحكومة جابت هاذ المشروع اللي هو مشروع هيكلي، فيه

الموافقون=31؛
المعارضون=00؛
الممتنعون=09.
المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون=31؛
المعارضون=00؛
الممتنعون=09.
المادة 4: (كما وردت)
الموافقون=31؛
المعارضون=00؛
الممتنعون=09.
المادة 5: (كما وردت)
الموافقون=31؛
المعارضون=00؛
الممتنعون=09.
المادة 6: (كما وردت)
الموافقون=31؛
المعارضون=00؛
الممتنعون=09.
المادة 7: (كما وردت)
الموافقون=31؛
المعارضون=00؛
الممتنعون=09.
المادة 8: (كما وردت)
الموافقون=31؛
المعارضون=00؛
الممتنعون=09.
المادة 9: (كما وردت)
الموافقون=31؛
المعارضون=00؛
الممتنعون=09.

تغييرات هيكلية، الحكومة كانت ملزمة باش تفتح مفاوضات ونقاش مع مستخدمات ومستخدمي القطاع، ومنذ الوهلة نهنا الحكومة، مع كامل الأسف، في شخص السيد كاتب الدولة وفي شخص الوزيرة الوصية بأن الوزيرة ملزمة والوزارة ملزمة باش تفتح نقاش مع الإخوان ديالنا ممثلي المستخدمات والمستخدمين.

مع كامل الأسف، الوزارة استكبرت-وأتحمل مسؤوليتي فيما أقول-استكبرت في الاجتماع مع ممثلات وممثلي المستخدمين في هذا القطاع، وحاولنا مرارا وتكرارا.

الغريب في الأمر، أن الوزارة عبرت على استعدادها للاجتماع معي أو مع الفريق، ولكن ما عبراتش على الاستعداد مع الإخوان ديالنا ممثلي المستخدمين، رغم أن المشرع يلزمها يقول بأن إذا كانت هناك تغييرات هيكلية أو تكنولوجية أو مالية أو فيما يخص تدبير الموارد البشرية، الحكومة أو المسؤول ملزم باش يفتح حوارا مع ممثلي المستخدمين أو الممثلين النقابيين، عكس قطاع آخر اللي كايين غيجيب لنا واحد المشروع نهار الأربعاء، اتصل بنا السيد الوزير واخذا التزام بأنه غادي يجمع شغيلة القطاع غدا يوم الثلاثاء.

وبالتالي هذا تيجعلنا نتحفظ ونمتنع عن التصويت، لأن الحكومة لم تجسم نفسها عناء باش تعني بحقوقنا الاقتصادية والاجتماعية في هاذ الباب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. التقرير غادي ناخذو بعين الاعتبار.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. كذلك.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي.. كذلك شكرا.

الآن عندكم السيد الوزير في إطار المادة 217 إيلا بغيتو تردو بشي حاجة، لا والو؟

شكرا.

الآن غادي نزيدو للتصويت:

غادي نعرض المادة الأولى: (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون=31؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=09.

أعرض المادة 2: (كما وردت علينا)

المادة 10: (كما وردت)	الممتنعون = 09.
الموافقون = 31؛	المادة 18: (كما وردت)
المعارضون = 00؛	الموافقون = 31؛
الممتنعون = 09.	المعارضون = 00؛
المادة 11: (كما وردت)	الممتنعون = 09.
الموافقون = 31؛	المادة 19: (كما وردت)
المعارضون = 00؛	الموافقون = 31؛
الممتنعون = 09.	المعارضون = 00؛
المادة 12: (كما وردت)	الممتنعون = 09.
الموافقون = 31؛	المادة 20: (كما وردت)
المعارضون = 00؛	الموافقون = 31؛
الممتنعون = 09.	المعارضون = 00؛
المادة 13: (كما وردت)	الممتنعون = 09.
الموافقون = 31؛	المادة 21: (كما وردت)
المعارضون = 00؛	الموافقون = 31؛
الممتنعون = 09.	المعارضون = 00؛
المادة 14: (كما وردت)	الممتنعون = 09.
الموافقون = 31؛	المادة 22: (كما وردت)
المعارضون = 00؛	الموافقون = 31؛
الممتنعون = 09.	المعارضون = 00؛
المادة 15: (كما وردت)	الممتنعون = 09.
الموافقون = 31؛	المادة 23: (كما وردت)
المعارضون = 00؛	الموافقون = 31؛
الممتنعون = 09.	المعارضون = 00؛
المادة 16: (كما وردت)	الممتنعون = 09.
الموافقون = 32؛	المادة 24: (كما وردت)
المعارضون = 02؛	الموافقون = 31؛
الممتنعون = 07.	المعارضون = 00؛
المادة 17: (كما وردت)	الممتنعون = 09.
الموافقون = 31؛	إذن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
المعارضون = 00؛	الموافقون = 32؛

المعارضون=00:

الممتنعون=08:

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

والآن نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة لتقديم المشروع.

السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 87.21 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وكذا القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

ويندرج هذا المشروع في سياق وطني ودولي تتزايد فيه الحاجة إلى تقوية آلية الوقاية والتدخل الاستباقي اتجاه المخاطر، التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات البنكية، لا سيما المؤسسات ذات الأهمية الشمولية التي قد يكون لتعثرها أثر مباشر على استقرار النظام المالي.

ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار أيضا التحولات الاقتصادية والمالية المتسارعة التي يشهدها العالم في ظل تزايد الترابط بين الأنظمة المالية، الأمر الذي يستدعي منظومة قانونية وتنظيمية أكثر قدرة على استيعاب الأزمات وتقليص تداعياتها والحد من خطورتها.

وتجدر الإشارة إلى كون الإطار القانوني الحالي يتيح لبنك المغرب آليات للتعامل مع صعوبة مؤسسات الائتمان، تشمل مخططات التقويم الاستباقية والإجراءات التصحيحية المتدرجة، وتدخل كذلك صندوق ضمان الودائع.

ويأتي مشروع القانون الحالي لتطوير هذا الإطار عبر خمسة محاور أساسية أذكرها هنا:

1- تعزيز آلية التدخل المبكر؛

2- تقوية صلاحيات المدير المؤقت؛

3- إحداث آلية جديدة للتسوية البنكية، تتولاها هيئة يرأسها السيد والي بنك المغرب وتضم 8 أعضاء؛

4- تحديد إجراءات وضمائمات للتسوية تحمي الدائنين والمودعين؛

5- تأمين تمويل التسوية عبر صندوق ضمان الودائع والدعم العمومي الاستثنائي، كحل أخير.

ومن جهة أخرى، يتوخى هذا الإصلاح أيضا تحقيق الانسجام مع المعايير الدولية وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر الشمولية، في عالم يشهد تحولات متسارعة، يطبعها التطور السريع وتحتاج إلى آليات قانونية وتنظيمية فعالة وسريعة.

تمت، كما تعلمون، المصادقة على هذا المشروع من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلسكم الموقر.

وبهذه المناسبة أشكر السيد رئيس اللجنة وجميع السيدات والسادة الأعضاء على تفاعلهم البناء ومناقشتهم المتميز لمضامين هذا النص.

حضرات السيدات والسادة،

مشروع هذا القانون يتوخى في المقام الأول تحصين الممارسة المالية في علاقتها بمؤسسات الائتمان، وجعل بلادنا تواكب التحولات والمستجدات المتسارعة في هذا المجال، الذي تتغير فيه المعطيات والمقاربات بشكل مستمر، والهدف إذن هو تقوية آليات الوقاية والتدخل الاستباقي تجاه المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات البنكية، لا سيما تلك ذات الأهمية الشمولية.

وسيشكل اعتماد هذا النص خطوة مهمة في اتجاه تعزيز الإطار القانوني المتعلق بمعالجة صعوبات مؤسسات الائتمان.

وختاما، نلتبس من مجلسكم الموقر المصادقة على هذا المشروع، نظرا لما يكتسيه من أهمية في الترسنة القانونية للنظام البنكي.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

مقرر اللجنة إذا ما رغب في ذلك.. شكرا.

الآن غادي نفتح باب المناقشة:

فريق التجمع الوطني للأحرار.. شكرا.

فريق الأصالة والمعاصرة.. كذلك، شكرا.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.. شكرا.

الفريق الحركي.. شكرا.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. نفس الشيء كذلك، شكرا.

الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية.. نفس الشيء.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. شكرا.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.. شكرا.

المادة 89:	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. كذلك شكرا.
الموافقون=34؛	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. شكرا.
المعارضون=00؛	الكلمة للمستشار السيد خالد السطي.. كذلك.
الممتنعون=02.	غادي ندوزو الآن للتصويت على هذه المواد ديال المشروع المقترحة
المادة 108:	للتصويت:
الموافقون=34؛	المادة الأولى: المغيرة والمتمة لأحكام مواد مشروع القانون التالية.
المعارضون=00؛	غادي نمشيو مباشرة للمادة 52:
الممتنعون=02.	الموافقون=34؛
المادة 109:	المعارضون=00؛
الموافقون=34؛	الممتنعون=02.
المعارضون=00؛	المادة 68:
الممتنعون=02.	الموافقون=34؛
المادة 112:	المعارضون=00؛
الموافقون=34؛	الممتنعون=02.
المعارضون=00؛	المادة 79:
الممتنعون=02.	الموافقون=34؛
عنوان الباب الثالث من القسم السادس:	المعارضون=00؛
الموافقون=36؛	الممتنعون=02.
المعارضون=00؛	عنوان القسم الخامس:
الممتنعون=02.	الموافقون=34؛
المادة 128:	المعارضون=00؛
الموافقون=36؛	الممتنعون=02.
المعارضون=00؛	المادة 86:
الممتنعون=02.	الموافقون=34؛
المادة 129:	المعارضون=00؛
الموافقون=36؛	الممتنعون=02.
المعارضون=00؛	المادة 87:
الممتنعون=02.	الموافقون=34؛
المادة 130:	المعارضون=00؛
الموافقون=36؛	الممتنعون=02.
المعارضون=00؛	

المعارضون=00:	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 131:
المادة 114:	الموافقون=36:
الموافقون=36:	المعارضون=00:
المعارضون=00:	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 132:
المادة 115:	الموافقون=36:
الموافقون=36:	المعارضون=00:
المعارضون=00:	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 145 كايين فيه تعديل ديال السي خالد السطي ولكن..
المادة 116:	إذن المادة 145:
الموافقون=36:	الموافقون=36:
المعارضون=00:	المعارضون=00:
الممتنعون=02.	الممتنعون=02.
المادة 117:	غادي نعرض الآن المادة الأولى برمتها للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون=36:	الموافقون=36:
المعارضون=00:	المعارضون=00:
الممتنعون=02.	الممتنعون=02.
المادة 118:	غادي ناقشو المادة الثانية، التي تنسخ وتعوض ما يلي:
الموافقون=36:	عنوان القسم السادس:
المعارضون=00:	الموافقون=36:
الممتنعون=02.	المعارضون=00:
المادة 136:	الممتنعون=02.
الموافقون=36:	عنوان الباب الثاني:
المعارضون=00:	الموافقون=36:
الممتنعون=02.	المعارضون=00:
المادة 139:	الممتنعون=02.
الموافقون=36:	الآن غادي نمشيو للمواد الفرعية.
المعارضون=00:	المادة 113:
الممتنعون=02.	الموافقون=36:
إذن غادي نعرض المادة الثانية برمتها للتصويت: (كما وردت)	

المادة 127-1:	الموافقون=38
الموافقون=38؛	المعارضون=00
المعارضون=00؛	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	(نفس العدد مع إضافة اثنين).
المادة 127-2:	المادة الثالثة: المتمة على التوالي لأحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر للمواد التالية:
الموافقون=38؛	المادة 113-1:
المعارضون=00؛	الموافقون=38
الممتنعون=02.	المعارضون=00
المادة 127-3:	الممتنعون=02.
الموافقون=38؛	المادة 113-2:
المعارضون=00؛	الموافقون=38
الممتنعون=02.	المعارضون=00
المادة 127-4:	الممتنعون=02.
الموافقون=38؛	المادة 113-3:
المعارضون=00؛	الموافقون=38
الممتنعون=02.	المعارضون=00
المادة 127-5:	الممتنعون=02.
الموافقون=38؛	المادة 113-4:
المعارضون=00؛	الموافقون=38
الممتنعون=02.	المعارضون=00
المادة 127-6:	الممتنعون=02.
الموافقون=38؛	وهادوكلهم مواد فرعية.
المعارضون=00؛	المادة 114-1:
الممتنعون=02.	الموافقون=38
المادة 127-7:	المعارضون=00
الموافقون=38؛	الممتنعون=02.
المعارضون=00؛	المادة 114-2:
الممتنعون=02.	الموافقون=38
المادة 127-8:	المعارضون=00
الموافقون=38؛	الممتنعون=02.
المعارضون=00؛	

المعارضون=00:	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 9-127:
المادة 17-127:	الموافقون=38؛
الموافقون=38؛	المعارضون=00؛
المعارضون=00؛	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 10-127:
المادة 18-127:	الموافقون=38؛
الموافقون=38؛	المعارضون=00؛
المعارضون=00؛	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 11-127:
المادة 19-127:	الموافقون=38؛
الموافقون=38؛	المعارضون=00؛
المعارضون=00؛	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 12-127:
المادة 20-127:	الموافقون=38؛
الموافقون=38؛	المعارضون=00؛
المعارضون=00؛	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 13-127:
المادة 21-127:	الموافقون=38؛
الموافقون=38؛	المعارضون=00؛
المعارضون=00؛	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 14-127:
المادة 22-127:	الموافقون=38؛
الموافقون=38؛	المعارضون=00؛
المعارضون=00؛	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 15-127:
المادة 23-127:	الموافقون=38؛
الموافقون=38؛	المعارضون=00؛
المعارضون=00؛	الممتنعون=02.
الممتنعون=02.	المادة 16-127:
	الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

غادي نعرض المادة الرابعة: (كما ورت من مجلس النواب)

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

المادة الخامسة: (كما وردت من مجلس النواب).

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بالمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مقترحات القوانين الواردة، وهذا مهم، الواردة علينا من مجلس النواب، وجميع هذه المقترحات ترفضت في مجلس النواب.

وغادي نبدأ بمقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية.

الكلمة للمقرر إذا أراد ولا يقدم التقرير للجنة القطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة. تفضلي.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية، المحال عليها من مطرف مجلس النواب بعد رفضه. وقد تدارست اللجنة هذا المقترح خلال اجتماعها المنعقد يوم

المادة 24-127:

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

المادة 25-127:

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

المادة 26-127:

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

المادة 27-127:

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

المادة 28-127:

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

المادة 29-127:

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

دأبا الآن المادة 1-136:

الموافقون=38؛

المعارضون=00:

الممتنعون=02.

غادي نعرض الآن المادة الثانية برمتها للتصويت: (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون=38؛

الموافقون=12؛	الثلاثاء 23 يونيو 2026، وذلك برئاسة السيد المستشار كمال بن خالد،
المعارضون=24؛	النائب الثاني لرئيس اللجنة، وكان الغرض من هذا المقترح حسب
الممتنعون=00.	مذكرته التقديمية هو تحسين ظروف عيش الساكنة بالمناطق الجبلية
المادة الرابعة: (كما وردت)	وإرساء مقارنة جديدة لحكامة هذه المناطق، فضلا على تأمين التقائية
الموافقون=12؛	السياسات العمومية عن طريق اعتماد برامج مندمجة للتنمية.
المعارضون=24؛	كما يهدف هذا المقترح أساسا إلى إدراج بُعد الجبل في السياسات
الممتنعون=00.	العمومية وملاءمة هذه الأخيرة مع التغيرات المناخية للمناطق الجبلية،
المادة الخامسة: (كما وردت)	علاوة على سن مقاربات وبرامج تضمن الإدماج الاقتصادي والاجتماعي
الموافقون=12؛	والبيئي للساكنة الجبلية في النسيج الوطني.
المعارضون=24؛	السيد الرئيس،
الممتنعون=00.	السيدة الوزيرة،
المادة السادسة: (كما وردت)	السيدات والسادة المستشارين،
الموافقون=12؛	تجدر الإشارة إلى أنه عند عرض مقترح القانون المتعلق بالمناطق
المعارضون=24؛	الجبلية، كما أحيل من طرف مجلس النواب، على التصويت داخل
الممتنعون=00.	اللجنة، تم رفضه وفقا للنتيجة التالية:
المادة السابعة: (كما وردت)	الموافقون=01؛
الموافقون=12؛	المعارضون=03؛
المعارضون=24؛	الممتنعون=00.
الممتنعون=00.	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
المادة الثامنة: (كما وردت)	شكرا.
الموافقون=12؛	الكلمة للحكومة..
المعارضون=24؛	شكرا.
الممتنعون=00.	الآن غادي نفتح باب المناقشة:
المادة التاسعة: (كما وردت)	كاين شي واحد بغا يتدخل؟
الموافقون=12؛	إذن غادي نمشيو مباشرة للتصويت على المادة الأولى: (كما وردت)
المعارضون=24؛	الموافقون=12؛
الممتنعون=00.	المعارضون=24؛
المادة العاشرة: (كما وردت)	الممتنعون=00.
الموافقون=12؛	إذن المادة الثانية: (كما وردت)
المعارضون=24؛	الموافقون=12؛
الممتنعون=00.	المعارضون=24؛
المادة الثالثة: (كما وردت)	الممتنعون=00.

المادة الحادية عشر: (كما وردت)	الممتنعون=00.
الموافقون=12؛	الآن غادي نعرض هاذ مقترح القانون برمته للتصويت.
المعارضون=24؛	الموافقون=12؛
الممتنعون=00.	المعارضون=24؛
المادة الثانية عشر: (كما وردت)	الممتنعون=00.
الموافقون=12؛	إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح القانون المتعلق
المعارضون=24؛	بالمناطق الجبلية.
الممتنعون=00.	وغادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة
المادة الثالثة عشر: (كما وردت)	49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
الموافقون=12؛	الكلمة لمقرر اللجنة.
المعارضون=24؛	<u>المستشارة السيدة مريم الهلواني:</u>
الممتنعون=00.	السيد الرئيس،
المادة الرابعة عشر: (كما وردت)	السيدة الوزيرة،
الموافقون=12؛	السيدات والسادة المستشارين،
المعارضون=24؛	أعرض على أنظاركم ملخص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات
الممتنعون=00.	الإنتاجية بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من
المادة الخامسة عشر: (كما وردت)	القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة المحال على اللجنة
الموافقون=12؛	من طرف مجلس النواب، بعد رفضه من قبل هذا الأخير.
المعارضون=24؛	حسب المذكرة التقديمية لمقترح هذا القانون المذكور، فإن الغاية
الممتنعون=00.	منه هي تعزيز الإطار القانوني المتعلق بتقييم الأثر البيئي للمشاريع من
المادة السادسة عشر: (كما وردت)	أجل تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، عبر جعل
الموافقون=12؛	التقييم البيئي إلزاميا لكل المشاريع، سواء ذات طابع صناعي أو سياحي
المعارضون=24؛	أوفلاحي.
الممتنعون=00.	كما يهدف هذا المقترح، إلى تعزيز مبدأ الاحتراز والاستدامة وإشراك
المادة السابعة عشر: (كما وردت)	المجتمع المدني والخبراء البيئيين في تقييم دراسة الأثر البيئي، انسجاما
الموافقون=12؛	مع الالتزامات الدولية بما فيها اتفاقيات البيئة الدولية التي صادقت
المعارضون=24؛	عليها بلادنا.
الممتنعون=00.	السيد الرئيس،
المادة الثامنة عشر: (كما وردت)	السيدة الوزيرة،
الموافقون=12؛	السيدات والسادة المستشارين،
المعارضون=24؛	تجدد الإشارة إلى أنه عند عرض هذا المقترح تم التصويت بالرفض
الممتنعون=00.	داخل اللجنة وفقا للنتيجة التالية:
المادة التاسعة عشر: (كما وردت)	الموافقون=01؛
الموافقون=12؛	المعارضون=03؛
المعارضون=24؛	الممتنعون=00.

السيد رئيس الجلسة:

المناقشة، كإين شي واحد بغا يتدخل؟
شكرا.

تفضل السبي السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

.. جميع المقترحات اللي هوما معروضين على هذه الجلسة.. مكتوبة.

السيد رئيس الجلسة:

ننتقل للتصويت على مواد هذا المقترح:

غادي نعرض المادة الأولى: (كما وردت علينا)

الموافقون=09

المعارضون=28

الممتنعون=00

المادة الثانية: (كما وردت علينا)

الموافقون=09

المعارضون=28

الممتنعون=00

غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون=09

المعارضون=28

الممتنعون=00

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية، مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

وغادي ندوزو ندرسو ونصوتو على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

الكلمة لمقرر اللجنة.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، كما أحيل

من طرف مجلس النواب بعد رفضه.

هاذ المقترح القاضي بتغيير وتتميم القانون كيف ما جا قبيل رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، الغرض منه أساسا هو إنصاف أكثر للشركات المعدنية الصغيرة والمتوسطة ومعالجة الإشكالات الحقيقية للمنجمين الصغار، وذلك عن طريق خلق توازن بين ضرورة تنظيم وتطوير قطاع المناجم والرفع من مردوديته وتكريس التمييز الإيجابي للشركات المعدنية الوطنية، لا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، مع مراعاة التضاريس والتركيبات الجيولوجية للأراضي المغربية وتخفيض المساحات القصوى من الأراضي المشمولة برخصة الاستكشاف.

ثم تشجيع الشركات على الاستثمار وبدء الأشغال في أقرب الآجال، وتبسيط الإجراءات والشروط المطلوبة للحصول على بعض الرخص.

تجدر إلى الإشارة إلى أن هذا المقترح تم التصويت عليه داخل اللجنة بعدد:

الموافقون=01

المعارضون=03

الممتنعون=00

يعني تم رفضه داخل اللجنة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الحكومة طبعاً.

باب المناقشة.. كإين شي واحد يرغب بالتدخل؟

لا.

التقارير قدموها.

ندوزو للتصويت على مواد مقترح القانون:

المادة الأولى: المغيرة والمتممة لمقتضيات المواد التالية:

المادة 4:

الموافقون=11

المعارضون=28

الممتنعون=00

المادة 7:

الموافقون=11

المعارضون=28

المعارضون=28؛	الممتنعون=00.
الممتنعون=00.	المادة 12:
الآن غادي نعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:	الموافقون=11؛
الموافقون=11؛	المعارضون=28؛
المعارضون=28؛	الممتنعون=00.
الممتنعون=00.	المادة 24:
غادي نمشيو مباشرة للمادة الثانية المتتممة للمادة 42 مكررة:	الموافقون=11؛
المادة 42 مكررة:	المعارضون=28؛
الموافقون=11؛	الممتنعون=00.
المعارضون=28؛	المادة 35:
الممتنعون=00.	الموافقون=11؛
كنعرض المادة الثانية برمتها للتصويت:	المعارضون=28؛
الموافقون=11؛	الممتنعون=00.
المعارضون=28؛	المادة 37:
الممتنعون=00.	الموافقون=11؛
غادي نعرض المادة الثالثة للتصويت:	المعارضون=28؛
الموافقون=11؛	الممتنعون=00.
المعارضون=28؛	المادة 38:
الممتنعون=00.	الموافقون=11؛
غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:	المعارضون=28؛
الموافقون=11؛	الممتنعون=00.
المعارضون=28؛	المادة 48:
الممتنعون=00.	الموافقون=11؛
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي	المعارضون=28؛
بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.	الممتنعون=00.
والآن نمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم	المادة 55:
المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.	الموافقون=11؛
الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية، السي عبد	المعارضون=28؛
الرحمان ابليلا.	الممتنعون=00.
تفضل.	المادة 99:
	الموافقون=11؛

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابيلا:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المقترح قانون من المقترحات اللي غادي تيجي من بعد اللي هي العدد ديالها 17، اللجنة دارت فيها واحد التقرير مفصل، ولكن ما فيها باس نعطي واحد النبذة على واحد الفكرة ولا واحد التلخيص على هاذاك التقرير.

إذن، اللجنة بتت في 17 مقترح قانون، وقسمتهم لثلاثة ديال المحاور أو ثلاثة مواضيع رئيسية:

- كاين مقترحات قوانين تنظيمية؛

- ومقترح قانون كيتعلق بموضوع الجماعات الترابية؛

- وكاين مقترحات قوانين كيتعلق بمدونة السير على الطرق وبالنقل بواسطة السيارات وبالوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- والمحور الثالث: كيتعلق بمقترحات قوانين كيتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

طبعاً، اللجنة أعدت لهاذ الغرض ملخصات حول مضامين كل مقترح على حدة، واليوم بعدما تعرضو هاذ المقترحات القوانين على اللجنة بتت فيهم كل مقترح على حدة، وصوتت بالإجماع بالرفض ديالهم.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدات والسادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

كذلك، الحكومة لا أعتقد أنها ترغب في مداخلة.

غادي نفتح باب المناقشة: هل هناك من متدخل؟
لا.

إذن، غادي ندوزو للتصويت:

غادي نعرض المادة الأولى: (كما وردت علينا)

الموافقون= 03؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 04.

المادة الثانية: (كما وردت)

الموافقون= 03؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 04.

إذن غادي نعرض مقترح القانون برمته:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 04.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الآن غادي نمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الكلمة لمقرر لجنة.. نفس الشيء.

بارك الله فيك.

المناقشة، لا أحد.

غادي ندوزو للتصويت:

المادة الأولى المتممة لمقتضيات للقانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بالمادة التالية:

المادة 40:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 04.

غادي نعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

المادة الثانية: (كما وردت علينا)

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

الكلمة للسيد المقرر إذا ما رغب في ذلك؟ شكرا.	إذن رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
كذلك غادي نفتح باب المناقشة: هل هناك من يريد أن يتدخل في هذا المقترح؟ لا أحد.	غادي ندوزو للتصويت والدراسة على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. الكلمة للمقرر.. شكرا.
غادي ندوزو للتصويت على مواد مقترح القانون: المادة الأولى المغيرة والمتمة للظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق بالفصل التالي: الفصل 2: الموافقون=01؛ المعارضون=22؛ الممتنعون=10.	المناقشة.. لا أحد. ننتقل للتصويت على مواد مقترح القانون: المادة الفريدة المغيرة والمتمة للقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بالمادتين التاليتين: المادة 306: الموافقون=03؛ المعارضون=27؛ الممتنعون=04.
غادي نعرض المادة الأولى برمتها للتصويت: الموافقون=01؛ المعارضون=22؛ الممتنعون=10.	المادة 313: الموافقون=03؛ المعارضون=27؛ الممتنعون=04.
المادة الثانية المتمة للظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق بالفصول التالية: الفصل الثاني المكرر: الموافقون=01؛ المعارضون=22؛ الممتنعون=10.	غادي نعرض المادة الفريدة برمتها للتصويت: الموافقون=03؛ المعارضون=27؛ الممتنعون=04.
الفصل الثاني المكرر مرتين: الموافقون=01؛ المعارضون=22؛ الممتنعون=10.	غادي نعرض مقترح القانون برمته: الموافقون=03؛ المعارضون=27؛ الممتنعون=04.
الفصل الثاني المكرر ثلاث مرات: الموافقون=01؛ المعارضون=22؛ الممتنعون=10.	إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
كنعرض الآن المادة الثانية برمتها للتصويت:	ونمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الموافقون=01؛	الممتنعون=05.
المعارضون=22؛	إذن غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:
الممتنعون=10.	الموافقون=02؛
غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:	المعارضون=24؛
الموافقون=01؛	الممتنعون=05.
المعارضون=22؛	إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي
الممتنعون=10.	بتغيير القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السيد على الطرق.
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي	الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتميم
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة	المادة 92 من القانون رقم 52.05 بمدونة السير على الطرق.
السيارات عبر الطرق.	الكلمة للمقرر.. شكرا.
غادي ندوزو الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي	المناقشة.. لا أحد.
بتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.	التصويت على المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون:
الكلمة للسيد المقرر، شكرا.	الموافقون=02؛
هل هناك في المناقشة من يريد أن يتدخل؟	المعارضون=24؛
أعتقد لا أحد.. شكرا.	الممتنعون=05.
غادي ندوزو الآن للتصويت على المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون:	غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:
الموافقون=02؛	الموافقون=02؛
المعارضون=28؛	المعارضون=24؛
الممتنعون=05.	الممتنعون=05.
غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:	إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتميم
الموافقون=02؛	المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
المعارضون=28؛	الآن غادي نمرؤ للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تميم
الممتنعون=05.	المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي	للسلامة الطرقية.
بتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.	المقرر.. شكرا.
الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي	المناقشة.. لا أحد.
بتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.	التصويت على المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون:
الكلمة للمقرر.. شكرا.	المادة الفريدة:
المناقشة.. لا أحد.	الموافقون=02؛
التصويت على المادة الأولى المكونة لمقترح القانون:	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الممتنعون=05.	الموافقون=02:
غادي نعرض المقترح برمته للتصويت:	المعارضون=24:
الموافقون=02:	الممتنعون=05.
المعارضون=24:	إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يرمي إلى
الممتنعون=05.	بتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي	الوطنية للسلامة الطرقية.
بتميم المواد 191 و194 و195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة	وغادي ندوزو لأن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي
السير على الطرق.	بتميم المواد 191 و194 و195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
غادي ننتقلو الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون تنظيمي	السير على الطرق.
يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107 من القانون التنظيمي رقم 111.74	الكلمة للمقرر.. شكرا.
يتعلق بالجهات.	باب المناقشة.. لا أحد.
الكلمة للمقرر.. شكرا.	ثم التصويت:
المناقشة.. لا أحد.	المادة الأولى: (كاين مواد فرعية)
التصويت على مقترح القانون التنظيمي:	المادة 191:
المادة الفريدة المغيرة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق	الموافقون=02:
بالجهات بالمواد التالية:	المعارضون=24:
المادة 44:	الممتنعون=05.
الموافقون=02:	المادة 194:
المعارضون=24:	الموافقون=02:
الممتنعون=05.	المعارضون=24:
المادة 77: (الفقرة الأولى)	الممتنعون=05.
الموافقون=02:	المادة 195:
المعارضون=24:	الموافقون=02:
الممتنعون=05.	المعارضون=24:
المادة 107:	الممتنعون=05.
الموافقون=02:	الآن غادي نعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:
المعارضون=24:	الموافقون=02:
الممتنعون=05.	المعارضون=24:
غادي نعرض المادة الفريدة برمتها للتصويت:	الممتنعون=05.
الموافقون=02:	المادة الثانية:
المعارضون=24:	الموافقون=02:
الممتنعون=05.	المعارضون=24:

المعارضون=24؛	غادي نعرض الآن مقترح القانون التنظيمي برمته للتصويت:
الممتنعون=05.	الموافقون=02؛
غادي نعرض المادة الفريدة برمتها للتصويت:	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون تنظيمي
الممتنعون=05.	يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107 من القانون التنظيمي رقم 111.14
غادي نعرض مقترح القانون التنظيمي برمته:	يتعلق بالجهات.
الموافقون=02؛	ونمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير
المعارضون=24؛	وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم.
الممتنعون=05.	الكلمة للسيد المقرر.. شكرا.
غادي نعرض مقترح القانون التنظيمي برمته:	المناقشة.. لا أحد.
الموافقون=02؛	التصويت على مواد مقترح القانون التنظيمي:
المعارضون=24؛	المادة الفريدة المغيرة والمتمة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم
الممتنعون=05.	112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم بالمواد التالية:
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون تنظيمي	المادة 37:
يقضي بتغيير وتتميم القانون 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم.	الموافقون=02؛
الآن غادي ندرس ونصوت على مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير	المعارضون=24؛
وتتميم القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.	الممتنعون=05.
الكلمة للسيد المقرر.. شكرا.	المادة 42:
المناقشة.. لا أحد.	الموافقون=02؛
التصويت:	المعارضون=24؛
ننتقل للتصويت على مواد مقترح هذا القانون التنظيمي:	الممتنعون=05.
المادة الفريدة المغيرة والمتمة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم	المادة 42:
113.14 المتعلق بالجماعات، بالمواد التالية:	الموافقون=02؛
المادة 36:	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	المادة 75:
الممتنعون=05.	الموافقون=02؛
المادة 57:	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	المادة 101:
الممتنعون=05.	الموافقون=02؛
المادة 58:	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	المادة 115:
الممتنعون=05.	الموافقون=02؛

المادة 64:	الممتنعون = 05.
الموافقون = 02؛	المادة 102:
المعارضون = 24؛	الموافقون = 02؛
الممتنعون = 05.	المعارضون = 24؛
المادة 68:	الممتنعون = 05.
الموافقون = 02؛	المادة 103:
المعارضون = 24؛	الموافقون = 02؛
الممتنعون = 05.	المعارضون = 24؛
المادة 83:	الممتنعون = 05.
الموافقون = 02؛	المادة 109:
المعارضون = 24؛	الموافقون = 02؛
الممتنعون = 05.	المعارضون = 24؛
المادة 87:	الممتنعون = 05.
الموافقون = 02؛	المادة 127:
المعارضون = 24؛	الموافقون = 02؛
الممتنعون = 05.	المعارضون = 24؛
المادة 92:	الممتنعون = 05.
الموافقون = 02؛	المادة 135:
المعارضون = 24؛	الموافقون = 02؛
الممتنعون = 05.	المعارضون = 24؛
المادة 94:	الممتنعون = 05.
الموافقون = 02؛	المادة 181:
المعارضون = 24؛	الموافقون = 02؛
الممتنعون = 05.	المعارضون = 24؛
المادة 100:	الممتنعون = 05.
الموافقون = 02؛	المادة 221:
المعارضون = 24؛	الموافقون = 02؛
الممتنعون = 05.	المعارضون = 24؛
المادة 101:	الممتنعون = 05.
الموافقون = 02؛	المادة 231:
المعارضون = 24؛	الموافقون = 02؛

المعارضون=24؛	يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
الممتنعون=05.	الآن غادي نمرزو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير
المادة 237:	المادتين 41 و66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات.
الموافقون=02؛	الكلمة للمقرر.. شكرا السيد المقرر المحترم.
المعارضون=24؛	المناقشة.. لا أحد.
الممتنعون=05.	التصويت على مواد مقترح القانون:
المادة 238:	المادة الفريدة المغيرة لمقتضيات القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة
الموافقون=02؛	الانتخابات بالمادتين التاليتين المادة 41 و66:
المعارضون=24؛	المادة 41:
الممتنعون=05.	الموافقون=02؛
المادة 246: (الفقرة الأولى).	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	المادة 66:
الممتنعون=05.	الموافقون=02؛
المادة 247:	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	غادي نعرض المادة الفريدة برمتها للتصويت:
الممتنعون=05.	الموافقون=02؛
المادة 249:	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	غادي نعرض مقترح القانون برمته:
الممتنعون=05.	الموافقون=02؛
غادي نعرض المادة الفريدة برمتها بموادها الفرعية طبعا:	المعارضون=24؛
الموافقون=02؛	الممتنعون=05.
المعارضون=24؛	إذن، رفض مجلس المستشارين مقترح قانون يقضي بتغيير
الممتنعون=05.	المادتين 41 و66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات.
غادي نعرض مقترح القانون التنظيمي برمته للتصويت:	الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مقترح قانون تنظيمي
الموافقون=02؛	يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
المعارضون=24؛	الكلمة للمقرر.. شكرا.
الممتنعون=05.	المناقشة.. لا أحد.
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون تنظيمي	التصويت على المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون التنظيمي:

المادة الفريدة:	المناقشة.. لا أحد.
الموافقون= 02:	التصويت على مواد المقترح:
المعارضون= 24:	المادة الفريدة المغيرة والمتممة لهذا القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت بالفصلين التاليين:
الممتنعون= 05:	المادة 07:
غادي نعرض مقترح القانون التنظيمي برمته للتصويت:	الموافقون= 02:
الموافقون= 02:	المعارضون= 24:
المعارضون= 24:	الممتنعون= 05:
الممتنعون= 05:	المادة 17:
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	الموافقون= 02:
ونمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم وتغيير المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).	المعارضون= 24:
المقرر.. شكرا.	الممتنعون= 05:
المناقشة.. لا أحد.	غادي نعرض المادة الفريدة برمتها للتصويت:
التصويت على المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون التنظيمي:	الموافقون= 02:
المادة الفريدة:	المعارضون= 24:
الموافقون= 02:	الممتنعون= 05:
المعارضون= 24:	غادي نعرض مقترح القانون برمته:
الممتنعون= 05:	الموافقون= 02:
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 7 و 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.	المعارضون= 24:
الموافقون= 02:	الممتنعون= 05:
المعارضون= 24:	إذن، نمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه.
الممتنعون= 05:	المقرر.. شكرا.
غادي نعرض مقترح القانون التنظيمي برمته للتصويت:	المناقشة.. لا أحد.
الموافقون= 02:	التصويت:
المعارضون= 24:	ننتقل للتصويت على المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون:
الممتنعون= 05:	المادة الفريدة:
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتميم وتغيير المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015).	الموافقون= 02:
ونمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير الفصلين 7 و 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.	
الكلمة للسيد المقرر.. التقرير موزع.	

لعمل الحكومة في تجويد الترسنة القانونية لهذا القطاع الحيوي والاستراتيجي، الذي يمثل شريان الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، نؤكد على أن السلامة الطرقية تمثل رهانا وطنيا ومجتمعيا يفرض علينا جميعا المساهمة بقوة وبكل مسؤولية وغيره وطنية لكسب هذا الرهان الجماعي.

السيد الوزير المحترم،

نؤكد أن هذا المشروع يشكل قيمة مضافة في مسار استكمال البناء المؤسسي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، حيث يرنو هذا القانون إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة 14 المتعلقة بالسماح بتجديد الإلحاق التلقائي بالوكالة مرتين بدل مرة واحدة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وهذا التعديل نعتبره جد مهم، لأنه يعالج الشق الاجتماعي الوظيفي المرتبط بتسوية الوضعية الإدارية للموارد البشرية، خصوصا فئة الموظفين الملحقين الذين قدّموا طلبات الاندماج داخل الأجل القانونية المحددة، غير أن تعقيدات بعض ملفاتهم حالت دون إنهاء مساطر تسوية وضعياتهم الإدارية في الأجل المحددة، لذلك نعتبر هذا المشروع دعامة قوية لضمان استمرارية الأداء الإيجابي والفعال للمرفق العمومي، باعتبار أن فلسفة هذا المشروع تتوخى صون حقوق الموظفين وضمان استقرارهم المهني.

لذلك، نؤكد مرة أخرى دعمنا المطلق لكل المطالب المشروع لهذه الفئة الاجتماعية، ونستغل الفرصة لمطالبتكم، السيد الوزير، بتنزيل برامج عمل كفيلة بضمان الاندماج الكامل لهذه الشريحة المهمة داخل القطاع، من خلال توفير المزيد من المكاسب لضمان نجاح هذا المرفق الحيوي.

لأجل ذلك كله، فإننا نجدد دعمنا الكامل لكم، السيد الوزير، في كل الإصلاحات التي تباشرونها بكل مسؤولية وطنية وغيره كبيرة على القطاع.

وانسجاما مع قناعاتنا ومواقفنا الثابتة والمبدئية، التي نعبر عنها بكل شجاعة ومسؤولية عالية، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون لما فيه مصلحة لبلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مداخلة المستشار السيد سعيد شاكّر، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجبوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

المعارضون=24؛

المتنعون=05.

غادي نعرض مقترح القانون برمته:

الموافقون=02؛

المعارضون=24؛

المتنعون=05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتال المؤقت، كما تم تغييره وتتميمه.

شكرا لكم جميعا.

ورفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة:

1- مداخلات فريق التجمع الوطني للأحرار:

(1) مداخلة المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 القاضي بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة الدستورية لمناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وهي مناسبة نجدد دعمنا المطلق لكم، السيد الوزير، بما تقومون به من إصلاحات جريئة وثرية توجت بإحداث دينامية حقيقية انعكست إيجابا على مستوى تدبير هذا القطاع.

كما لا تفوتوني الفرصة في أن أحيي كذلك السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والبنيات الأساسية، على روح اشتغالهم الإيجابية وفي التعاطي الجاد والمسؤول مع مختلف المشاريع والقوانين المرتبطة بمجال اشتغال هذه اللجنة المختصة.

يأتي هذا المشروع في إطار المجهودات الكبيرة والمتواصلة

يُمثل الانتقال من "الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.51 الصادر سنة 1993" إلى "مشروع القانون رقم 64.23" تحولاً هيكلياً جوهرياً في منظومة التخطيط والتدبير العمراني بالمغرب، حيث ينتقل المغرب بموجبه من نموذج الوكالات الحضرية المحلية إلى نموذج الوكالات الجهوية المندمجة، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى معالجة الاختلالات التي تراكمت عبر عقود من التدبير المجالي المجزأ.

ولقد أرسى ظهير 1993 الوكالات الحضرية كمؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتأطير التعمير على المستوى المحلي.

ومع ذلك، عانى هذا النظام، مع مرور الوقت، من تشتت المتدخلين وغياب التنسيق على المستوى الجهوي، مما جعل المساطر الإدارية معقدة وغير واضحة للمرتفقين والشركاء المؤسساتيين، لذلك فقد حرص هذا المشروع على إحداث "الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان" في إطار تفعيل الجهوية المتقدمة، وتوحيد المساطر، ومركزة القرار الجهوي، وتعزيز الهندسة الترابية من أجل تخطيط استراتيجي أقل تشتتاً وأكثر نجاعة.

ولا يقتصر هذا المشروع على إعادة تنظيم إداري فحسب، بل يمثل محاولة لتحديث هندسة الإسكان والتعمير في المغرب.

ونؤكد على أن الرهان الأساسي يتمثل في قدرة هذه الوكالات الجهوية الجديدة على الموازنة بين الاستقلالية العملية الضرورية لتسريع معالجة الملفات، والرقابة الوصائية الفعالة لتفادي تركيز السلطة.

السيد الرئيس المحترم،

هذا المشروع فرصة لتجميع هذه الأنظمة القانونية وهذه الوكالات المتعددة لتقليص العدد من 29 إلى 12 حسب الموقف من وضعية الدار البيضاء، ولكنها كذلك فرصة لطرح الإشكالات التي تنشأ عن تعدد المتدخلين وخاصة الوكالات الموضوعاتية الخاصة، من قبيل الوكالة الوطنية للتجديد الحضري والمباني الآيلة للسقوط، والمديريات الجهوية للإسكان والمفتشيات الجهوية للتعمير..

نحن اليوم أمام فرصة حقيقية لإعادة النظر في حكمة منظومة التدخلات العمومية في موضوع التعمير والإسكان وتوضيع العلاقات بين الإدارة والجماعات والمؤسسات العمومية المتدخلة.

وبخصوص هذا المشروع، نسجل أن النص الحالي حافظ على الاختصاصات الأساسية للوكالات الحضرية بالنسبة للوكالات الجهوية الجديدة، وخاصة تلك المتعلقة بالتخطيط الترابي، ودعم التنمية، ومواكبة الاستثمار ورصد الديناميات المحلية، والأهم هو إضافة الاختصاصات المتعلقة بالسياسة الوطنية للسكن، التي تتولاها حالياً المصالح الخارجية للوزارة وشركات قطب العمران من التغييرات الجوهرية التي جاء بها المشروع، تغيير التسمية للانتقال من وكالات

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة الدستورية لمناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

شاكرين للسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية على عملهم الجبار ومشاركتهم القوية في إخراج هذا النص بالصيغة المتوافق عليها، الشكر موصول للسيدة الوزيرة وللسيد الوزير على قبولها لتعديلاتنا التي كانت تروم تجويد النص وجعله أكثر نجاعة.

وهي مناسبة، نجدد دعمنا المطلق لكم السيدة الوزيرة بما تقومون به من إصلاحات ثورية توجت بإحداث دينامية كبيرة في هذا القطاع الاستراتيجي الذي يهم جميع المغاربة، والتي انعكست بشكل إيجابي على منظومة التعمير ببلادنا.

ويكتسي هذا المشروع أهمية بالغة بالنسبة للسياسة العامة لإعداد التراب الوطني، خصوصاً في شقه المرتبط بعمل الجماعات الترابية التي تمثل على نطاق واسع بمجلس المستشارين.

نناقش هذا القانون ونحن نستحضر أولاً الإطار القانوني المركب الذي يخضع له نظام الوكالات الحضرية الحالية، حيث لدينا عدة نصوص تشريعية توطر النظام القانوني للوكالات الحضرية، ونذكر في هذا الصدد:

• ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛

• القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير؛

• الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 9 أكتوبر 1984 المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء؛

• القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الخاصة بتهيئة المدينة القديمة لفاس؛

• القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق؛

• القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك.

هذا التنوع في النصوص يشملها النص العام المؤطر لعموم الوكالات الحضرية وهو ظهير 1993، والنص الخاص المحدث لأول وكالة حضرية بنظام خاص وهي الوكالة الحضرية للدار البيضاء، والنص الخاص بالوكالة الحضرية لأكادير والذي تخضع له كذلك الوكالة الحضرية لتارودانت وتيزنيت، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بممارسة مؤسسات أخرى لسلطة الحلول محل الوكالة الحضرية مثل النص المتعلق بتهيئة المدينة القديمة لفاس والنص المتعلق بضفتي وادي أبي رقراق وبحيرة مارشيك.

السيدة الوزيرة المحترمة،

نفتتح هذه المداخلة بالتعبير عن دعمنا للفريق الوطني اليوم، ومتمنيات الشعب المغربي بمواصلة انتصارات المنتخب الوطني، وكل الدعم لأسود الأطلس في هذه المباراة التي يخوضها بحماس كبير وتنافس شريف وروح رياضية عالية تليق بالمملكة المغربية.

نتدخل اليوم للتعبير عن أهمية هذا الورش الإصلاحي الطموح للاقتصاد الوطني بشكل عام وللقطاع المالي والبنكي بشكل خاص.

وفي بداية هذه المداخلة، نجدد مواقفنا الثابتة وتعبئتنا للدعم والاسناد السياسي الكامل لهذه الإصلاحات التي نعرفها بلادنا، وهي الإصلاحات التي تندرج في إطار تنزيل الرؤية الاقتصادية الاستراتيجية والإصلاحات الهيكلية التي نعرفها بلادنا تحت القيادة الرشيدة والمتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

ومن هذا المنطلق، نسقنا مع الأغلبية السياسية ومع كافة مكونات المجلس لتسريع المسطرة التشريعية الخاصة بمشروع القانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

ونؤكد في هذه المناقشة العامة على كون هذا المشروع لبنة أساسية وجديدة تنضاف إلى الإطار التشريعي المالي والبنكي للمملكة. فالمشروع وإن كان عنوانه يشير إلى تغيير وتنظيم قوانين سابقة، لا يعد مجرد تعديل بسيط، بل هو إصلاح سيساهم لا محالة في تعزيز مناعة الاقتصاد الوطني.

ولا ينفصل هذا الإصلاح التشريعي عن سلسلة النصوص القانونية التي تمت المصادقة عليها في هذه الولاية التشريعية من قبيل مراجعة مقتضيات وسائل الأداء مثل الشيك والكمبيالة لتعزيز العدالة التصالحية والمحافظة على مصداقية المعاملات والإصلاح التشريعي لنظام القيم المنقولة، وكذا الإصلاحات التي عرفتها المسطرة المدنية، ومنظومة الاستثمار..

ونعتبر فرصة لفتح نقاش سياسي حول الوضعية المالية والنقدية ببلادنا، والتأكيد على أهمية القطاع البنكي المغربي وما يتطلبه الأمر من إسناد وطني لهذا القطاع في مواجهة تحديات الانفتاح وضغوط المنافسة الأجنبية الشديدة ومتطلبات مساهمة التحول الرقمي ومجابهة تطورات النقود المشفرة.

نتوقف كذلك عند المؤشرات التي حملها البيان الدوري لبنك المغرب، بخصوص الأوضاع النقدية، التي تؤكد على تزايد حاجة البنوك إلى السيولة، لتلبية نمو حجم النقد المتداول، كما تسارعت وتيرة الائتمان البنكي الموجه للقطاع غير المالي بشكل ملموس من 4,8% في 2025 إلى 6,8% هذه السنة.

توحي فقط بالاختصاص في المجالات الحضرية إلى وكالات للتعمير بما يشمل التعمير في الحواضر والبوادي وإضافة الإسكان إلى تسميات الوكالات يفرض تدقيق العلاقة بينها وبين المندوبيات الجهوية للوزارة المكلفة بالسكنى.

نتوقف كذلك، عند الاختلافات التي حملها المشروع بخصوص جهاز الحكامة في الوكالات الجهوية حيث تقلصت تمثيلية الجماعات الترابية لصالح الإدارات العمومية، فقد كانت تمثيلية الجماعات تشمل جميع رؤساء مجالس العمالات والاقاليم وجميع رؤساء الجماعات الحضرية ورئيس عن كل عشرة جماعات قروية، وتقلصت حاليا رغم التنصيب على عضوية رئيس الجهة وعضوية رئيس مجلس عمالة واحد ورئيس جماعة مركز الجهة.

نؤكد كذلك أن فلسفة هذا المشروع يذهب في اتجاه توسيع مصادر الموارد المالية للوكالات من خلال منحها صفة صاحب المشروع المنتدب لإنجاز دراسات وأشغال الهيئة الحضرية نظرا لما تتوفر عليه هذه المؤسسات من أطر تقنية راكمت تجربة كبيرة و متميزة في مجال إعداد وتنظيم المجال.

وكذلك أن يشكل مدخلا لتسريع التحول الرقمي لمنظومة خدمات التعمير والإسكان ببلادنا، وخاصة الاستفادة مما تتيحه الرقمنة لضمان شفافية أكبر للمعلومات المتعلقة بوثائق التعمير وتسريع معالجة الملفات والرخص المرتبطة بالاستثمارات الخاصة بالتعمير.

وفي الأخير، لا بد أن نتوقف عند الإشكالات التي تعرفها العديد من المجالات الترابية بسبب التأخر في التغطية بوثائق التعمير وتجديدها، وعلى رأسها الإشكالات المرتبطة بالتعمير في المجالات القروية، مما يقتضي إصلاحات تشريعية في نصوص أخرى من قبيل القواعد القانونية للتعمير ومساطر إعداد وثائق التعمير والمصادقة عليها، وتلك النصوص الخاصة بالتجزئات ورخص السكن...

وبحكم انتماؤنا للأغلبية وقبول الحكومة لتعديلاتنا بصيغة توافقية، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(3) مداخلة المستشار السيد إدريس القندوسي، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

السيد الرئيس المحترم،
السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية المحترمة،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مناقشة مشروع هذا القانون تفرض علينا تسجيل اعتزازنا بمتانة وصلابة النظام البنكي والمالي المغربي، فالقطاع البنكي في بلادنا يعد، وبشهادة المؤسسات المالية الدولية، إحدى المرتكزات الأساسية للاستقرار الاقتصادي والمالي، وهو السند المعول عليه لتمويل الاستثمار، وتعبئة الادخار الوطني، وضمان استمرار وحيوية الدورة الاقتصادية.

ونحتفي في هذا النقاش بقدرة منظومة مؤسسات الائتمان المغربية، على الصمود وتجاوز العديد من الأزمات التي عرفت الاقتصادات العالمية، بفضل المستويات العالية من المرونة والكفاءة، وبفضل السياسة الرصينة التي يعتمدها بنك المغرب لحماية الاستقرار المؤسساتي للقطاع البنكي المغربي.

ونسجل كذلك الأدوار الاستراتيجية التي تقوم به مؤسسات الائتمان المغربية، على المستوى الوطني وعلى المستوى القاري، فيفضل الرؤية الملكية الاستراتيجية تحولت هذه المؤسسات إلى فاعل إقليمي وقاري رائد في عمقنا الإفريقي وفي الساحة الدولية.

كما نشيد بالمكانة التي بلغها القطب المالي للدار البيضاء (Casablanca Finance City) ودوره في تعزيز جاذبية الاستثمارات الخارجية ودعم إشعاع الاقتصاد المغربي إفريقيا وعالميا.

وندعو إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة من النمو في هذا القطب عبر استقطاب جيل جديد من الفاعلين والرساميل.

السيد الرئيس،

نؤكد على الوعي التام لدى مختلف التوجهات السياسية بأهمية القطاع المالي والبنكي، وأن المحافظة على هذا القطاع تستلزم الانفتاح على الأسواق الدولية وتقوية أدوات الرقابة وملاءمة منظومتنا القانونية والتنظيمية باستمرار مع معايير الهيئات الدولية المعنية بالاستقرار المالي.

ونشيد بالمناسبة بما حققته بلادنا من تراكم تشريعي وتنظيمي توج بتصنيف المغرب خارج القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي، وندعو للمزيد من مواصلة الإصلاحات الكفيلة بالمحافظة على سمعة نظامنا المالي والتحسين المستمر لمؤشرات تصنيفه والتفعيل الأمثل لقواعد الشفافية التامة ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ومحاربة غسل الأموال.

وبخصوص هذا المشروع، نؤكد دعمنا للأهداف التي يحملها هذا المشروع، بالنظر إلى ما يتضمنه المشروع من قواعد قانونية تروم بناء وتثبيت منظومة استباقية لتدبير الأزمات البنكية وفق إطار مؤسساتي قادر على التنبؤ بالاختلالات قبل حدوثها ومعالجتها قبل استفحالها، بما يضمن استقرار النظام المالي الوطني ويحمي حقوق ومصالح المودعين

ويدعم ثقة المستثمرين.

فمشروع القانون الذي نتدارسه اليوم يضع أدوات جديدة ومبتكرة للتقويم بيد سلطة التقنين والرقابة ويؤسس لنظام متكامل للرقابة الاحترازية الشاملة ومعالجة صعوبات المؤسسات الائتمانية ذات الأهمية الشمولية.

ونشيد بالاختيار التشريعي على إحداث هيئة التسوية باعتبارها جهازا يعتمد على أدوات احترازية واضحة ومساطر دقيقة، وقرارات مستقلة وسريعة، قادرة على اتخاذ القرار المالي أثناء فترات الاضطراب لاحتواء الأزمة وحصر تداعياتها، والحد من تفاقمها ومحاصرة أثارها الاقتصادية والاجتماعية.

نؤكد كذلك على الدور المهم الذي أسنده المشروع لصندوق الضمان الجماعي للودائع، والارتكاز عليه في تمويل صندوق التسوية، وهو اختيار تشريعي ينسجم مع توجهات الحكومة لحماية المال وترشيد استعماله وحصر اللجوء إلى التدخل المالي للدولة في حالات استثنائية مضبوطة بقيود صارمة وضمانات الموافقة الصريحة للحكومة، ومشروطة باستنفاد جميع مكامن التزامات التسوية الداخلية والذاتية للمؤسسة المعنية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا يفوتنا أن نتفاعل بكل إيجابية ومسؤولية من موقعنا السياسي، ونؤكد أن إنقاذ المؤسسات البنكية وضمان استقرارها الاحترازي لا ينفصل عن حماية المودعين وحفظ أموال المواطنين والمقاولات، فإفلاس أية مؤسسة بنكية -لا قدر الله- هو خطر على حقوق المودعين يصعب تداركه، فهذا التشريع لا يستهدف فقط حماية المساهمين في مؤسسة الائتمان، بل يهدف في الجوهر لتقوية أجهزة الوقاية والتسوية الداخلية وتوفير الحماية الاستباقية لمخدرات المواطنين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

ننتقل من فلسفة سياسية قائمة على القوة الاقتراحية وتحفيز المبادرة الاقتصادية وحماية المصلحة العامة والمحافظة على التوازنات الاجتماعية، وهي ما يحفزنا اليوم لدعم جهود الحكومة لتسريع وتيرة الشمول المالي عبر تشجيع مؤسسات الائتمان على الابتكار لتحفيز المواطنين وتحسين مؤشرات الاستبناك.

كما ندعم جهود محاربة مشكلة التداول النقدي (le cash) من خلال تعزيز الثقة في وسائل الأداء وحمايتها لضخ هذه الأموال الرائجة في الدورة البنكية المنظمة، مما سيسهم بشكل مباشر في تقوية السيولة والمنظومة البنكية المغربية.

كما ندعم جهود التحول الرقمي للمنظومة البنكية ونؤكد على أهمية الأمن السيبراني لحماية المعاملات عبر وسائل الأداء الإلكتروني

الحديثة والتحويلات البنكية الفورية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

نجدد تقديرنا الخاص للسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية على مجهوداتها طيلة هذه الولاية على رأس هذه الوزارة الاستراتيجية، كما نوجه تحية تقدير للسلطات العمومية وبنك المغرب على المجهودات المبذولة لتطوير منظومتنا المالية وملاءمتها مع المعايير الدولية المعاصرة.

ونقدم بالشكر للسيد رئيس اللجنة ولكافة المستشارين المحترمين وللسادة الأطر على تكثيف جهودهم التي أسفرت عن التوافق على صيغة هذه المشروع، آملي أن يتم تنزيله في أقرب الآجال.

ونجدد موقفنا السياسي المسؤول ودعماً الكامل والقوي لهذا المشروع، لما ننتظره جميعاً من أثر إيجابي على الاستقرار المالي لبلادنا، وصيانة السمعة الدولية المتميزة لنظامنا البنكي، بما يخدم التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

(1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، هذا المشروع المحدود في مواده والغني في مقتضياته، حيث يهدف إلى تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية اللازمة للقيام بالمهام المخولة لها بموجب القانون رقم 103.14 القاضي بإحداثها، وذلك من خلال تعديل الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون المذكور، بالتنصيص على إمكانية تجديد وضعية الإلحاق مرتين بدل مرة واحدة، قصد تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الملحقين، وضمان استمرارية السير العادي للمرفق العام، والحفاظ على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، فضلاً عن توفير الموارد البشرية الكافية التي تمكن الوكالة من تنفيذ المهام المنوطة بها على أكمل وجه.

السيد الوزير المحترم،

ونحن نثمن عالياً هذا المشروع ونصوت عليه بالإيجاب، فإننا نعتبر بهذه المناسبة أن السلامة الطرقية من أبرز مقاييس فاعلية السياسات العمومية في حماية الأرواح والممتلكات، وهي تمثل أولوية وطنية تستوجب متابعة دقيقة على مستوى التخطيط والتنفيذ والمراقبة المستمرة.

وفي هذا الإطار، نثمن إحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية للاستراتيجية الوطنية للفترة 2026-2030 والتي تهدف إلى تعزيز حكاما السلامة الطرقية وتحسين البنيات التحتية، وتصحيح سلوك مستعملي الطريق، وضمان فعالية مراقبة المركبات، مع تحديد هدف طموح يتمثل في خفض عدد الوفيات بنسبة 50% بحلول سنة 2030.

غير أننا ونحن نناقش هذا المشروع قانون الذي يخص أهم ركيزة من ركائز نجاح أي مؤسسة وأي سياسة عمومية، وهنا الحديث عن الموارد البشرية، فإننا ندعو إلى المزيد من تحديث المنظومة الإدارية وتعزيز الموارد البشرية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وفتح باب التكوين المستمر لهذه الموارد وتعزيزها واستقطاب كفاءات لهذه الوكالة والانفتاح على تجارب الخارج، لأن الدور الذي تقوم به هذه الوكالة دور إنساني مهم ويحتاج المزيد من الموارد البشرية.

لذلك، فنحن بفريق الأصالة والمعاصرة نثمن ما تقوم به الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وسنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الذي سيعمل لامحالة على تطوير هذه الوكالة وتطوير أدائها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

هذا مشروع القانون الذي يأتي كمحطة تشريعية أخرى في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020، والذي أكد فيه جلالاته على ضرورة "الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها"، انتهى المنطوق الملكي.

كما يأتي مشروع هذا القانون في سياق تنزيل مخرجات جلسة

المؤسسات، تحولات تنظيمية وهيكلية، حتى تتمكن من لعب أدوار جديدة، وتنخرط في علاقات جديدة مع الشركاء المحليين والجهويين.

ونحن واثقون، السيد الوزير المحترم، أن مشروع قانون هذا مهم جدا وجاء في وقته ويجب عن الكثير من الإشكالات وسيساهم لأمحالة في تجويد عمل هذه الوكالات، ونؤمن أن رفع تحدي الإصلاح المؤسسي للوكالات الحضرية لا يقتصر فقط على اعتماد نص قانوني يغير بموجبه تسمية الوكالات الحضرية أو عددها، بقدر ما أن المطلوب هو جيل جديد من المؤسسات القادرة على تنزيل رؤية ترميم القرن 21 المبني على القرب، والتشاور والاستدامة والتضامن، وتكون في خدمة الاستثمار وخلق القيمة المضافة للمدن.

وفي الأخير، السيد الوزير المحترم، لا بد من الإشادة بروح الحوار البناء الذي جرى حول هذا المشروع قانون، ونثمن عاليا حرصكم على الحفاظ على المكتسبات وحقوق موظفي ومستخدمي الوكالات، وهو الشيء الذي يدل على أن مشروع قانون هذا جاء بنية صادقة للتغيير، وجاء لتثمين الإيجابي وتجاوز ما هو سلبي، وهو ما يجعلنا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

III- مداخلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية:

1) مداخلات الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نناقش اليوم مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، وهو نص تشريعي يندرج في إطار صيرورة كبرى لتنزيل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

إن هذا الإصلاح، يأتي تفعيلاً لمخرجات جلسة العمل الملكية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2023، والتي خصصت لتجديد التخطيط العمراني وتنزيل برامج المساعدة على السكن.

إننا أمام لجنة أساسية لبناء "مغرب الجهات"، تهدف إلى تجاوز النموذج التقليدي للوكالات الحضرية المحلية نحو نموذج جهوي أكثر اندماجاً وفعالية..

وتستند هذه المبادرة إلى توصيات الحوار الوطني حول التعمير والإسكان، وكذا تقارير المجلس الأعلى للحسابات التي أكدت ضرورة ملاءمة الهيكلة المؤسسية مع متطلبات الحكامة الترابية الجديدة.

العمل التي ترأسها صاحب الجلالة بتاريخ 17 أكتوبر 2023 والتي خصصت لقطاع التعمير والإسكان، ولا سيما تلك المتعلقة بإحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان، هذا بالإضافة إلى تفعيل التوصيات المنبثقة عن الحوار الوطني حول التعمير والإسكان، وعن المجلس الأعلى للحسابات بخصوص إعادة تموقع الوكالات الحضرية.

السيد الوزير المحترم،

كما تعلمون أن بلادنا انخرطت تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في إصلاحات عميقة تروم إضفاء الطابع الترابي على السياسات العمومية وتحديث الإدارة، وتفعيل الجهوية المتقدمة.

وفي هذا الإطار، قمتم بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بإعداد مشروع قانون هيكلي يهدف إلى إحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان في مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا، والذي ينبثق من تحليل عميق للتنظيم الحالي لهيكل الوزارة ومختلف مكوناتها، والذي أبرز مجموعة من الاختلالات والنقائص على مستوى المصالح المركزية واللامركزية وكذا على مستوى المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها، وعلى رأسها الوكالات الحضرية، مما يجعل التصورات الإصلاحية الواردة في المشروع عميقة، مبنية على تحليل موضوعي للواقع، ورؤية واضحة للمستقبل.

السيد الرئيس المحترم،

فعلا، لا خلاف حول أن الوكالات الحضرية لعبت أدوارا مهمة لا يمكن إنكارها، عبر مسار زمني طويل، غير أن هذا المسار لم يخل من إخفاقات، حيث كانت آثار التخطيط الحضري والتعمير التنظيمي على المجال الحضري ضعيفة مقارنة مع التأثيرات الأخرى.

وتبقى أهم أسباب هذا المنحى عدم استقرار توطين التعمير مع تعاقب التغييرات في الهندسة الحكومية إلى درجة أن الوكالات الحضرية كانت الأكثر تضررا من انعدام الاستقرار المؤسسي.

بل إن الأمر بلغ حد استعمال الوكالات الحضرية كمصالح خارجية للوزارة وبالتالي خضوعها للفاعل السياسي، في حين أنها مؤسسات عمومية لتنزيل السياسات الحضرية، وفق رؤية غير مرهونة بالرغبات السياسية المحددة، لذلك نرى في فريق الأصالة والمعاصرة، أن الوقت قد حان لتكون هذه الآلية للهندسة الترابية جزءا من منظور جديد، مع الأخذ بعين الاعتبار التراكمات الإيجابية التي يجب تكريسها والإخفاقات التي يجب تجاوزها، وذلك في أفق مسيرة السياقات الجديدة التي يعرفها المغرب، سواء على مستوى المشاريع الحضرية المهيكلية، أو على مستوى السياقات المؤسسية الممثلة في التنزيل الفعلي للجهوية المتقدمة والشروع في اعتماد ميثاق اللامركزية، وتزايد الانتظارات الاجتماعية والاقتصادية.

كل ذلك جعل الوزارة تفكر في إجراء تحولات عميقة على هذه

تعزيز أدوار الرصد واليقظة الترابية من خلال إعداد مؤشرات وتقارير دورية حول وضعية التعمير.

وفيما يخص الحكامة والتنظيم المالي، فإن المشروع يرسخ نظاماً إدارياً حديثاً يترأسه رئيس الحكومة أو سلطة مفوضة من لدنه، ويضم مختلف الفاعلين الترابيين من ولاية وعمال ورؤساء مجالس الجهات.

ويهدف هذا التقليل في عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى ضمان مرونة أكبر في اتخاذ القرار وإحداث لجان متخصصة تعزز من نجاعة التدبير.

وفي إطار حرص المشروع على الاستقرار الاجتماعي، نص القانون على نقل مستخدمي الوكالات الحضرية تلقائياً إلى الوكالات الجهوية الجديدة مع الحفاظ الكامل على حقوقهم ومكتسباتهم.

كما تم تنويع مصادر التمويل لتشمل مخصصات الدولة ومداخليل الخدمات وعائدات القروض، مما يمنح هذه الوكالات القدرة على تنفيذ برامجها السنوية بفعالية.

إن هذا الإصلاح الهيكلي يتضمن أيضاً حلول الوكالات الجهوية محل الوكالات الحضرية في كافة حقوقها والتزاماتها.

ختاماً، إننا في الفريق الاستقلالي نعتبر أن مشروع القانون رقم 64.23 ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو تجسيد لرؤية ملكية لبناء مغرب متوازن ومنصف ومندمج.

إن نجاح هذا الورش رهين بتعزيز الرقمنة والشفافية وتبسيط المساطر، تماشياً مع الآفاق المستقبلية لإصلاح منظومة التخطيط الترابي ببلادنا.

إننا نتطلع إلى أن تشكل هذه الوكالات الجهوية قاطرة للتنمية المحلية، قادرة على كسب رهانات الاستثمار وضمان السكن اللائق لجميع المغاربة.

إن الانتقال إلى هذا النموذج يفرض علينا مواكبة دقيقة لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وفي مقدمتها العدالة المجالية وخدمة المواطن في قلب التنمية الجهوية.

لذا، نؤكد على أهمية هذا القانون كدعامة أساسية لتحديث الممارسة العمرانية وتعزيز الحكامة الترابية في أفق بناء جهات قوية ومتضامنة.

(2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الانتماء والبيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الاساسي لبنك المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المبررات التي أملت هذا التحول العميق نابعة من تشخيص دقيق للاختلالات التي طبع عمل الوكالات الحضرية الحالية والمتمثلة أساساً في ضعف التنسيق في ميدان التخطيط الترابي على المستوى الجهوي.

كما رصدت التقارير محدودية التدخل والتواجد الميداني لهذه الوكالات، لا سيما في المناطق القروية التي ظلت تعاني من نقص في المواكبة التقنية، إلى جانب تعقيد وطول المساطر والتباين في معالجة ملفات الاستثمار.

ومن هنا، يسعى هذا القانون إلى إعادة هندسة القرار العمومي في مجال التعمير والإسكان نحو تعزيز الالتقائية والنجاعة التدبيرية.

إن الهدف هو الانتقال من نظام حكامه متجاوز إلى آلية مؤسسية قادرة على الاستجابة للتحديات الجديدة والمطالب الملحة للمواطنين والمستثمرين على حد سواء، وتجاوز القصور في الموارد المالية والكفاءات المتخصصة.

ويقترح مشروع القانون إحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان، بحيث يتطابق نفوذها الترابي مع النفوذ الترابي للجهات، مما يوفر مخاطباً جهوياً وحيداً واستراتيجياً.

إن هذا التموقع الجديد سيمكن من توحيد وتكامل مهام التخطيط العمراني مع سياسة الإسكان في إطار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، كما يفتح المشروع آفاقاً جديدة من خلال إمكانية إحداث تمثيلات إقليمية أو عمالاتية حسب الضرورة، لضمان تقرب الخدمات من المرتفقين وتحقيق النجاعة الميدانية.

وسيشكل هذا التنظيم الجديد رافعة لدعم الجهوية المتقدمة واللامركزية الإداري، مع الحرص على تحسين جودة الخدمات العمومية الموجهة للمواطنين والمستثمرين، عبر آليات تخطيط مرنة قادرة على تحفيز الديناميات الاستثمارية واثمين الموارد المجالية.

أما على مستوى الاختصاصات، فقد وسع مشروع القانون من أدوار هذه الوكالات لتشمل مجالات حيوية تتجاوز مجرد التدبير الحضري التقليدي، لتشمل المساهمة في تنمية المجالات القروية ورد الاعتبار للتراث المعماري.

وستضطلع الوكالات بمهام محورية في إعداد الدراسات الاستراتيجية ووثائق التعمير وتتبع تنفيذها، فضلاً عن تقديم الرأي الملزم بخصوص طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع الاستثمار.

كما ستلعب دوراً طلائعياً في تنزيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن ومحاربة السكن غير اللائق، وكذا تقديم الدعم التقني للجماعات الترابية.

إن هذه المهام المتعددة تهدف إلى تكريس العدالة المجالية وضمان تنمية مندمجة ومتوازنة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مجال مع

إن مطالبكم للمؤسسات بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر الخاصة بها هو عين العقل، من منطلق حرصنا على العدالة الاجتماعية، نركز على ضرورة أن تشمل هذه المخططات تدابير فعلية مثل الحد من توزيع الأرباح وتقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقدًا لا يمكن القبول بتوزيع أرباح طائلة في سنوات الرخاء، ثم مطالبة الدولة بالتدخل في سنوات الأزمة، إن المادة 113-1 واضحة في منع المخطط الوقائي من التلميح لأي لجوء للدعم المالي العمومي الاستثنائي وهذا انتصار لمبدأ المسؤولية.

ثالثاً: إنشاء هيئة التسوية.. نحو حكام بنكية مستقلة.

إن إحداث "هيئة التسوية" برئاسة والي بنك المغرب وعضوية ممثلين عن القضاء ووزارة المالية هو خطوة جبارة نحو مؤسسة إدارة الأزمات، إننا ندعم منح هذه الهيئة استقلالية كاملة وموضوعية في اتخاذ قراراتها، مع التأكيد على أن قراراتها يجب أن تخدم المصلحة العامة حصراً. إن من أهم صلاحيات هذه الهيئة، كما نصت عليه المادة 11-127، القدرة على عزل أو استبدال أجهزة الإدارة وتولي المراقبة الكاملة على المؤسسة المتعثرة.

هذا يضمن ألا يظل المسكرون المتسبون في الأزمة في مناصبهم، وهو مطلب شعبي يكرس ربط المسؤولية بالمحاسبة.

رابعاً: آليات التسوية المبتكرة وحماية المال العام

لقد قدم مشروع القانون أدوات حديثة لتسوية الأزمات نعتبرها ثورة في التشغيل البنكي:

1. تفويت الأنشطة: نقل ملكية الأسهم أو الأصول إلى مشترين آخرين لضمان استمرارية الخدمات البنكية؛

2. المؤسسة الجسر: وهي آلية ذكية تمكن من الحفاظ على الوظائف الحيوية للمؤسسة المتعثرة ريثما يتم إيجاد حل نهائي؛

3. فصل الأصول: عبر نقل الأصول المتعثرة إلى بنيات خاصة لتدبيرها، مما يخفف العبء عن ميزانية البنك ويسمح بتصحيح وضعيته.

إن ما يهمنا كممثلين للشعب هو ما ورد في المادة 127-24 بشأن ترتيب تحمل الخسائر. إن المبدأ التعادلي يقتضي أن يتحمل المساهمون والشركاء الخسائر أولاً، ثم الدائنون، العاديون، بينما تظل الودائع المشمولة بالضمان محمية بالكامل.

هذا الترتيب هو صمام الأمان الذي يحيي الطبقة الوسطى والفقيرة من ضياع مدخراتها.

خامساً: تمويل التسوية.. التضامن القطاعي قبل الدعم العمومي.

إن توسيع مهام "صندوق ضمان الودائع" ليصبح "صندوق ضمان الودائع وتمويل التسوية" هو تجسيد لمبدأ التضامن بين المهنيين.

إن إلزام البنوك بالمساهمة المنتظمة في هذا الصندوق يضمن وجود

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي وزملائي المستشارين المحترمين،

أتشرف بالوقوف أمامكم اليوم باسم فريقنا من داخل الأغلبية الحكومية، لنناقش مشروع قانون رقم 87.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

إن هذا النص ليس مجرد تعديل تقني، بل هو لبنة أساسية في صرح السيادة الاقتصادية والمنافسة العادلة وحماية الادخار الوطني، وهي المبادئ التي لطالما دافعنا عنها انطلاقاً من مرجعيتنا التعادلية التي تضع المواطن والمقاولة الوطنية في قلب السياسات العمومية.

إننا نستحضر في هذه اللحظة الدروس القاسية التي خلفها الانهيار المالي العالمي لسنة 2008، والتي كشفت عن قصور في الآليات التقليدية لمعالجة الأزمات البنكية، حيث وجدت الدول نفسها مضطرة للجوء إلى أموال المكلفين بالضريبة لإنقاذ المؤسسات "الأكبر من أن تسقط".

إن موقفنا اليوم واضح: لا يمكن أن يتحمل المواطن البسيط تبعات أخطاء التدبير في المؤسسات البنكية الكبرى، ومن هنا نشم هذا التحول النوعي نحو نظام "تسوية" يحمل المسؤولية للمساهمين أولاً، قبل اللجوء إلى أي دعم عمومي.

أولاً: السياق والضرورة الوطنية للإصلاح.

إن القانون البنكي الحالي، رغم جودته، لم يعد يواكب التطورات المتسارعة والمخاطر الشمولية التي تهدد النظام المالي.

لقد أظهرت الممارسة أن بنك المغرب يحتاج إلى صلاحيات استباقية تمكنه من التدخل قبل وقوع الفشل.

إننا نرى في هذا الإصلاح استجابة لثلاثة تحديات كبرى:

1. حماية الاستقرار المالي الوطني كشرط أساسي للتنمية الاقتصادية؛

2. حماية ودائع المواطنين، وخاصة الفئات الصغرى والمتوسطة التي تشكل عصب الادخار الوطني؛

3. تقليل الاعتماد على التمويل العمومي في مواجهة الأزمات، حفاظاً على التوازنات الماكرو-اقتصادية للمملكة.

ثانياً: تعزيز التدخل المبكر والوقاية (المخطط الوقائي للتقويم).

نشمن عالياً ما جاءت به المادة 113-1 والمادة 79 من إلزام مؤسسات الائتمان ذات الأهمية الشمولية بإعداد مخططات وقائية للتقويم.

نصوت عليه بالإيجاب.

شكراً على حسن إصغائكم.

IV- مداخلات الفريق الحركي:

(1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية. هذا المشروع الذي قد يبدو في ظاهره تقنياً ومحدود الأثر، لكنه يثير في العمق مجموعة من التساؤلات المرتبطة بتدبير الموارد البشرية داخل المؤسسات العمومية وبمدى قدرة الحكومة على تقديم حلول هيكلية ومستدامة للإشكالات المطروحة.

إننا في فريقنا نتفهم الدوافع والأهداف التي يتوخاها هذا المشروع القانون، وخاصة ما يتعلق بضمان استمرارية عمل الوكالة والحفاظ على الكفاءات والخبرات الضرورية لأداء مهامها.

غير أننا نعتبر أن اللجوء المتكرر إلى تمديد وضعيات الإلحاق، لا يمكن أن يشكل بديلاً عن وضع سياسة واضحة ومستقرة لتدبير الموارد البشرية داخل الوكالة.

وهنا وجب الاستفسار عن الدوافع الموضوعية والمقنعة لهذا التشريع الجزئي برفع إمكانية الإلحاق إلى فترتين بدل واحدة، ولماذا في الأصل تحديد فترة واحدة للإلحاق من مصالح الوزارة إلى الوكالة، في ظل خيارات متاحة قانوناً وتنظيمياً من قبيل التمديد التلقائي أو الإدماج، خدمة لإدارة مستقرة توفر الأمن القانوني والوظيفي لكفاءات وأطر الوكالة؟

وبالتالي فإننا نعتقد أن الإشكال الحقيقي لا يكمن فقط في تمديد آجال الإلحاق أو تجديدها، بل في الأسباب التي تجعل الوكالة، بعد سنوات من إحداثها، لا تزال تواجه صعوبات في بناء نموذج مستقر لتدبير مواردها البشرية. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى نجاح الخيارات المعتمدة إلى اليوم في تحقيق الاستقلالية الإدارية والوظيفية التي كانت من بين أهداف إحداث هذه المؤسسة، على غرار استقلاليها المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المنظم للوكالة.

كما نتساءل أيضاً عن:

- مدى توفر الوكالة على استراتيجية واضحة ومستدامة للموارد

موارد مالية كافية لمواجهة الأزمات، دون اللجوء إلى الميزانية العامة للدولة، ومع ذلك، فإننا نؤكد على أهمية المادة 10 من القانون الأساسي لبنك المغرب، التي تتيح للحكومة، بناءً على طلب من والي بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي فقط في الحالات القصوى التي تهدد استقرار النظام المالي بأكمله.

هذا الدعم يجب أن يظل الملاذ الأخير والنهائي، وبعد استنفاد كافة الموارد الخاصة للمؤسسة المتعثرة وصندوق التسوية.

سادساً: تقوية دور المدير المؤقت والرقابة القضائية.

إن منح المدير المؤقت صلاحيات واسعة، بما في ذلك توقيف أجهزة الإدارة والرقابة ونقل كافة الصلاحيات إليه، هو إجراء ضروري للحزم في وقت الأزمات. كما أننا نثمن إمكانية تعيين "الشركة المسيرة لصندوق الضمان" كمدير مؤقت، نظراً لخبرتها التقنية.

وبالموازاة مع هذه الصلاحيات الواسعة، فإننا نسجل بارتياح الضمانات القضائية الممنوحة عبر إمكانية الطعن في قرارات هيئة التسوية أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. هذا التوازن بين النجاعة الإدارية والرقابة القضائية هو ما يضمن دولة الحق والقانون في المجال الاقتصادي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في فريقنا، ومن موقعنا كقوة اقتراحية ومسؤولة، نعتبر أن مشروع القانون رقم 87.21 هودرع وافي للاقتصاد الوطني.

إننا نصوت لصالح هذا المشروع إيماناً منا بضرورة:

• التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية، ولا سيما المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب، لتوضيح كيفيات تطبيق مخططات التقويم؛

• تعزيز التواصل مع المواطنين لشرح آليات حماية الودائع لتعزيز الثقة في المنظومة البنكية؛

• الحرص على ألا تؤدي هذه القواعد الاحترازية الصارمة إلى تراجع في تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي تظل محرك التشغيل في بلادنا.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة

زميلاتي وزملائي المستشارين المحترمين،

إن استقرارنا المالي هو جزء لا يتجزأ من أمننا القومي، وهذا القانون هو رسالة طمأنة للمستثمرين الوطنيين والدوليين بأن المغرب يمتلك منظومة قانونية متطورة، شفافة، وعادلة، قادرة على تدبير المخاطر بأقل التكاليف الاجتماعية والاقتصادية، وعليه فإننا وبكل اقتناع

البشرية؟

- وحول حجم الخصائص الفعلية في الأطر والكفاءات داخل الوكالة؟

- وانعكاسات هذا الوضع على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؟

إلى جانب تساؤلنا عن الإجراءات التي تعتمدها الحكومة اتخاذها لتجاوز الحلول الظرفية والانتقال نحو معالجة هيكلية للإشكال.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إننا نعتبر أن الرهان الأساسي اليوم لا ينبغي أن ينحصر في تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين فقط، وإنما في تقييم حصيلة الوكالة بعد سنوات من اشتغالها، خاصة في ظل استمرار المؤشرات المقلقة المرتبطة بحوادث السير وما تطرحه من تحديات على مستوى الوقاية والمراقبة والتحسيس وتطوير الخدمات، متسائلين في هذا الإطار عن مدى مساهمة الوكالة في تحقيق الأهداف المعلنة عند إحداثها، وعن مستوى نجاعة البرامج المعتمدة، وعن أثرها الفعلي في تحسين السلامة الطرقية وفي تجويد الخدمات الإدارية المرتبطة برخص السياقة والوثائق الخاصة بالمركبات.

وعليه، فإن فريقنا يتعامل مع هذا المشروع بروح مسؤولية وبناءة، مؤكداً على أن التعديلات والتحسينات القانونية، مهما كانت أهميتها، لا يمكن أن تعوض الحاجة إلى إصلاحات أعمق في مجال الحكامة وتدبير الموارد البشرية وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفقنا الله جميعاً لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

وفي هذا الإطار، فإننا في الفريق الحركي لا يسعنا إلا أن نسجل أهمية هذا المشروع الذي يندرج ضمن دينامية الإصلاحات المؤسساتية التي تعرفها بلادنا، خاصة في سياق تعزيز الجهوية المتقدمة وتحقيق حكمة ترابية أكثر نجاعة وتناسقاً.

ونعتقد أن نجاح هذا المشروع يبقى رهيناً باستيعاب التحديات

والتحولات التي يعرفها مجال التعمير، والتي تفرض اعتماد مقاربات أكثر اندماجاً واستشراقاً ونحن متأكدون أن المبادرة إلى إحداث هذه الوكالات تشكل إحدى المداخل لتقريب أدوات التخطيط والتدبير من المجال الترابي، وتجاوز بعض الإكراهات، خاصة من حيث تعدد المتدخلين وبطء المساطر وضعف التنسيق بين السياسات القطاعية.

وفي هذا السياق، ومن باب الموضوعية التي تميز مواقفنا، نسجل مجموعة من الإيجابيات التي يهدف المشروع إلى تحقيقها، وذلك من قبيل:

- السعي إلى تعزيز اللاتمركز الإداري من خلال نقل جزء مهم من صلاحيات التخطيط والتدبير إلى المستوى الجهوي، بما ينسجم مع خصوصيات كل جهة؛

- الرهان على توحيد الرؤية الإستراتيجية: إذ يُرتقب أن تساهم هذه الوكالات في إعداد وثائق تعمير منسجمة ومتكاملة، بدل التشتت الحالي؛

- تحسين التنسيق بين الفاعلين: عبر إحداث مخاطب مؤسساتي موحد على المستوى الجهوي، مما يقلص آجال دراسة الملفات؛

- دعم الاستثمار: من خلال تبسيط المساطر وتوفير رؤية واضحة للمستثمرين حول إمكانيات التعمير داخل الجهة؛

- التأكيد على إدماج البعد البيئي والمستدام: حيث يفتح المشروع المجال لتبني مقاربات تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية والتنمية المستدامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

بالرغم من أهمية هذا المشروع وإيجابياته المتعددة، فإنه لا يخلو كذلك من بعض الملاحظات التي تستدعي النقاش والتجويد، وهذا جزء منها:

1- تداخل الاختصاصات الذي قد يطرح إشكالا بين الوكالات الجهوية والجماعات الترابية، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص وإعداد الوثائق؛

2- مخاطر إعادة إنتاج المركزية على المستوى الجهوي: إذا لم تضبط آليات الحكامة بشكل يضمن المشاركة الفعلية للفاعلين المحليين؛

3- ضعف آليات المساءلة والمراقبة، حيث يحتاج المشروع إلى توضيح أكبر لآليات تقييم أداء هذه الوكالات؛

4- إشكالية الموارد البشرية والمالية، إذ يظل نجاح هذه الوكالات رهين بتوفير كفاءات مؤهلة وميزانيات كافية؛

5- غياب وضوح كافٍ في العلاقة مع باقي المتدخلين مثل المصالح اللامركزية والوكالات الحضرية الحالية.

إحداث مؤسسات جديدة، بل في بناء نموذج حكمة ترابية متكامل، قادر على الاستجابة لتحديات التنمية وتحقيق التوازن الاجتماعي والتراخي وتحقيق غاية الإنصاف، وضمان حق جميع المغاربة في سكن لائق وفي حجم الاستثمارات القطاعية العمومية والخاصة وعلى مستوى برامج الدعم العمومي والقطاعي.

وشكرا على حسن إصغائكم.

(3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 بقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة اليوم باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع خطوة تشريعية استراتيجية هامة، الغاية منه هو إنشاء إطار تشريعي لمعالجة أزمات مؤسسات الائتمان، بما في ذلك توسيع صلاحيات آليات الضمان والتسوية، وإمكانية تعبئة موارد عمومية عند الضرورة.

كما يأتي هذا المشروع أيضا لتوسيع اختصاصات بنك المغرب فيما يخص إدارة الأزمات للمؤسسات ذات الأهمية الشمولية مع آليات موافقة حكومية مسبقة قبل تفعيل دعم عمومي استثنائي، وذلك بمنظور يجمع بين الوقاية والرقابة والتدخل الاستثنائي لتفادي انتقال الصدمات للنظام المالي ككل، وعليه نؤكد أن هذا المشروع لا يأتي فقط لتحديث ترسانتنا القانونية المالية، بل ليوافك التحولات العميقة للاقتصاد الوطني والدولي، ويستجيب للتوجهات الملكية السامية، ومتطلبات النموذج التنموي الجديد الذي يضع الشمول المالي وتحديث الإدارة في صلب أولوياته.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي، وإذ نسجل التوجهات العامة الصالحة التي جاء بها هذا المشروع، ولذلك نود التركيز في مداخلتنا هذه على ثلاثة أبعاد أساسية نراها حاسمة لنجاح هذا الإصلاح.

أولاً: البعد التقني والاقتصادي (الرقمنة والابتكار المالي)

إن فتح الباب أمام "البنوك الرقمية" وتأطير شركات التكنولوجيا المالية ومقدمي خدمات الدفع، يُعد قفزة نوعية ملء الفراغ التشريعي

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

وفي إطار دورنا الاقتراحي والمساهمة البناءة، فإننا نؤكد في الفريق الحركي على الملاحظات التالية:

• توضيح دقيق للاختصاصات مع اعتماد مبدأ التفريع، لتفادي أي تضارب بين المتدخلين؛

• تعزيز الحكامة التشاركية، عبر إشراك المنتخبين والقطاع الخاص والمجتمع المدني في أجهزة القرار؛

• تحديد وتحسين وتوضيح مسؤوليات الجماعات الترابية في مجال التعمير تفاديا لتغليب المحاسبة على المسؤولية؛

• إقرار آليات للتقييم الدوري، مع مؤشرات أداء واضحة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

• الاستثمار الأوسع في الرقمنة، لتبسيط المساطر وتحسين الشفافية عبر منصات رقمية موحدة، والحذر من الانعكاس السلبي في الفجوة الرقمية مجاليا واجتماعيا؛

• تأهيل الموارد البشرية، من خلال برامج تكوين مستمر واستقطاب كفاءات متخصصة؛

• إرساء آليات تنسيق مؤسساتي فعالة، خاصة مع القطاعات الوزارية الأخرى ذات الصلة، تفاديا للتداخلات المخلة بالاختصاص والقرار؛

• اعتماد مقاربة تدريجية في التنزيل، عبر تجريب النموذج في بعض الجهات قبل تعميمه، وضبط بنية ووظائف هذه الوكالات الجهوية مع النماذج التنموية الجهوية ومع الهوية المعمارية لكل مجال جهوي ومحلي؛

• استحضار وترسيخ البعد المجالي القروي والجبلي والواحي في سياسات التعمير والإسكان المركزية والجهوية؛

• خلق التنافس والانسجام بين أهداف هذا المشروع وباقي مكونات المنظومة التشريعية ذات الصلة بالقطاع، وفي صدارتها قواعد التعمير؛

• إيجاد حلول لإشكاليات العقار المخصص والمؤهل للبناء؛

• اعتماد نموذج الشباك الوحيد الجهوي للتعمير والاستثمار، دون الحاجة إلى تعدد المؤسسات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

في الختام، فإننا نعتقد أن هذا المشروع يشكل خطوة مهمة نحو تحديث منظومة التعمير، لكنه في الآن ذاته يتطلب مزيداً من التدقيق والتشاور لضمان نجاعته وفعالته، لأن الرهان اليوم ليس فقط في

وتطوير المعاملات.

ومن هذا المنطلق، نطالب بضرورة تبسيط مساطر ومنح الرخص لهذه الشركات الناشئة، وتشجيع الكفاءات والشباب المغاربة على الابتكار في هذا المجال، دون إغفال تعزيز المنظومة الحمائية ضد الهجمات السيبرانية، ومخاطر القرصنة التي قد تمس بسلامة المدخرات والبيانات الشخصية للمواطنين.

كما نثمن تقوية صلاحيات بنك المغرب في مجال "اليقظة الاحترازية" لمواجهة المخاطر الشمولية، لكننا نؤكد على أهمية التوازن، فلا ينبغي أن تؤدي الصرامة الاحترازية للمؤسسة النقدية إلى تشنج أو تراجع في منح القروض للمقاولات، بل يجب أن يظل البنك المركزي محفزاً لتمويل الاقتصاد الوطني.

ثانياً: البعد المجالي والاجتماعي (الإدماج المالي ودعم العالم القروي)

إن الغاية الأسى لأي إصلاح مالي هي تنمية عادلة ومستدامة، وهنا لا بد أن نسائل الفاعلين: كيف سينعكس هذا القانون على الفئات الهشة وعلى المقاولات الصغرى جداً؟ وإلى حد يستحضر البعد المجالي في هيكلة النظام المالي الوطني؟

إننا في الفريق الحركي، ندعو إلى إبداع آليات تمويلية تفضيلية ومبسطة موجهة خصيصاً للفلاحين الصغار والمشاريع الفلاحية الصغرى والمتوسطة في العالم القروي، معتبرين أن فك العزلة عن هذه المناطق يتطلب تيسير الولوج للرساميل، وتشجيع التمويلات البديلة والتضامنية، وتوسيع شبكات الدفع الإلكتروني لتصل إلى أبعد نقطة في مغربنا العميق مما يسهم في تثبيت الساكنة وخلق فرص الشغل.

ثالثاً: بعد حماية المستهلك والقدرة الشرائية

مع التحول نحو الرقمنة، تزداد مخاوف المواطن البسيط من الشروط التعسفية أو التعقيدات التقنية، لذا نشدد على ضرورة إلزام المؤسسات البنكية بتبسيط لغة عقودها وجعلها شفافة ومفهومة للجميع، مع العمل الجاد على تخفيض تكاليف الخدمات البنكية الأساسية والعمولات التي تثقل كاهل الأجراء والمواطنين ذوي الدخل المحدود.

كما نرى أنه قد حان الوقت لتأصيل وتعميم "الحق في الحساب البنكي"، وتعزيز دور آليات الوساطة البنكية لحل النزاعات ودياً وبسرعة، لتفادي إرهاب المواطنين والمحاكم بمساطر قضائية مكلفة وطويلة.

السيد الرئيس المحترم،

إن نجاح هذا المشروع الطموح رهين بمدى سرعة ومرونة صدور النصوص التنظيمية والقرارات التطبيقية لبنك المغرب، ومراعاتها لواقع السوق والمجتمع المغربي، آملين أن يشكل هذا المشروع رافعة

حقيقية لاقتصاد قوي متضامن ورقمي، يستفيد منه كل المغاربة أينما كانوا، وأن يرسخ التوجه المواطن في بنية وأداء الأبنك ومختلف مؤسسات الائتمان.

وشكراً لكم على حسن الاصغاء.

(4) مداخلة الفريق في مناقشة مقترحات القوانين المبرمجة بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن ادخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مقترحات القوانين التي نحن بصدد دراستها اليوم، مؤكداً على أن المبادرة التشريعية التي يمارسها السيدات والسادة البرلمانيون من خلال هذه المقترحات، تجسد الدور الدستوري الأصيل للمؤسسة التشريعية، وتعكس انشغالات المواطنين وتطلعاتهم، لكونها تشكل رافداً أساسياً لإغناء المنظومة القانونية، وتكمل مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

ومن ثم، فإن تعزيز التفاعل الإيجابي معها يكرس مبدأ التوازن والتعاون بين السلط، ويعزز جودة التشريع ونجاعته.

لذلك، نعتقد في الفريق الحركي أن الحكومة مطالبة بإيلاء هذه المبادرات التشريعية ما تستحقه من اهتمام من خلال دراستها والتفاعل معها في آجال معقولة، بما يضمن تثمين المبادرة البرلمانية، وترسيخ المكانة الدستورية للبرلمان كشريك كامل في صناعة التشريع، خدمة للمصلحة العامة.

السيد الرئيس،

بخصوص المقترحات التي نحن بصدد دراستها اليوم، فإننا في الفريق الحركي لا يمكن لنا إلا نثمنها بكل إيجابية، خاصة مقترح القانون القاضي بتتيميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وكذا مقترح القانون القاضي بتتيميم المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق أيضاً، إذ يندرج كل منهما في إطار جهود الملاءمة المستمرة للتشريعات الوطنية مع التطورات الواقعية والتقنية التي يشهدها قطاع السير والجولان.

كما يهدف المقترحان معاً إلى سد بعض الفراغات التشريعية التي تثير لبساً وتأويلات متعددة في الممارسة اليومية، مما يؤثر سلباً على العلاقة بين المواطن وأجهزة المراقبة الطرقية.

لذلك فإننا نسجل بإيجاب مضامين مقترح القانون الأول الذي يتوخى تقنين الزجاج المعتم للسيارات (فيبي)، من خلال التنصيص على تحديد نسبة مئوية واضحة ومقننة لشفافية زجاج المركبات، تماشياً مع المعايير الدولية المعتمدة، وإلزام أعوان المرور بقياس هذه النسبة

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أشارك باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، الذي يندرج ضمن مواصلة البناء المؤسساتي والمسار الإصلاحي لهذه المؤسسة العمومية التي تضطلع بأدوار محورية في تنزيل السياسة العمومية المرتبطة بالسلامة الطرقية.

لا شك أن هذا المشروع الهادف إلى السماح للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من تجديد الإلحاق للمستخدمين العاملين بها الموجودين في وضعية إلحاق لمرتين متتاليتين كحل عملي وانتقالي، فبالإضافة إلى أنه سيتمكن الوكالة من الاستمرار في الاستفادة من الموارد البشرية الملحقة لديها ذات الخبرة الكبيرة التي راكمت معرفة دقيقة بخصوصيات قطاع السلامة الطرقية للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، وضمان استمرارية السير العادي لهذا المرفق العمومي وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، سيساهم أيضا في إرساء إطار قانوني يضمن للمستخدمين الحفاظ على مسارهم المهني وحقوقهم المكتسبة، ومعالجة مجموعة من الإكراهات والوضعيات الإدارية التي يوجد فيها العديد من مستخدمي الوكالة.

وإنها لمناسبة لنؤكد على ضرورة التفكير في الانتقال نحو حلول أكثر استدامة، تضمن لشغيلة الوكالة الاستقرار المهني، اندماجها الكامل داخل هذه المؤسسة، وذلك عبر إدماج وتعزيز المستخدمين الملحقين لديها ضمن أسلاك الوكالة وتسوية وضعياتهم، وتحسين ظروف عملهم والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية والمالية والمهنية وإرساء منظومة تحفيز تنسجم مع جهودهم المبذولة وتستجيب لتطلعاتهم وانتظاراتهم، وذلك لضمان السير العادي لهذا المرفق الحيوي والحافظ على استمرارية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمواطنات.

(2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيد كاتب الدولة المكلف بالإسكان،

السيد الكاتب العام،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة لمناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان الذي يندرج ضمن الدينامية التي يعرفها إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة

بواسطة آليات تقنية وأجهزة رقمية مخصصة ومصادق عليها، بعيداً عن التقدير العيني أو العشوائي، قصد حسم الجدل القانوني والواقعي المثار حول هذا اللبس بشكل نهائي.

كما نسجل بإيجاب أيضا ما جاء به مقترح القانون الثاني الذي يتوخى تحديد مسؤولية حزام السلامة، الذي تثير مخالفة عدم ارتدائه داخل السيارات الخصوصية إشكالا قانونيا وعمليا حول تحديد هوية المسؤول الفعلي عن الغرامة في حال كان المخالف راكبا راشداً وليس السائق.

لذلك جاء هذا المقترح لرفع هذا اللبس بناءً على معيار تحميل الراكب الراشد (المخالف) المسؤولية القانونية والمالية المباشرة عن عدم ارتدائه لحزام السلامة، اعتداءً بمبدأ شخصية العقوبة، وتأكيد مسؤولية السائق الكاملة عن حماية الراكبين ومراقبتهم في حالة واحدة حصرياً، وهي عندما تقل أعمار المخالفين عن سن الرشد القانوني (18) سنة، مما يسهم بشكل مباشر في تجويد حكمة المراقبة الطرقية وتعزيز ثقة المواطن في تطبيق القانون.

كما نسجل بإيجاب أيضا أهداف ومرامي مقترح القانون القاضي بتغيير الفصلين 7 و 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الرامي إلى تحديد آجال محددة في الزمن للحد من أي شطط من طرف الإدارة أو من يقوم مقامها عند لجوئها إلى استعمال هذه الآلية القانونية، وذلك بتقليص الآجال الواردة في بعض الفصول المتعلقة بإصدار المقرر الإداري القاضي بإعلان المنفعة العامة، وكذا في مقرر التخلي لتتماشى مع السرعة المطلوبة في الإجراءات والمساطر المرتبطة بهذا القانون والرامية إلى التسريع من وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الشكل التالي:

• تقليص آجال مقرر التخلي من سنتين إلى سنة واحدة الواردة في الفصل 7 بخصوص تعيين الأملاك التي يشملها نزع الملكية؛

• تقليص الآجال المرتبطة بإبقاء الأملاك المعنية في مقرر التخلي خاضعة لنزع الملكية في سنة عوض سنتين.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة والمتبصرة لجلالة الملك، نصره الله وأيده.

وشكرا على إصغائكم.

V- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

(1) مداخلة المستشارة السيدة فتيحة خورتال، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

المدينة.

نحي بهذه المناسبة لجميع العاملين بمختلف الوكالات الحضرية عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والحفاظ على مكتسباتهم ووضعياتهم الإدارية والمالية، وجميع حقوقهم المختلفة وضمان ديمومتها، الحرص على تطوير منظومة تحفيز المستخدمين بهذه الوكالات الجهوية، وعصرنة ومضاعفة الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم.

لقد كان قطاع الإسكان والتعمير على الدوام محط رعاية ملكية سامية، إذ شكلت الخطب والرسائل والتوجيهات الملكية نقط تحول مهمة في مسار الشأن التعميري والسكني، حيث أكد جلالته في العديد من المناسبات على تنظيم المجال العمراني والسكني، وتمكين المواطنين من سكن تتوفر فيه مقومات الحياة الكريمة.

إن مشروع القانون رقم 64.23 المتعلق بالوكالات الجهوية للتعمير والإسكان المندرج في إطار الإصلاحات الهيكلية التي تشهدها بلادنا في تدبير المجال الترابي، تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز اللامركزية وترشيد الحكامة العمومية، يأتي في هذه اللحظة التي تعرف فيها بلادنا تنزيل مجموعة من الإصلاحات والأوراش الهيكلية الكبرى، ومواصلة تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع التي ترسخ للنموذج الاجتماعي والتنموي، وتعزز ركاز الدولة الاجتماعية التي أرسى دعائمها جلالة الملك، نصره الله، وهو ما يجعل قطاع التعمير والإسكان معول عليه بشكل كبير، بالنظر إلى مجالات اختصاصه للمساهمة في تحقيق هذا المبتغى، عبر ضمان الحق في السكن اللائق لجميع المواطنين والمواطنات، وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية والهشاشة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة.

فرغم أن الوكالات الحضرية راكمت تجربة كبيرة ومتنوعة في ميادين التخطيط الحضري من خلال تغطية جل التراب الوطني بوثائق تعمير ذات طبيعة مختلفة، إلا أن المقاربة المعتمدة جعلت هذه الوثائق أحيانا غير قادرة على مسايرة الديناميات المجتمعية، واليوم أمامنا فرصة لإعادة النظر في طرق اشتغال هذه المؤسسات وتحقيق انتقال نوعي في منهجية تدخلاتها، ومسايرة التحولات السوسيو مجالية الراهنة والمستقبلية والاندماج في المنظومة الجهوية وأهداف الميثاق الوطني للا تمركز والمساهمة في إنجاح ورش الجهوية المتقدمة.

وفي هذا الإطار، ومن أجل قطف ثمار هذه الإصلاحات بشكل كامل، فإننا نؤكد على ضرورة الحفاظ على التجربة التي راكمها التعمير ببلادنا منذ أكثر من 100 سنة، خاصة في ميدان إعداد وثائق التعمير، الاستشرافية منها والتنظيمية، كما نؤكد على المزيد من العناية والاهتمام بالعنصر البشري وإحاطتهم بالرعاية والاهتمام اللازمين باعتباره رأسمال معرفي وبشري ثمين.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ونحن إذ نثمن هذه المبادرة التي تتبنى طرق حكمة جديدة في تدبير القطاع، كما يظهر ذلك جليا من خلال مواد هذا المشروع، لنؤكد على ضرورة الحفاظ على كل

الضمانات لجميع العاملين بمختلف الوكالات الحضرية عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والحفاظ على مكتسباتهم ووضعياتهم الإدارية والمالية، وجميع حقوقهم المختلفة وضمان ديمومتها، الحرص على تطوير منظومة تحفيز المستخدمين بهذه الوكالات الجهوية، وعصرنة ومضاعفة الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم.

ونظرا لأهمية العنصر البشري باعتباره أساس نجاح أي إصلاح منشود وتحقيق أهدافه، فإننا نرى أن شرط تأهيل العنصر البشري يبقى من أهم العناصر الأساسية التي ستساهم في تحقيق النقلة النوعية لهذه المؤسسات، وامتلاكها لأدوات استيعاب مختلف الديناميات الوطنية.

إن ما يجب التركيز عليه ونحن بصدد تجربة جديدة في ميدان التعمير والإسكان أن ننظر إلى هذه السياسة التعميرية ضمن المفهوم الشامل والمتكامل للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والحضارية.

وفي هذا الإطار، فإن كل ما نتطلع إليه اليوم، هو اعتماد سياسة تعميرية ذات بعد اجتماعي يتجلى في مساهمة التعمير في تقليص الفوارق الاجتماعية، سياسة تعميرية تؤسس لفعل تنموي على مستوى التنمية عموما والتنمية العمرانية على وجه الخصوص، سياسة تعميرية تعمل على وضع الأسس الضرورية والمناخ الملائم من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجالات.

فوظيفة التعمير لم تعد تقتصر على توفير السكن فقط، بل توفير كل ما يحتاجه المواطن داخل محيطه السكني من المرافق الضرورية والتجهيزات الأساسية، وذلك قصد تلبية الخدمات الاجتماعية اللازمة لسكان المدن والقرى، وذلك حتى لا تتحول إلى فضاءات معرقة للطاقت الإبداعية لدى الفرد والجماعة، وبالتالي معرقة لكل برنامج تنموي تسعى الدولة إلى إنجاحه.

3) مداخلة المستشار السيد عبد الإله السبيبة، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 بقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 87.21 بقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الذي يشكل لبنة جديدة في مسار تطوير القطاع المالي ببلادنا وتعزيز جاذبيته، وذلك بما ينسجم مع الأهداف الوطنية المتعلقة بتقوية النظام البنكي الوطني.

المخاطر والحد من خسائر الدائنين، وحماية ودائعهم، كما ستساهم في ترشيد القرارات واتخاذها بشكل سليم، اعتمادا على التقييم الدقيق لوضعية المؤسسات الائتمانية، وهو من شأنه المساهمة في تعزيز فعالية إدارة المخاطر، وتحسين فرص الحصول على التمويل، خاصة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن مساهمة ذلك في الاستقرار المالي وتحقيق الشمول المالي المنشود.

وفي ظل الأوضاع المالية العالمية التي تزداد تعقيدا يوما بعد يوم، ونظرا لما أصبحت تحظى به المؤسسات الائتمانية داخل الاقتصاد الوطني، وما تشكله من أهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي التمويل والتشغيل، فإننا نغتنم هذه المناسبة وندعو إلى:

- مواصلة الجهود لتحديث القطاع المالي الوطني وإدماجه في الفضاء الاقتصادي والإقليمي، اعتمادا على استراتيجية واضحة للتنمية متكاملة للقطاع المالي الوطني؛

- النهوض بالبنية التحتية البنكية وبمؤسسات التمويلات الصغرى والمؤسسات الصغرى للتأمين، وتوسيع نطاقها وتعزيز الاستفادة من خدماتها؛

- تعزيز حماية زبناء المؤسسات الائتمانية والتحقق المستمر من التزاماتها تجاه المستهلكين، والتعامل معهم بعدل وإنصاف في جميع مراحل العلاقة المالية.

كما نؤكد على أن مسألة معالجة صعوبة الائتمان ومعالجة الأزمات البنكية ليس رهينة بوجود إطار قانوني وتنظيمي فحسب، بل لا بد من الاستمرار في تعزيز وتطوير منظومة مالية وبنكية متكاملة ومتينة، قادرة على مواكبة التطورات والتحوليات التي يعرفها القطاع البنكي وملاءمته مع المعايير الدولية.

وختاماً، نجدد التأكيد على ضرورة الانخراط الإيجابي في تقوية نظامنا المالي الوطني وتجويده قدر المستطاع، بما يحقق الأهداف المنشودة، وإرساء قطاع مالي قوي، شفاف، يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني ويساهم في خلق فرص الشغل.

VI- مداخلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مداخلات الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نشيد بالصمود الذي أبان عنه النظام المالي الوطني وقدرته الكبيرة على مواجهة مختلف التحديات والتحوليات الاقتصادية والمالية الوطنية الدولية، بفضل نضج البنية التحتية المالية والترسانة القانونية المنظمة لنظامنا المالي، وكفاءاته البشرية المهمة.

فلقد قطعت بلادنا أشواطاً مهمة في تنظيم القطاع البنكي بهدف ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي، وتمكين هذا القطاع من القيام بدوره في أحسن الظروف وبالشكل الذي يمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع قانون رقم 87.21 الذي نناقشه اليوم يأتي في إطار مواكبة المستجدات التشريعية والتنظيمية التي تعرفها الأسواق المالية على الصعيدين الدولي والوطني، لا سيما على مستوى تدبير الأزمات البنكية وتعزيز الشفافية، وحماية المودعين والمستثمرين وتحسين حكامه المؤسسات البنكية وتدبير مختلف المخاطر.

وهو مشروع يدخل ضمن الإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا من أجل تطوير وتعزيز استقرار النظام المالي الوطني عبر إرساء نظام فعال يسمح بالتدخل الاستباقي لمواجهة الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسات البنكية وتسوية الأزمات البنكية.

فمن أجل مواكبة الطفرة التي يعرفها المجالين المالي والائتماني ومواكبة التغيرات التي يعرفها القطاع البنكي والحياة الاقتصادية بشكل عام، لا بد من تطوير نظام بنكي بشكل يستجيب لمتطلبات هذا التطور الاقتصادي والمالي.

كما أن تقديم الخدمات المالية للمواطنين والمواطنات وبالجودة المطلوبة لا يمكن أن يتأتى إلا في ظل إطار قانوني وتنظيمي محكم، يستجيب للمعايير والممارسات الدولية الجاري بها العمل، ويستمد قوته من التجارب والتراكبات التي عرفها القطاع المالي.

إن إحداث نظام لتسوية أزمات المؤسسات الائتمانية واتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات قبل تفاقمها، وإحداث هيئة تناط بها هذه المهمة كما ورد في المشروع، ليعد خطوة مهمة وأساسية في عالم المال والائتمان والقروض والتمويلات، وضمان استمرارية تقديم الخدمات البنكية الأساسية وحماية أموال الزبناء.

إن ما يجعل الآليات المعتمدة للتدخل ومعالجة الأزمات البنكية ذات جدوى أكثر اليوم هو حاجة الاقتصاد الوطني إلى تقليص درجة المخاطرة في السوق المالي والبنكي، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للاستقرار الاقتصادي والمالي ببلادنا، والقناة الرئيسية لتمويل الاستثمار وتعبئة الادخار وضمان استمرار الدورة الاقتصادية.

فهذه المقترضيات الجديدة تشكل تحولا مهما في منهجية تدبير الأزمات البنكية، اعتمادا على أدوات احترازية ومسااطر سريعة، سيكون لها دون شك دور مهم في تجنب المؤسسات الائتمانية العديد من

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

وهو المشروع الذي يأتي في سياق وطني يتسم بتسارع وتيرة التحولات المجالية والعمرانية، وبحاجة بلادنا إلى مؤسسات أكثر قدرة على مواكبة الاستثمار، وتيسير الولوج إلى السكن، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على المجال.

وبالتالي فهو يعتبر محطة أساسية في مسار تحديث حكمة قطاع التعمير والإسكان، وأنه ينسجم مع ورش الجهوية المتقدمة، ومع التحولات التي يعرفها مجال إعداد التراب الوطني، وما يفرضه من تدبير أكثر قرباً ونجاعة واندماجاً.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، ونعتبر أنه يؤسس لتحول نوعي في فلسفة تدبير التعمير والإسكان، من خلال الانتقال من منطق التدخل القطاعي إلى منطق الفعل الجهوي المندمج، انسجاماً مع ورش الجهوية المتقدمة والتوجهات الملكية الداعية إلى إدارة عمومية أكثر نجاعة وفعالية.

فإحداث وكالة جهوية موحدة تجمع بين اختصاصات التعمير والإسكان والهندسة المجالية من شأنه أن يعزز الالتقائية بين السياسات العمومية، ويختزل آجال دراسة المشاريع، ويوفر مخاطباً مؤسساتياً واحداً للمستثمرين والجماعات الترابية، وهو ما من شأنه أن يرفع من تنافسية الجهات ويعزز جاذبيتها للاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،

نود أن نؤكد في الختام على أن بلادنا في حاجة اليوم إلى مؤسسات ترابية قوية، قادرة على مواكبة الأوراش الكبرى التي تعرفها المملكة، سواء في مجال الاستثمار أو السكن أو التأهيل الحضري أو الاستعداد للاستحقاقات الدولية المقبلة.

ومن ثم، فإن الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان ينبغي أن تكون رافعة للتنمية المجالية، وأن تقاس نجاعتها بسرعة إنجاز المشاريع وجودة الخدمات وقدرتها على مواكبة المواطن والمستثمر في آن واحد.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعتبر أن مشروع هذا القانون ينخرط في هذا التوجه ونحن نثمن المضامين الإيجابية التي

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في إطار مواصلة ورش تعزيز الحكامة المؤسساتية، وتوفير الشروط القانونية الكفيلة بتمكين الوكالة من الاضطلاع باختصاصاتها على الوجه الأمثل، بما ينسجم مع التوجيهات الرامية إلى تحديث الإدارة العمومية والرفع من جودة خدماتها.

السيد الوزير المحترم،

ويقصر مشروع هذا القانون على تعديل المادة 14 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، بما يسمح بتجديد وضعية الإلحاق مرتين بدل مرة واحدة، لتسوية الوضعية الإدارية للموظفين الملحقين وضمان استقرار الموارد البشرية داخل الوكالة.

وهو تعديل جوهري يروم توفير الاستقرار الإداري والمهني للأطر العاملة داخل الوكالة، والذي يعد شرطاً أساسياً لاستمرارية المرفق العمومي وتراكم الخبرة، وتحسين الأداء المؤسساتي، خاصة وأن الوكالة أصبحت تضطلع بمهام استراتيجية تشمل الوقاية والمراقبة والتوعية وتدبير منظومة رخص السياقة وتسجيل المركبات، إلى جانب تنزيل الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية.

وفي هذا السياق، نسجل بإيجابية معالجتكم للإشكالات العملية التي أفرزتها تجربة تطبيق القانون الحالي، وهو ما يعكس التفاعل مع الإكراهات الواقعية.

نعتبر هذه اللحظة التشريعية مناسبة أيضاً للتفكير في آفاق أوسع لتطوير أداء الوكالة، من خلال:

- تعزيز التحول الرقمي في خدماتها وتقريبها من المواطنين؛

- دعم قدراتها البشرية والتقنية بما ينسجم مع اتساع اختصاصاتها؛

- توطيد التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال السلامة الطرقية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، ونعتبره خطوة عملية لضمان الاستقرار الإداري واستمرارية المرفق العام، وسنصوت عليه بالموافقة. والسلام عليكم ورحمة الله.

(2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

بسم الله الرحمن الرحيم

والتنويه أيضا بالقطاع البنكي المغربي الذي أثبت بدوره مستوى عاليا من النضج والمرونة، ليس فقط من خلال حفاظه على مؤشرات المتانة والاستقرار، بل أيضا عبر مساهمته الفعلية في تمويل الاقتصاد الوطني ومواكبة المقاولات، والانخراط في مختلف البرامج العمومية الرامية إلى دعم الاستثمار وتحفيز المبادرة الاقتصادية.

واليوم، وفي ظل إطلاق بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده، لعدد من الأوراش الكبرى والمشاريع الاستراتيجية، والتي عنوانها البارز تعزيز السيادة الاقتصادية وتسريع وتيرة الاستثمار وترسيخ مكانة المملكة كمنصة إقليمية وقارية للأعمال والتمويل، وهي أهداف طموحة لا يمكن بلوغها دون قطاع بنكي قوي ومؤسسات مالية تتمتع بالمصداقية والصلابة والقدرة على مواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي.

وهو ما يستدعي توفير كافة الشروط اللازمة لدعم وتقوية القطاع البنكي ببلادنا، وهو ما يخطر فيه مشروع هذا القانون الذي نناقشه اليوم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون ونعتبر أنه يندرج ضمن منطق استباقي يهدف إلى تعزيز قدرة منظومتنا المالية على مواجهة المخاطر قبل وقوعها، وتوفير آليات أكثر فعالية للتدخل والتقويم والتسوية، بما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية ويعزز ثقة الفاعلين الاقتصاديين والمؤسساتيين.

كما نعتبر تعزيز دور بنك المغرب والسلطات الرقابية في التدخل المبكر وتدابير المخاطر يشكل خطوة متقدمة نحو بناء منظومة مالية أكثر صلابة ومرونة، قادرة على مواكبة الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها بلادنا، وعلى رأسها مشاريع البنيات التحتية والاستثمارات الاستراتيجية المرتبطة بالتحولات الاقتصادية التي يشهدها المغرب.

فضلا عن كون هذا المشروع يحمل بعدا اقتصاديا مهما يتمثل في حماية الادخار الوطني، باعتباره أحد أهم مصادر تمويل الاستثمار والتنمية. فكل إجراء يهدف إلى تعزيز الثقة في المؤسسات البنكية هو في جوهره إجراء داعم للاقتصاد الوطني ومشجع على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا بد أن نؤكد في الختام على أن التجارب الدولية أبانت أن كلفة الوقاية أقل بكثير من كلفة معالجة الأزمات المالية بعد وقوعها.

ولذلك، فإن إحداث أدوات جديدة للتقويم والتسوية، وتطوير آليات التدخل الاستباقي، يشكلان خيارا استراتيجيا ينسجم مع التوجهات الحديثة للحكامة المالية، ويعزز قدرة بلادنا على مواجهة

جاء بها، وسنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في سياق مواصلة بلادنا ملازمة منظومتها المالية مع أفضل المعايير الدولية، من خلال تعزيز صلاحيات الرقابة والتقويم، وإرساء أدوات أكثر فعالية لمعالجة أوضاع المؤسسات البنكية التي قد تواجه صعوبات، بما يضمن استمرارية الخدمات المالية وحماية المودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي الوطني.

لذلك، فإن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية بالغة، لارتباطه بإحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني والمتمثلة في سلامة النظام البنكي والمالي، وقدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية ومواجهة الأزمات والمخاطر المتزايدة التي يشهدها العالم، سيما في ظل سياق دولي يتسم بتعاظم التحديات المرتبطة بالاستقرار المالي وبرز مخاطر جديدة تستوجب تحديث آليات الرقابة والتدخل الاستباقي لحماية الاقتصاد الوطني والمدخرات والثقة في المؤسسات المالية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا يسعنا في البداية إلا أن ننوه بالمكانة التي راكمها بنك المغرب خلال العقود الأخيرة، حيث استطاع أن يرسخ نموذجا وطنيا في الحكامة والاستقلالية والنجاعة. فقد نجحت هذه المؤسسة في الحفاظ على استقرار الأسعار، وتعزيز الثقة في العملة الوطنية، وضمان توازن النظام المالي في ظروف دولية اتسمت بتقلبات غير مسبقة، بدءا من تداعيات الأزمات المالية العالمية، مروراً بجائحة كورونا، وصولا إلى موجات التضخم والاضطرابات الجيوسياسية التي يشهدها العالم اليوم.

الصدمات الاقتصادية المحتملة.

وفي هذا الإطار، فإننا نعتبر أن مشروع القانون يشكل لبنة إضافية في مسار تحديث المنظومة المالية الوطنية، ويعكس حرص الدولة على تحصين المكتسبات الاقتصادية للمملكة وتعزيز مكانتها كمركز مالي إقليمي يحظى بثقة يحظى بثقة المستثمرين والمؤسسات الدولية.

لذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نجدد تميمنا للمضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون ونؤكد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشمول المالي، وتوسيع الولوج إلى التمويل لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وجعل القطاع البنكي أكثر انخراطا في تمويل الاستثمار المنتج وخلق فرص الشغل وتحقيق التنمية المجالية المتوازنة.

ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VII- مداخلات مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

1) مداخلات المجموعة في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لنعبر عن موقفنا بخصوص مشروع قانون رقم 61.25 المتعلق بتعديل قانون الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

إننا في المجموعة نعتبر الأمن الطرقي قضية حيوية ترتبط مباشرة بحق المواطنين في الحياة والسلامة الجسدية.

ومن هذا المنطلق، نثمن عاليا الأهداف التقنية والتدبيرية لهذا المشروع، الذي يسعى جاهدا إلى حل إشكالية ديمومة الموارد البشرية المؤهلة داخل الوكالة.

إن تمكين الوكالة من تجديد إلحاق الموظفين لمرتين بدل مرة واحدة هو إجراء يتسم بالواقعية والمرونة الإدارية، فهو يضمن من جهة استمرارية المرفق العام بوجود أطرافكم خبرة ميدانية واسعة، ويحجي من جهة أخرى الاستقرار المهني والإداري لهؤلاء الموظفين الملحقين من مصالح وزارة النقل.

السيد الوزير،

ومع دعمنا الكامل لهذا النص القانوني لضمان استدامة أداء الوكالة، فإننا نسجل الملاحظات التالية:

• تسريع الرقمنة: نطالب بتسريع وتيرة التحول الرقمي للخدمات لتقليص الضغط على العنصر البشري؛

• العدالة المجالية: نؤكد على ضرورة تعزيز الحضور الترابي للوكالة في المناطق النائية لمواكبة المرتفقين؛

• استراتيجية التوظيف: ندعو لتطوير مخطط توظيف خاص بالوكالة على المدى البعيد لتفادي الاعتماد الدائم على الإلحاق.

بناءً على هذه الاعتبارات، تعلن مجموعتنا تصويتها بالإيجاب على هذا المشروع.

2) مداخلات المجموعة في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

نناقش اليوم في هذه الجلسة التشريعية العامة نصا قانونيا بالغ الأهمية، وهو مشروع القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

هذا المشروع الذي يأتي تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى إصلاح عميق للقطاع العام ومواكبة ورش الجهوية المتقدمة.

إننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي نشيد بالصيغة التوافقية التي تم التوصل إليها داخل لجنة الداخلية بمجلسنا الموقر، والتي مكنت من تجاوز التعثرات السابقة وضمان انسجام الاختصاصات مع القوانين الجاري بها العمل.

إن دمج مهام التعمير والإسكان في وكالة جهوية موحدة هو مدخل أساسي لتحقيق التقائية السياسات العمومية ترابيا، وقطع الطريق على تشتت الجهود الإدارية.

السيد الوزير المحترم،

إن نجاح هذه الوكالات رهين بمدى قدرتها على تقديم إجابات حقيقية لمعضلات السكن والتعمير، ولذلك نلفت انتباهكم إلى ما يلي:

• العالم القروي: نلح على ضرورة تبسيط مساطر البناء في الوسط القروي ومراعاة خصوصياته السوسيو-اقتصادية؛

• الحكامة الإدارية: نؤكد على أهمية إرساء مجالس إدارة فعالة تتبنى المرونة وتسرع وثائق التعمير المتأخرة؛

• حقوق الشغيلة: نثمن المقاربة المعتمدة في توحيد الأنظمة الأساسية للموظفين ونشدد على الحفاظ الكامل على حقوقهم المكتسبة.

وتكريسا لانخراطنا في الدينامية الترابية الجديدة للمملكة، فإن

مجموعتنا تبارك هذا النص وسنصوت لصالحه.

(3) مداخلة المجموعة في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، لنعبر عن موقفنا الداعم والمتبصر بخصوص مشروع قانون رقم 87.21. هذا المشروع الاستراتيجي الذي يأتي في سياق ملائمة منظومتنا المالية الوطنية مع المعايير والرقابة الاحترازية الدولية، حماية للاستقرار المالي لبلادنا وتثميننا لبرنامج تقييم القطاع المالي.

إننا في المجموعة نرى أن هذا النص التشريعي يقدم حزمة من الحلول الاستباقية لتفادي الهزات المالية، عبر إحداث نظام متكامل وهيئة خاصة لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، مما يضمن التدخل المبكر لعلاج الصعوبات البنكية، دون إلحاق الضرر بالشركاء أو المودعين.

كما نثمن المقتضى التقني الصارم الذي يمنع اللجوء التلقائي إلى

الدعم المالي العمومي الاستثنائي إلا بناء على مساطر تقويم دقيقة وبموافقة مسبقة من الحكومة، تفاديا لإنقاذ الأبنك على حساب الميزانية العامة للدولة وأموال دافعي الضرائب.

السيد الوزير المحترم،

إن ركيزة الاقتصاد الليبرالي الاجتماعي تقوم على التوازن بين تحفيز الاستثمار وحماية المستهلك، ومن هذا المنطلق نؤكد من داخل مجموعتنا على التوصيات التالية:

• حماية المستهلك البنكي: ندعو إلى استثمار هذا التعديل لتقوية آليات مراقبة جودة الخدمات البنكية وتخفيض كلفة الولوج إلى القروض؛

• تمويل المقاولات الصغرى: نلح على ألا تؤدي الإجراءات الاحترازية الصارمة إلى انكماش الائتمان أو التضيق على تمويل النسيج المقاولاتي الصغير والمتوسط؛

• تأهيل صندوق ضمان الودائع: نثمن النظام الجديد للاشتراكات القائم على حجم المخاطر البنكية، وندعو للتنزيل السريع للنصوص التنظيمية لضمان فعاليته العاجلة.

بناء على هذه الروح الوطنية المسؤولة، الرامية إلى تحصين سيادتنا المالية وحماية الاقتصاد الوطني، تعلن مجموعتنا عن تأييدها التام للمشروع والتصويت لصالحه.

وشكرا السيد الرئيس.